

التصنيف الجليل المنقسم

إلى مائة قسم

تأليف العلامة الشريفة زين الدين

أبي محمد يحيى بن يوسف النابلسي الشافعي

المتوفى ٨٧٧

صهبة محمد بن محمد بن علي

بمعهده الباقى

مكتبة

الشيخ

الشيخ

الضراط المستفهم

إلى مستحى التمديم

تأليف العلامة المتكلم الشيخ زبير الدين
أبي محمد علي بن زبير العافلي النباطي البصري

المتوفى ٨٧٧

صححه وحققه وعلق عليه

محمد الباقر البهبودي

المكتبة المرتضوية

الجزء الثالث

رقم التليفون - ٥٧١٣٥

مطبعة الحيدري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ تمة الباب الثاني عشر ﴾

(فى الطعن فيمن تقلمه بظلمه و عدوانه)

النوع الثاني

✽ (فى عمر) ✽

و هو أمور . منها : أن النبي ﷺ طلب دواة و كتباً ليكتب لهم كتاباً لا يختلفون بعده ، و أراد النص على علي عليه السلام و توكل ما قال فى حقه يوم الغدير وغيره ، فإما أحسن مهر بذلك منعه و قال : إنه يهجر^(١) هذه روايتهم فيه . قالوا : إنما أراد أن يكتب بخلافة أبي بكر إذ أسر الحديث المضمون فى

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم باب كتابة العلم (ج ١ ص ٣٢ ط دار احياء الكتب

المرية) ولفظه :

حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثنى ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : لما اشد بالنبي صلى الله عليه وآله وجهه قال : اتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله قلبه الوجع و عندنا كتاب الله حسبنا فاختلنوا و كثر اللط قال : قوموا عنى ولا ينهينى عنى التنازع فخرج ابن عباس يقول ، ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله و بين كتابه .

و هكذا فى كتاب المرض باب قول المريض قوموا عنى (ج ٤ ص ٧) و لفظه : حدثنا

ابراهيم بن موسى حدثنا همام عن ميمون حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ←

الآية (١) إلى حفصة أن أبابكر وأباك يليان أمرائمتي من بعدي .
قلنا : من أين لكم العلم بهذا المراد ، استفدتموه من عزله عن براءة ؟ أم من تأخيره عن الصلاة ، أم من فراره بالراية حين ولّاه ؟ ولو علم عمر النص على أبي بكر لسارع إلى فعله ، لا إلى منعه .

→ ممر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله لهم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا الاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا : قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولظهم .
قال السيد شرف الدين فى كتابه النص والاجتهاد - وقد بحث عن ذلك أحسن بحث - وهذا الحديث أخرجه مسلم فى آخر كتاب الوصايا (س ٣٢٥ من الجزء الاول) و سائر أصحاب السنن والاحبار ، وقد تصرفوا فيه فتقلوه بالمعنى لان لفظه الثابت : « ان النبي يهجر ، لكنهم : كروا أنه قال ان النبي قد غلب عليه الوجع ، تهديباً للمباراة ، و اتقاء فظاعتها .
و يدلك على هذا أن المحدثين حيث لم يصرحوا باسم المعارض يومئذ نقلوا المعارضة بعين لفظها . قال البخارى فى باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير (ج ٢ ص ١٧٨) من صحيحه :

حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سلمان الاحول عن سعيد بن حبير عن ابن عباس أنه قال : « يوم الخميس و ما يوم الخميس ، ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء ، فقال : و اشد برسول الله صلى الله عليه وآله وجهه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ، قال صلى الله عليه وآله : دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجبروا الوفد بنحو ما كنت أجبرهم ، و نسيت الثالثة : (١) سورة التحريم الآية ٣ : « و انذرت النبي الى بعض أزواجه حديثاً » .

والاخبار أنهما يليان ذلك إن صح فالمراد الولاية ظلماً كما حبر عن ولاية غيرهم ظلماً بني أمية وغيرهم ، وقد نقل ابن أبي الحديد ^(١) عن كتاب تاريخ بغداد أن عمر سأل ابن عباس كيف خلفت علياً ؟ قال : يمنح بالدلو ، ويقرأ القرآن ، قال : ألتقي في نفسه شيء من الخلافة يزعم أن رسول الله جعل له ، قلت : نعم قال : أزداد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت إشفاقاً على الاسلام ، وعلم رسول الله أنني علمت ماقي نفسه فأمسك فدلّ على أنه نسب النبي ﷺ إلى أنه أشفق منه على الاسلام وعلى أنه علم خلافة علي ، ز على معاندته للنبي ، وأنه كان مترقباً لموته ليغصب الحق من أهله وهذه من أفحش المطاعن وأوجبها للبعد عن الامامة ، وعلى الاجماع في خلافة أبي بكر لمخالفة عليّ ومن في جانبه .

وقد حدثت عليّ ابن طلحة بأنه لما خرج عمر حدثته النبي بما أراد أن يكتب ومنه أنه سيلي الأمر اثنا عشر إمام ضلالة عليهم مثل أوزار الأمة إلى يوم القيامة وأوصى إليه بالامامة وأن يدفعها إلى أولاده إلى تكلمة اثني عشر إمام حدى . وفي رواية أبي ذرّ أنه لما جمع القرآن أتى به إلى أبي بكر فوجد فيه قضاياهم فردّوه ، وأمر عمر زيد بن ثابت بجمع غيره ، قال زيد : فاذا أخرجه بطل عملي فبعث ليريد من عليّ ليحرفه مع نفسه ، فأبى ذلك فدبروا قتله على يد خالد وهو مشهور . قالوا : أشفق على النبي حيث كان مجهوداً وكثرت الفوغاء عنده فقال : فينا كتاب الله يكفينا .

قلنا : أوّل ما فيه أنه خالف النبي ﷺ الذي « لا ينطق عن الهوى » ^(٢) ، و ثانياً أنه لم يرض بحكمه ، و وجد الحرج من قوله ، وقد نفى الله الايمان عند مخالفة حكمه ، وعدم التسليم لحتمه ، في قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ^(٣) فعمر حادّ الله ورسوله ، وأبو بكر وادّه حيث نصبه خليفة بعده وقد نفى الايمان عن

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١١٤

(٢) النجم : ٣ .

(٣) النساء : ٦٥ .

المواد المحادثة لله ورسوله ، في قوله : «لأنجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله (١)» .

و ثالثاً أن الغوغاء لم تكن بطلب الكتاب بل بالمخالفة كما أخرجه البخاري وغيره من قول بني هاشم : قرّبوا إليه كتاباً ، وقول عمر ومن معه : لاندعه يكتب وإنه قد هجر ، وفي رواية : ولا يعلم ما يقول ، فعندها قال : اخرجوا عني ، وهذا أذى لرسول الله ، وقد قال الله : «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية (٢)» . قالوا : اعتقد عمر الصواب في ترك الكتاب ، و كان ذلك في مستقبل الأزمان ببيع أبو بكر فلم يختلف عليه اثنان .

قلنا : أول ما فيه أنه اجتهاد بحضرة الرسول ﷺ ، والاجماع في منعه للعدول إلى الطعن في اليقين الحاصل ، وثانياً قبح اعتقاده أن الصواب في عقله و تديره ، و الخطاء في عقل النبي و تديره ، و ثالثاً ورد في كتبهم ما أجمعوا عليه من قول ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

و رابعاً قولهم : لم يختلف عليه اثنان و قد خالف سعد سيد الخزرج ، حتى قُتل لأجل خلافه ، وخالف علي حتى قالوا : نضرب عنقك ، و خالف أهل الردة في ولايته ، و قوم جبلة في ولاية عمر ، واجتمع أكثر الصحابة على قتل عثمان ، و خالف الفرق الثلاث لملي ﷺ ، هذا و قد تآمت الأمة بالقبول ، قول الرسول ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية ، والباقيون في النار .

قالوا : ليس في قوله : يهجر منقصة لأن المراد بالهجر الخارج عن حد الصحة من حيث الكثرة والقلّة ، لانفمار قلبه بجهد المرض ، و قد سها في حال صحته ، فسلم في العصر على ركعتين كما في خبر ذي الديدان .

قلنا : أمّا ما ذكرتم في تعريف الهجر فخارج عن اللذة ، قال الجوهري : الهجر الهذيان ، و روى أبو عبيد (٣) في قوله : إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً

(١) المجادلة : ٢٢ . (٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) في الصحاح ص ٨٥١ : قال أبو عبيد : يردى عن ابراهيم - يبنى ابراهيم بن زيد

النصي - ما يثبت هذا القول في قوله تعالى : ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، الخ .

لأنّهم قالوا فيه غير الحقّ ألم تر أنّ المريض إذا هجر قال غير الحقّ ، و قال
عكرمة و مجاهد نحو ذلك نصّ عليه الجوهريّ .

و جواز السهو على النبيّ يرفع الثقة بقوله ، و حديث ذي اليمين من الكذب
و المين ، و قد تمسّكوا بخلافة أبي بكر بقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم مروا بأب بكر فليصلّ
فلم يهجر هنا ، و يقل غير الحقّ ، و جلوا من الكتاب الذي كان أساس الضلالة و
الذّهاب حسنة من حسنات عمر^(١) مع وضوح مخالفته لسيد البشر ، و لو احتمل هذا
الردّ التأويل ، لم يجزم بحديث لأنّ تحريم ردّ قول النبيّ مع وضوحه إذا قبل
التأويل ، قبله كلّما جاء عنه من الأقاويل ، فكان عمر قال : إنّ الله يهجر لأنّ
كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم إنّما هو يوجهه كما في كتابه .

تذنيب

هذه المخالفة مجمع عليها ، ذكرها مسلم و البخاريّ و رواها عبد الرزّاق عن
الزهريّ عن ابن عباس و الطبريّ و البلاذريّ و روه عن سعيد بن جبير بطريقتين
و عن جابر الأنصاري^(٢) و كيف يصحّ وصفه بالهجر ، و قد صحّ أنّه قال : تام
عينايا و لا ينام قلبي ، و كان يتوضأ و ينام ، حتّى يسمع غطيظه ، ثمّ يصلي من غير
استئذان و وضوء .

قال الديلميّ :

- | | | |
|-----------------------------|---|-------------------------------|
| و وصّى النبيّ فقال قائلهم | ✽ | قد ظلّ يهجر سيد البشر |
| و روى أبابكر أصاب ولم | ✽ | يهجر و قد أوصى إلى عمر |
| و قال : | | |
| و ما رأيت من الآيات معتبراً | ✽ | إن كنت مدّكراً أو كنت معتبراً |

(١) كذا . و الظاهر أن هنا سقطاً .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٢ و ٣٢٥ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ، عن
كتاب السقيقة لاحمد بن عبد العزيز الجوهريّ ج ٢ ص ٢٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ .
و الطبراني في الاوسط كما في ج ٣ ص ١٣٨ من كنز العمال .

- أوصى النبيُّ أمير النحل دونهما ✧ و خالفاه لأمر عنده اشتورا
 و قال هاتوا كتاباً لا تضلُّوا به ✧ بعدي فقالوا رسول الله قد هجرا
 تعصباً لأبي نصر فحين ثوى ✧ وقا فوصى به من بعده زفرا
 تجمل الوزر فيها ميتاً عجباً ✧ و قال حياً أقيلوني بها ضجرا
 إن قال إن رسول الله غادرها ✧ شورى فهلاقتني من بعده الأثرا
 و قال أوصى فلم تقبل وصيته ✧ يوم الغدير فلا تعجل فسوف ترا

و منها : أنهما خالفا لنبيِّ الله حال صحته فيما لا يتهم فيه (١) فقد ذكر
 الموصلِي في مسنده و أبو نعيم في حليته ، و ابن عبد ربّه في عقده ، و أبو حاتم في
 زينته ، و الشيرازي في التفسير المستخرج من الاثني عشر تفسيراً أنّ الصحابة مدحوا
 رجلاً بكثرة العبادة فدفع النبيُّ سيفه إلى أبي بكر و أمره بقتله ، فدخل فرآه
 يصلي ، فرجع ، فدفعه إلى عمرو أمره بقتله ، فدخل فرجع ، و دفعه إلى علي فدخل
 فلم يجده .

فقال **علي** : لو قتل لم يقع بين أمتي اختلاف أبداً ، و في قول آخر : لو قتل
 لكان أوّل الفتنة و آخرها ، فالعجب من الأوّل كيف تركه وقد وصفوا للنبيِّ
 صلى الله عليه و آله عبادته ، و أعجب منه الثاني أفكانا أعلم من النبيِّ بباطنه ، و
 كانت تلك المخالفة سبب هلاك الأُمَّة و ضلالها ، و الرجل المأمور بقتله ذو الثدية
 رئيس الخوارج (٢) .

و منها : الحديث التاسع و السبعين بعد المائة من الجمع بين الصحيحين (٣)

(١) و ممن أخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ ص ١٥ . و ذكره ابن
 حجر في الاصابة نقلاً عن أبي يعلى في مسنده في ترجمة الرجل بمنوان ذي الثدية و هكذا
 ابن الاثير في أسد الغابة ، نقلاً عن البخاري تحت عنوانه لذي الخويصرة ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) هو ذو الخويصرة التميمي : حرقوس بن زهير ، صار بعد ذلك قائم الخوارج
 على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **عليه السلام** .

(٣) رواه مسلم في صحيحه اوائل جزئه الاول باب من لقي الله تعالى بالايان و هو

أنه عليه السلام بعث أبا هريرة ببغلتة يبشّر بالجنة من شهد بالوحدة مستيقناً وضربه عمر وردّه ، وقال : خفت أن يتكلموا عليها ، أفتراه أشفق من النبيّ أو من الربّ تعالى فإنّ قوله يوجبه ، و خصوصاً هذه الرسالة و أيّ ضرر كان عليه إذ قنع الله من عباده باخلاص هذه الشهادة ، بل هذه جناية عمر على الاسلام كافة .

و منها : ما ذكره صاحب العقد في المجلد الأوّل منه أنّ عمر عزل أبا موسى الأشعريّ عن البصرة و شاطره ماله ، و عزل الحارث بن وهب و شاطره ماله ، و كتب إلى عمرو بن العاص : بلغني أنّه قد فشت لك فاشية من خيل وإبل و بقرو عبید فمن أين لك هذا ؟ فكتب إني أعالج من الزّراعة مالا يعالجه الناس فشاطره ماله حتّى أخذ إحدى نعليه ، فغضب ابن العاص وقال : قبّح الله زماناً عمل فيه ابن العاص لابن الخطّاب ، والله إنّني لأعرف الخطّاب يحمل عليّ رأسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها .

و منها : أنّه وضع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ^(١) حين قال : أرى السنة الناس قد استذبوا الأيمان بالطلاق والوجه أن يغلب عليهم الحنث ، لعلهم يرتدعون و اشتهر عنه أنّه أتى برجل طلق ثلاثاً ، فأوجع رأسه و ردّها عليه ، و قد ذكر الله الطلاق مرّتين ^(٢) ، فمن قال : أنت طالق ثلاثاً ، فالثلاث لغو لأنّ الواحدة لا تكون ثلاثاً ، كما أنّ من سبّح مرّة و قال ثلاثاً أو قرأ مرّة و قال عشراً ، أو قال الملاعن : أشهد بالله أربعمائة لم يكن كذلك اتّفاقاً ، و قد استفاض عن النبيّ عليه السلام

غير شك فيه دخل الجنة و حرم على النار . و هكذا شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ٤٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٧٠ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٧٩ ، سبل

السلام ج ٣ ص ١٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٥٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٠٩

تحت الرقم ٢٢٠٠ سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ ، و هكذا أخرجه الحاكم في مستدرکه ج

٢ ص ١٩٦ ، و ابن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١٤ ، و البيهقي في سننه ج ٧ ص ٣٣٦ ، و

القرطبي في تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ و غيرهم .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

إيماً كم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات أزواج .

و ذكر الجاحظ في كتاب النساء أن رجلاً طلق ثلاثاً جميعاً ^(١) فقام عنه غضبان وقال : يلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم ؟ ^(٢) و في سير ابن ماجه و أبي داود و مسند أحمد و أبي يعلى و الشافعي و إحياء الغزالي و كشف الثعلبي أن ابن عمر طلق ثلاثاً حائضاً فأمره النبي بمراجعتها و إن أراد طلاقها للسنة ^(٣) .

قال ابن المغربي :

ولو رخص الله في دينه * لأوشك من مكروه أن يزيله
و لكن أتيح له حياة * وعاجله الله بالقتل غيلة
و غادر من فعله سنة * يجزئ الزمان عليها ذبوله
و سيأتي شيء من ذلك في باب الأحكام إن شاء الله .

و منها : أن عمر و أصحابه أخذوا علياً أسيراً إلى البيعة ، و هذا لا ينكره عالم من الشيعة وقد أورد ابن قتيبة و هو أكبر شيوخ القدرية في المجلد الأول في كتاب السياسة ^(٤) قوله له حين قال : إن لم أبايع : نضرب عنقك ، فأتى قبر النبي باكياً قائلاً : يا بن أمم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ، و هذا فيه غاية

(١) لم يذكر في الحديث اسم الرجل ، و لعله عبدالله بن عمر بن الخطاب او هو عبد يزيد أبو ركانة .

(٢) رواه من سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ ، و بعده : حتى قام رجل و قال : يا رسول الله ألا أقتله .

(٣) و تراه في تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٤٠ ، تفسير الامام الرازي ج ٣ ص ٣٠ و في نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٤١ نقل عن المنقبي باسناده الى الحسن عن عبدالله بن عمر قال : انه طلق امرئة تطليقة و هي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى : انك اخطأت السنة ، و السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .

(٤) راجع الامامة و السياسة ج ١ ص ١٣ .

الأذى للنبي ﷺ لما رواه ابن حنبل عنه ﷺ : من آذى علياً فقد آذاني . وقد عيّره معاوية به ، في قوله : كنت بالأمس تنقاد كالجمل المخشوش ، أي في أنفه خشاش ، أجب ماذا على المسلم من غضاضة ، ما لم يكن شاكاً في دينه ، وروى البلاذري ' أن علياً قال لعمر : احلب حلباً لك شطره اشدده له اليوم يرد عليك غداً (١)

تذنيب

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ-إِلَى قَوْلِهِ: وَمَكْرُ السَّيِّئِةِ» ، قال: (٢) مرض علي عليه السلام فأعاده النبي ﷺ في أناس فسأله أبو بكر ثلاثاً بأم عمر: كنت قد عهدت إلينا في علي فإن حدث أمر فإلى من؟ فقال عليه السلام: إنا لن يموت حتى تملثانه غضباً ، وتوسّعانه غدرأ .

قالوا : فما ذكرتم من أخذه أسيراً نسبة خسة و عجز إلى الشجاع الأعظم و إلى شجعان بني هاشم ، ذوي الأنفة و الحمية .

قلنا : قد قُتِل و غصب جمع من الأنبياء ، ولم ينسب إليهم بذلك خسة ، هذا نوح قال: ربّ إنني مغلوب (٣) ، ولوط « لوأنّ لي بكم قوّة (٤) » ، وموسى « ففررت منكم لما خفتكم (٥) » ، وعيسى فرّ من اليهود و الفجار ، والنبي هرب من الكفار إلى الغار ، فاذا جاز ذلك للأنبياء ، فالأولى جوازه على الأولياء و عصابة بني هاشم لم تكن لتقاوم الكثرة في جانب الغاشم ، ولجاز تر كهم القيام بوصية علي المستندة إلى وصية النبي ﷺ هذا .

(١) أخرجه البحراني في غاية المرام ص ٥٥٧ ، وقد ذكر ذلك بنحو آخر في نهج البلاغة في الخطبة الشقشقية و أخرجه علم الهدى السيد المرتضى في الشافي كما في تلخيص ج ٣ ص ٧٥ ، فراجع .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) القمر : ١٠ و الآية : فدعا ربه اني مغلوب فانتصر .

(٤) هود : ٨٠ .

(٥) الشعراء : ٢١ .

وقد أخرج الطبري^(١) قول عليّ لحذيفة: كيف أنت وقد ظلمت العيون العين؟ قال حذيفة له: فلم أعلم تأويل كلامك إلى أن قام عتيق مقام الرسول، وأوله عن ثمّ^(٢) ومر وأوله عين، ثمّ عثمان، وأوله عين، فقال له: عليّ^(٣) نسيت عبد الرحمن وقد عدل بها إلى عثمان، ثمّ عمرو بن العاص، ثمّ أخوهم عبد الرحمن ابن ملجم.

ولما تظلم^(٤) قال له الأشعث بن قيس: لِمَ لم تقاتل؟ فأجاب بأنّ لي أسرة بسنة الأنبياء، وقد صرّحنا منهم بخمسة وأشرفنا إلى هارون «استضعفوني»^(٥) وقد نطق القرآن بأحوالهم، والامام أعذر منهم.

وأجاب^(٦) الأشعث مرة أخرى بأنّه عهد النبيّ إليّ أن لا أجاهد إلا إذا وجدت أعواناً فلو وجدت أعواناً لجاهدت، وقد طفت على المهاجرين والأنصار فلم أجد سوى أربعة، ولو وجدت أربعين يوم بويح لأخي تيم لجاهدتهم.

و منها: ما رواه البلاذري^(٧) و اشتهر في الشيعة أنّه حصر فاطمة في الباب حتّى أسقطت محسناً مع علم كلّ أحد بقول أبيها لها: فاطمة بضعة منّي من آذاها فقد آذاني.

(١) الاعراف: ١٠٥.

(٢) روى البلاذري باسناده الى ابي عون أن أبابكر أرسل الى علي يريده على البيعة فلم يبايع، ومعه قيس، فقلته فاطمة عليها السلام على الباب، فقالت: يا ابن الخطاب أترك محرّقاً عليّ بايى؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك، وجاء علي فبايع.

و الروايات بهذا المضمون كثيرة و فى بعضها التعرض لذكر المحسن و سقطه، راجع الامامة والسياسة ج ١ ص ١٢، العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦ أعلام النساء ج ٣ ص ١٠٢٧، تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٢ (ط دارالمعارف) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ١٣١، مروج الذهب ج ١ ص ٤١٤، تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٠٥.

و أما كتاب البلاذري، فالمطبوع منه يبدأ من بعد الشورى، ولم يطبعوه كاملاً

إن قالوا : لا اختصاص لها بذلك فلا فضيلة لها ، فإنه قال : من أذى ذمياً فقد آذاني .

قلنا : هذا لا يضرنا لأن المراد أذيته بغير حق ، وإذا كان هذا زجره عن أذية ذمّي علم كل عاقل أن جميع أهل الذمة وكثير من الأمة لا توازي أذية بضعته والفلذة من جسده ، ولم يقل : بضعة منّي لأحد غيرها ، لتنبهه على عظيم شأنها ، وتفخيم أمر الاساءة إليها .
قال الحميري :

ضربت واهتمضت من حقها * و أذيت بعده طعم السلع
قطع الله يدي ضاربها * ويد الراضي بذلك المتبّع
لاعفى الله له عنه ولا * كفّ عنه هول يوم المطلع
وقال البرقي :

وكلّلا النار من بيت ومن حطب * والمضمران لمن فيه يسبان
وليس في البيت إلا كل طاهرة * من النساء وصدق وسبطان
فلم أقل غدرا بل قلت قد كفرا * والكفر أيسر من تحريق ولدان
وكل ما كان من جور ومن فتن * ففي رقابهما في النار طوقان
إن قيل : يجوز للإمام تهديد مخالف الاجماع بذلك وغيره .

قلنا : لا خلاف أن ذلك كان قبل مبايعة علي ، وحينئذ لا إجماع .

قالوا : عائشة لم تكن ابنة نبي ، وحين عقر جعلها تحت المسلمون لحرمة زوجها فطابت الرؤس والأكف حولها ، وما فعل بفاطمة من النكير أعظم من عقر البعير فكيف لم يتحمّ المسلمون لها ؟

قلنا : أين كانت حمية المسلمين حيث قتل أصحاب عائشة رسول علي إليهم بكتاب الله يعظّم كما أخرجه ابن مسكويه وابن قتيبة وغيرهما^(١) وثنوا بقتل حكيم

(١) قال الطبري : ج ٣ ص ٥٢٢ من تاريخه : ورجع على الأصحاب فقال لهم : أيكم

يمرض عليهم هذا المصحف وما فيه ، فان قطعت يده ، أخذته بيده الأخرى ، فان قطعت أيضاً أخذته -

مع سائر أصحابه ، وثقلوا بكتف الحية ابن حنيف واجماتنه ، وهو من شيوخ الأنصار
 وزهادهم ، وقد كانت عائشة وأصحابها أقل من قبيلة عمر وأتباعها .
 على أن علياً سب ألف شهر على المنابر ، ولم يوجد لذلك حجة من البر
 والفاجر ، أمّا الأول فلعمدته ، و أمّا الثاني فلعمده .

قالوا : فتأذّى عمر لسوقي من ملك غسان جبلة^(١) فكيف يتحمل أذية فاطمة .

قلنا : فما له يحمل أذاها في بعلها عند قوله : نضرب عنقك وقوله لأبي بكر :

ألا تأمر فيه بأمرك كما ذكره ابن قتيبة .

ومنها : أنه جاهل بالأحكام فأمر برجم حامل أقرت بالزنا فقال له علي^(٢) : إن

→ بأسنانه قال فتى شاب : أنا . فطاف علي على أصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله إلا ذلك
 الشاب ، فقال له علي ، اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من أوله إلى آخره ، الله الله
 في دماننا ودمائكم ، فلما جاءهم التنى حملوا عليه و في يده المصحف فقطعوا يديه فأخذه
 بأسنانه حتى قتل و قد ذكر هو وغيره من المورخين و مؤلفي التراجم قصة حكيم بن جبلة
 وعثمان بن حنيف كما في شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٠ .

(١) قال ابن عبد ربه في العقد ج ١ ص ١٨٧ أن جبلة بن الايهم بن ابي شمر الفسائي

وقد على عمر بن الخطاب في ٥٠٠ من فرسانك و جفينة و عليهم الوشى المنسوج بالذهب
 والفضة وعلى رأس جبلة تاجه ، وفيه قرط جدته مارية فأسلموا جميعاً ، وفرح المسلمون بهم
 وبين وراهم من أتباعهم فرحاً شديداً .

وحضر جبلة بأصحابه الموسم من عامهم ذاك مع الخليفة ، فبينما يطوف جبلة بالبيت إذ
 وطئه إذاره رجل من فزارة فحله ، فطمه جبلة ، فاستمدى الفزاري عمر ، فأمر عمر جبلة
 أن يقيده من نفسه أو يرضيه ، و ضيق عليه في ذلك حتى بلغ اليأس ، فلما جنه الليل خرج
 بأصحابه فأتوا التسطنطينية فقتلوا جميعاً مرغمين .

(٢) المعروف بينهم أن الذي نبهه على ذلك معاذ بن جبل ، راجع الإصابة ترجمة

معاذ بن جبل ، ج ٣ ص ٤٢٧ ، شرح النهج ج ٣ ص ١٥٠ و فتح الباري لابن حجر ج ١٢

ص ١٢٠ ، التمهيد للباقلاني ص ١٩٩ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٤٣ .

كان لك سبيل عليها فلاسبيل على حملها ، دعها حتى تضع و ترضع ولدها فتر كها ،
وقال : لولا علي لهلك عمر .

قالوا : لم يكن عارفاً بالحمل قلنا : اعترافه ينفي جهله إذ لا إثم يتوجه
مع الجهل بالحمل ، ولأن علياً عرفه بما يترتب ولم يعرفه بنفس الحمل ، ولما كان مهر
أقر عليه بل كان اعتذر بأنني لم أعرف .

وكذا أمر برجم مجنونة شهد عليها بالزنا فأخرج البخاري أن علياً قال له :
أما علمت أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ فقال : لولا
علي لهلك مهر (١) .

قالوا : لم يكن عارفاً بالمجنون قلنا : قد سلف الجواب عن هذا الباب ، و قد
ثبت رجوعه إلى علي رغاماً بعد عجزه ، و عجز الصحابة في ثلاث و عشرين مسألة .
و أصاب رجل من بني كنانة مأمومة فأراد الاقتياد منه ، فقال العباس : سمعت
النبي يقول : لا قود في جائمة ولا مأمومة ولا منقلة فأغرمه العقل .

و في إحياء الغزالي أن مهر هو الذي سدّ باب الكلام والجدل و في تفسير
التقاسم وابن بطّة والأباري أنه ضرب رجلاً اسمه ضبيح حين سأله عن «الذاريات»
و «النازعات» و «المرسلات» و حبسه طويلاً ثم نفاه إلى البصرة و كتب لاتبج السوء .
و منها : ما ذكره الحميدي في فصل مفرد في آخر الجمع بين الصحيحين أنه
منع المغلاة في المهور و قال : من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال (٢) بشبهة

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربن ، باب لا يبرجم المجنونة ج ٤ ص ١٧٦ ط
دار احياء الكتب العربية و ترى القصة في مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٣٨٩ ، ج ٢ ص ٥٩
شرح النهج لابن امي الحديد ج ٣ ص ١٥٠ ، سنن امي داود ج ٢ ص ٢٢٧ و سنن ابن ماجه
ج ٢ ص ٢٢٧ . سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ ، تذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ و غير ذلك
من الكتب .

(٢) تعرض لذلك الزمخشري والرازي والسيوطي وابن كثير والنيسابوري ، والنسفي
في تفسيرهم عند تفسير آية النساء : ٢٠ ، و تراه في كتب الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ←

زواج النبي ﷺ لفاطمه بخصمائه ، و في الكتاب « و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(١) » فنبهته امرأة بقوله تعالى : « وإن آتيتهم إحداهن قنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً » ^(٢) فقال : كل أفقه من عمر حتى المخدّرات ، و في رواية السمعاني كل أفقه من عمر حتى النسوان ، و في رواية ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت . قالوا : طلب الاستحباب في ترك المغالاة قلنا : المروي أنه حرّمه حتى قالت المرأة : كيف تمنعنا ما أحله الله لنا في محكم كتابه .

قالوا : تواضع بقوله : كل أفقه من عمر قلنا : لو كان ذلك حقاً لكان هو المصيب دونها ، و روى أن عمر مرّ بصبيان يلعبون فقال : ما رأينا خيراً منذ فارقتناكم ، فقال واحد منهم : أتقول هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ وهو الخير كله ؟ فأخذ تراباً فجعله في فيه ، وقال : كل أعقل من عمر حتى الصبيان .

أبو أيوب السخّتياني وإسماعيل بن عليّة : حكم عمر بين خصمين فقال رجل : أصبت ، فقال : والله ما يدري زفر أصاب أم أخطأ .

و روى عاصم بن سمره أن غلاماً ادّعى أمومة امرأة ، فأنكرته أمّه فأمر عمر بحدّه ، فصاح إلى عليّ فطاب ^(٣) أن يزوجه منه ، فأقرت به فقال : لولا عليّ لهلك عمر .

الأصبغ بن نباته : جبي ، عمر بخمسة زنوا فأمر بوجهم فخطأه عليّ ، و قتل واحداً ورجم ثانياً ، و حدّ ثالثاً ، و حدّ رابعاً ، منصفاً ، و عزّ ر خامساً فقال المردبود كيف ذلك ؟ فقال ^(٤) : ذمّي زنى بمسلمة ، والثاني محسن بكر ، والثالث غير محسن والرابع عبد ، والخامس مجنون فقال زفر : لاعشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن ^(٥) . و أئتي برجل قال لامرأته : يا زانية قالت : أنت أذنني منّي ، فأمر بجلدهما فقال

→ ص ٢٨٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٨ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦١ و ج ٣ ص ٩٦ ، مستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٧٧ .

(١) المائة : ٤٤ .

(٢) ترى هذه الروايات في البحار مستخرجة من كتب الاصحاب و غيرها الباب ٩٧

من تاريخ أمير المؤمنين ج ٤٠ ص ٢١٨ - ٣١٧ من طبعته الحديثة .

علي عليه السلام : تجلدهي دونه حدّين ، أحدهما لفرقتها ، والآخر لاقرارها ^(١) .
 وسأله أربعون امرأة : كم شهوة الرجل من شهوة المرأة ؟ فقال : له جزء و
 لها تسعة ، قلن : فما باله يتسرّي ^(٢) و يتمتّع بجزء ، و ليس لها ذلك مع تسعة
 أجزاء فأفحم ، فرجع بذلك إلى علي عليه السلام فأمر كل واحد أن تأتي بقارورة
 ماء و تضعه في إجانة فلما فعلن ذلك قال : كل منكن تأخذ ماءها ، فقلن : لا
 نميزه ، فأشار إلى أنه لو فعل ذلك لبطلت الأنساب و الموارث ^(٣) .
 و ادعى صبي مال أبيه ، فزجره عمر و طرده فصاح إلى علي عليه السلام فاستجّر
 من قبر أبيه ضلعه فأشمه إياه فانبعث الدّم من أنفه فقال لعمر : سلّم المال إليه ثم
 أشمه الحاضرين ، فلم ينبعث الدّم ، فأعاده إليه فانبعث فقال : إنّه أبوه والله ما
 كذبت ولا كذبت ^(٤) .

قال صاحب :

ناصبة هبني قد صدقتها * فيماروي الأول من أمرفدك
 لبم قدّموا على علي رجلاً * مع قوله لولا علي لهلك
 و هذا كلّه يبطل ما رووه من قول النبي : الحق ينطق على لسان عمر ، وقد
 علمت من شأنه إنطاق الباطل بلسانه ، على أن الحديث لو صحّ لصدق بفرد واحد
 لأنّه مهمل في قوّة الجزئيّ .

قال الجاحظ : ما كان عليّ إلا كبعض فقهاءهم ، الذين يكثر صوابهم ، و
 يقل خطأهم .

قلنا : قدروى منكم من لا يتهم عليكم قول النبي صلى الله عليه وآله : أقضاكم عليّ

(١) وذلك لان قولها د أنت أذني منى ، يستلزم الزناه لنفسه من دون تفضيل ، ولكن

الاقرار بالزناه لا بد و أن يقع أربع مرات حتى يستلزم الحد ، فتأمل .

(٢) أي يأخذ السرية ، و هي الجارية المملوكة .

(٣) أخرجه ابن شهر آشوب عن روض الجنان لابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٩٢ ط

ايران .

(٤) راجع المناقب ج ١ ص ٤٩١ .

وكان عمر أحد الفقهاء يضطر إليه اضطرار الفقير إلى الغني . و الضعيف إلى القوي^١ فأراد الجاحظ الحط لعلي من رتبته ، فبالغ في تنقيص أجبته ، وهذا من حق الجاحظ وجهالته .

وقد روى البخاري قول النبي ﷺ : اللهم أدر الحق مع علي . و روى ابن مرويه قول النبي : الحق مع علي . و روى أيضاً قول النبي ﷺ : ألا وإن الحق معه يتبعه إلا فمیلوا معه ، و نحو ذلك كثير ولو فرضنا أنه اجتهد و أخطأ فلا لوم عليه ، و قد روي عن النبي ﷺ أيضاً كل مجتهد مصيب .
و منها : أنه بلغ به الجهل إلى إنكار موت النبي حتى قال له أبو بكر : و إنك ميت و إنهم ميتون^(١) و أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم^(٢) ، فقال : الآن أيقنت بوفاته ، و كأنني لم أسمعها^(٣)

إن قيل : كان ذلك سهواً قلنا : كيف يقع السهو في الأمور المحسوسة ، و خاصة في احترام خاتم النبوة ، و متى جاز السهو في هذه ، جاز في جميع الأحكام فلا يوثق بها ، و غلبة السهو توجب انزال قاضي الأمة فضلاً عن إمام الأمة .
و قد روى إنكاره لموته جميع أهل السير منهم البخاري و الشعبي و الجرجاني و الطبري و الزمخشري حتى قال العباس : إنما يقوله ابن الخطاب ، فإنه لا يعجز أن يحشوا عنه خلوا بيننا و بينه ، فإنه يأسن ، أي يتغير ، و لا عجب من إنكاره لموته و خطائه في أحكامه ، و قد اجتهد في حفظ سورة البقرة سبع سنين و قيل : اثنتي عشرة و نحر جزوراً و ليمة عند فراغه .

قالوا : إنما أنكر موته استصلاحاً للرعية قلنا هذا يبطله قوله : الآن تيقنت و قوله لابن عباس : ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى : و كذلك جعلناكم أمة

(١) الزمر : ٣٠ . (٢) آل عمران : ١٥٤

(٣) راجع تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٠ ط دار المعارف ، الكامل لابن الاثير ج ٢

ص ٢١٩ و في مسند ابن ماجه الحديث المرقم ١٦٢٧ ، شرح النهج ج ٢ ص ٤٠ ط دار المعارف بمصر .

وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١) فظننت أنه يبقى بعدنا حتى يشهد على آخر أعمالنا .

فاعترف أنه كان يعتقد ذلك حتى قال في إنكاره : لا يموت حتى يقطع أيدي وأرجل ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، فانظر كيف تهجم بالكذب على رسوله ، و تخزّص على الفيب المستلزم لأعظم العيب .

ومنها : أنه لما طعن قيل له : استخلف ! فقال : لو كان أبو عبيدة ابن الجراح حياً أو سالم مولى حذيفة لاستخلفته ذكره الطبري في تاريخه من طرق مختلفة عن مشايخه ، و ذكره البلاذري في تاريخ الأشراف^(٢) ولولا شدة بغضه لعليّ ذي الخصال الجليلة ، ما تمنى لها من لا يدانيه في الفضيلة .

ومنها : أنه أوجب على جميع الخلق إمامة أبي بكر ، و دعا إليها لا عن وحي من الله ، ولا خبر من رسول الله ، أترأه كان أعلم منهما بمصالح العباد ، أو استناباه في نصب أبي بكر إماماً على البلاد ، أم الأئمة حكمته على أنفسها ، حتى قضى بذلك

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) كلامه هذا من المتواترات ذكره الطبري و ابن الاثير أيضاً في حوادث سنة ٢٣

و ذكره شارح النهج في شرح الخطبة الشقشقية و ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٦ و لفظه ، لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى .

أقول : وفي روايات أصحابنا عند تفسير قوله تعالى : « أم أبرموا أمراً فإمامبرمون ، الزحرف : ٧٩ ، أن ستة من المهاجرين والانصار وهم أبو بكر وعمر و معاذ بن جبل و سالم مولى حذيفة و أبو عبيدة ابن الجراح عهدوا فيما بينهم و أبرموا عهدهم على أن يخرجوا سلطان محمد صلى الله عليه و آله عن أهل بيته .

و لذلك ترى ثلاثة منهم عند ما كانوا حضروا يوم السقيفة ، انما يداولون البيعة فيما بينهم ، و بعد ما وقعت البيعة لابي بكر فلتة تداولوها كالكرة فيما بينهم ، فأوصى أبو بكر الى عمر . و قال عمر : لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً أو كان أبو عبيدة ابن الجراح حياً اما جعلتها شورى و أوصيت اليه ، ثم انه جعلها شورى في ستة و جدل الخيرة لبعيد الرحمان ابن عوف اعلمه بأنه لا يدع جانب عثمان فيكون قد أخرج سلطان محمد عن أهل بيته .

عليها ، فلزمها فساد أمرها ، وقد سنح لمؤلف الكتاب شعر فيها :

يا بيعة القفّة كم هدّمت * في الخلق من أركان أديانها
وبدلت ما قاله الله في * عليّ إذ تنباد أركانها
فأفسدت صالح أمهالها * تبتاً لها بات بخسرانها

توضيح : القفّة هي الذي وضع يده في يوله فواضع يده في هذه البيعة كواضعها

في يوله .

ومنها أنه تجسّس على قوم في دارهم ذكره الطبري والرازي والعملي والقزويني والبصري وفي محاضرات الراغب والإحياء عن الغزالي وقوت القلوب عن المالكي فقال أصحاب الدار : أخطأت لقوله تعالى : « ولا تجسسوا »^(١) ، ودخلت من غير باب لقوله : « أتوا البيوت من أبوابها »^(٢) ودخلت من غير إذن لقوله : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها »^(٣) .

قالوا : له أن يجتهد في إزالة المنكر ، لأنه بلغه أنهم كانوا على منكر قلنا : لا يجوز الاجتهاد في محرّم بغير علم وظنّ ، ولهذا لما أظهر أنه كذب لحقه الخجل .

ومنها : أنه كان يعطي عائشة و حفصة كل سنة من بيت المال عشرة آلاف درهم ، ومنع أهل البيت خمسم ، وكانت غلته ثمانون ألفاً ، ومنع فاطمة إرثها ونحلها^(٤)

(٢) البقرة : ١٨٩ .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٣) النور . ٢٧ .

(٤) فرض عمر لازواج النبي صلوات الله عليه عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها

اثنى عشر ألف درهم ، كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ص ٢٢٦ وهكذا ذكره الطبري في تاريخه ج ٣ ص ٦١٤ .

لكن ولا خلاف في أنه كان لا يقسم العتية بالسوية راجع الاحكام السلطانية ص ١٧٧

فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٢٣ ، وكتاب الخراج لابن

قالوا : يجوز تفضيل النساء في العطاء قلنا : لا بسبب خطأ .
ومنها : أنه خرق كتاب فاطمة الذي أعطاه أبو بكر وقال : لاتعظها بغير بيّنة
أسنده إبراهيم الثقفي إلى علي عليه السلام ، وذكره المرتضى في شافيه ، قال : و روي
من طرق مختلفة فأقول : فما باله ردّ سبي اليمن بعد أن شراه المسلمون ، بقول
الأشعري : إنه عليه السلام أعطاهم عهداً فمن أين لعمر أن يخرج حقوق المسلمين من أيديهم
بغير بيّنة .

ومنها : أنه ترك حيّ على خير العمل ، وقال : خفت أن يتشكل الناس عليها
وتدع غيرها ، و روى أبو بكر بن شيبة و هو أحد شيوخ الحديث أن الحسين عليه السلام
قالها وقال : هذا الأذان الأوّل ، يعني أذان رسول الله صلى الله عليه وآله .
وأسند محمد بن منصور الكوفي في كتابه الجامع إلى أبي مخذومة أن النبي أمره
بها ، وقال ابن عباس لعمر : ألقيتها من الأذان ، وبها أذن رسول الله صلى الله عليه وآله .
و أبدع الكنف و هو في الصلاة من فعل اليهود و النصارى ، و حذف البسمة
منها ، و زاد « آمين » فيها وهي كلمة سريانية يهودية ، و وضع في التشهد الأوّل
تسليماً مع أنهم يرووا قوله صلى الله عليه وآله : تحليلها التسليم ، و لا خلاف عندهم أن من سلم قبل
التشهد عمداً فلا صلاة له .

ومنها : أنه عطل حدّ الله لما شهده على المغيرة بن شعبه بالزنا فلقتن الرابع
وهو زياد بن سمينة فتر كها فحدّ الثلاثة و كيف يجوز له صرف الحدّ عن مستحقّه

→ يوسف ص : ٥١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥٣ ، مستدرک الحاكم ج ٤ ص
٨ و غير ذلك من الكتب .

و أما منعه الخمس عن أهل بيت الرسول ، فقد تأوّلوا آية الخمس باختصاص سهم الله
و رسوله و ذى القربى بالرسول ، و قالوا ذهب ذلك بذهاب رسول الله صلى الله عليه و آله
و أحرّوا الخمس على ثلاثة أصناف منهم على اليتامى و المساكين و ابن السبيل و عزّلوه عن
القرابة . راح في ذلك كتب التفسير عند قوله تعالى : و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله
حصة و للرسول و لذى القربى ،

ويوضع فيه ثلاثة بهوى نفسه ، وكان كلما لقي المغيرة يقول : قد خفت أن يرميني الله
بججارة من السماء^(١).

إن قيل : فعلي لم يحدّ رجلاً أقرّ بالسرقه بل أسقطه بحفظه سورة البقرة
فقال الأشعث بن قيس : تعطلّ حدّ الله ؟ قلنا : قال له ويحك : إنّ للامام الخيار في المقرّ
أن يعفو أمّا مع الشهود فليس له أن يعفوا .

ومنها : ما ذكره الشهيد في قواعده أنّه حدّ رجلاً زوّر عليه كتاباً مائة فشفّع
فيه قوم فجلده مائة ثانية ثمّ مائة أخرى ، وليس ذلك من موجبات الحدّ ، بل التعزير
ولا يجوز أن يبلغ مائة جلدة .

و منها : أنّه كان يتلوّن في الأحكام و يتبع الظنّ ، حتّى قضى في الجدّ
بسبعين قضية ، وقيل : بمائة قضية وقال : إنّي قضيت في الجدّ تسعين قضية ، وقيل :
مائة قضية وقال : إنّي قضيت في الجدّ قضايا مختلفة كلّها لم أكن فيها على الحقّ ، ذكره
عنه أيّوب السخيتاني عن ابن سيرين .

وحكى الجاحظ قول عمر : أجرأكم على الجدّ أجرأكم على النار ، ثمّ اختلف
قضاؤه فيه ، وهذا دليل مناقضته وخبطه ، مع قوله : أيّ سماء تظّلني وأيّ أرض تقلّني
إذا قلت في كتاب الله ، بغير ما أراد الله .

وقال في الكلاله : أقول فيها برأيي ، ومنع متعة الحجّ مع وجوبها في الكتاب
ومتعة النساء ، وسيأتي القول فيها محرّراً فليطلبه من أرادها مأجوراً .

و منها : أنّه أبدع في الشورى أموراً خرج بها عن النصّ و الاختيار جميعاً
فروى الجمهور أنّه نظر إلى أهل الشورى وقال : قد جاءني كلّ واحد منهم يهزّ
عقيرته يرجو أن يكون خليفة .

(١) ذكر القصة بطولها أصحاب السير ، و تراه في ابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٥ ، تاريخ

ابن كثير ص ٧ ص ٨١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ص ٣ ص ١٦١ ، السنن الكبرى
للبیهقي ص ٨ ص ٢٣٥ ، تاريخ أبي الفداء ص ١ ص ١٧٤ ، الاغانى ص ١٤ ص ١٤٦ ط
الساسى ، تاريخ الطبرى ص ٤ ص ٢٠٧ ط قديم مصر ، و غير ذلك من الكتب .

أما أنت يا طاحنة أفلس القائل « لئن مات النبي لئنكحن أزواجه » ، فنزل تحريمهنّ أبداً .

وأما أنت يا زبير فوالله مالان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً مؤمن الرضا ، كافر الغضب يوماً شيطاناً ويوما رحماناً .

وأما أنت يا عثمان فوالله لروثة خير منك ، ولئن وليتها لتحملنّ بني معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها لتقتلنّ قالها ثلاثاً .

وأما أنت يا عبد الرحمن فعاجز تحبّ قومك .

وأما أنت يا سعد فصاحب عصبه و فتنة مفتتن و قتال لا تقوم بقرية لو حملتها .

وأما أنت يا عليّ فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرجحتهم ، ثمّ قام عليّ وخرج فقال عمر: والله إنني لأعلم مكان الرجل لو وليتموه أمركم ليحملنكم على المحجة البيضاء قالوا : فلم لا تولّيه ؟ قال : ليس إلى ذلك سبيل .^(١)

وقال له ابنه مثل ذلك فقال : أكره أن أحمّلها حياً وميتاً^(٢) .

و في كتاب السقيفة للجوهريّ منهم ما يناسب ذلك وفي كتاب الاستيعاب منهم قول ابن عباس : ما أدري ما أصنع بأئمّة محمد ؟ قلت : إنك القادر على أن تضع ذلك مكان الثقة ، قال : تعني علياً ؟ قلت : أجل قال : إنّه كان كما ذكرت لكنّه كثير الدّعاية .

قال ابن طاووس : الدّعاية من أخلاق النبيّين ، فانظر كيف طعن عمر فيهم ثمّ أهملهم وجعل الأمر إليهم ، دون غيرهم ثمّ نقل الأمر إلى أربعة وأمر بقتل من خالفهم ، ثمّ نقله إلى ثلاثة ، وجعل للثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن ، لعلمه أنّه لا يعدل بها عن ختنه وابن عمّه عثمان ، و أنّ علياً و عثمان لا يجتمعان ثمّ أمر بقتل

(١) راجع شرح النهج ج ١ ص ١٨٥ ط دارالمعارف ، أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٨ ،

كنز العمال ج ٣ ص ١٥٨ ، الاستيعاب في ترجمة علي عليه السلام .

(٢) تراه في الاستيعاب في ترجمة عمر بن الخطاب ، كنز العمال ج ٦ ص ٣٥٩

الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٢ .

الثلاثة الأخر ، ثم أمر بقتلهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام . و كيف يستحقون القتل ، و قد كلّفوا اختيار الامام ، و ربّما طال زمان الاجتهاد بحسب تعارض الصلاح والفساد .

قالوا : أمر بقتلهم إن تأخروا على طريق شقّ العصا ، و طلب الأمر من غير جهته قلنا : ذلك لا يوجب القتل ، ولكن أوجبه لم يجز تأخيره ثلاثاً و لله درّ القائل :

و ما ترك النبيّ الناس شورى * بلا هاد ولا علم مقيم

ولكن سؤل الشيطان أمراً * فأردى بالسواء و بالسئيم

و قد كانت الشورى سبب اختلاف الآراء ، و تشتت الأهواء ، كما ذكره أهل

التواريخ ، و صاحب العقد في المجلد الرابع عن معاوية بن أبي سفيان ، فكان عمر سبب الاختلاف في منع النبيّ ﷺ من الكتاب أولاً ، و في جعل الأمر شورى ثانياً .

و منها : أنه لم يحكم على نفسه بل أخرجها من أولياء الله الذين هم ناجون

« ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١)

فقد أسند الواقدي إلى ابن عباس أنه دخل عليه حين طعن ، و قال : مضى النبيّ

وهو عنك راض ، فقال : المغرور من غرّتموه . أما والله لو أن لي ما طلعت عليه

الشمس لافتديت به من هول المطلع ، فأين هذا من قول عليّ : إنني إلى لقاء ربيّ

لمشتاق ، و لحسن ثوابه لمنظر ، و إنني لعلی صراط مستقيم من أمري ، و بيّنة من

ربيّ ، و سذكراً شيئاً من ذلك عند ذكر الصحيفة .

و قال ابن عمر لابن أبي بكر : اُكتم عليّ ما أقول ، إن أبي لما حضرته

الوفاة بكى فقلت : ممّ ؟ قال : أت عليّاً ليحلني وأردد عليه الأمر ، فلما جاء قال

له ذلك قال : أخيبك على أن تشهد رجلين من الأنصار و رجلين من المهاجرين

أنتك و صاحبك ظلمتmani فجول أبي وجهه ، فخرج عليّ فقلت : قد أجاك فأعرضت

عنه ؟ فقال : يا أحمق أراد أن لا يصلي عليّ أحد .

فلما حضرته الوفاة كان يقول مثل ما كان أبوك يقول وكان في حياته شامخاً في دينه ، وسند كبر طرفاً منه في باب المجادلة .

و في مسند ابن سليمان قال رجل للشعبي : إن علياً شهد للثاني بالجنة، فما تقول أنت؟ فقال : يبكي في خطيبته ، وأنا أشهد له بالجنة؟ .

و في الحلية إن عمر قال : لو نادى منادي السماء أنكم داخلون الجنة إلا واحداً لخفت أن أكون هو .

و في مواظب الكرامى أنه قال عند احتضاره : ليتني كنت كبشاً لأهلي فأكلوا لحمي ، و مزقوا عظمي ، ولم أرتكب إثمي ، و هذا يدل على خروجه من الدنيا على غير يقين .

و أسند الحسين بن عبدالله إلى الحسن بن علي أنه قال عند موته : أتوب إلى الله من اغتصابي هذا الأمر أنا وأبودور .

و في الحديث الأوّل من أفراد البخاري من الجمع بين الصحيحين أن ابن عباس دخل عليه لما طعن وهو يتألم فقال : جزعي من أجلك و أجل صاحبك ، والله لو أن لي تلّاع الأرض ذهباً لافتديت بمن عذاب الله ، قبل أن أراه ، ونحو هذا أحاديث أخر تأتي إن شاء الله .

ومنها : ما أسنده جعفر بن علي الخزّاز إلى سعيد بن المسيّب وعهد بن عليّ البصريّ إلى أبي سعيد الخدريّ أنّه كتب إلى معاوية عهداً يذم فيه الاسلام و عهداً وجعله ساحر أويقسم باللات والعزّى ما ججدها منذ عبدها ، ويشكرها أنّها هي التي دلّت عتيقاً بحيلته ، وشهادته بفضائله ، و تسرّعه إلى بيعته ، و ادّعائه أنّ علياً سلّم خلافته بعد أن جرّه إلى سقيفته ، بجبل في عنقه ، و أشاع القول ببيعته ، و حلف أبودرّ أنّ علياً ما أجاب إلى بيعته ، ولا واحد من عشيرته ، ثمّ فمن يا معاوية فعل فعلي ، واستشاد أحقاد أسالفه غيري .

و ذكر له أنّه إنّما قلده الشام ، ليتّم له هذا المرام ، و ذكر ذلك في شعره « معاوي إن القوم ضلّت حلومهم » إلى آخره .

ولما قدم ابن عمر على يزيد منكرأ عليه قتل الحسين عليه السلام أوقفه على هذا العهد ، فرجع مستبشراً وادأ أن يكون له مشاركاً .

و روي عن الرضا عليه السلام :

لآل نحر في كل عصر ❖ تجد : في أذى زفر جديد

إذا زفر مضى زفر توآلى ❖ يشيب نواصياً طفلاً وليد

ولقد أبدع في وضع الخراج على السواد .

ومنها : أنه أبدع التراويح جماعة في شهر رمضان ، وقال نعمت البدعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : كل بدعة ضلالة ، فكأنه قال : نعمت الضلالة ، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وآله من أن يكون إماماً في نافلة رمضان كما أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورووا عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أوّل من صلاها وإنما تر كها لئلا يظنوا وجوبها . قلنا : لو كان كذلك ، لأسندها عمر إليه ، ولم يقل إنها بدعة ، على أن النبي صلى الله عليه وآله داوم على سنن كثيرة ، ولم يظنوا بذلك وجوبها ، وسأل أهل الكوفة علياً أن ينصب لهم إماماً يصلبها ، فزجرهم وعرفهم أن السنة خلافها ، فاجتمعوا ونصبوا لأنفسهم إماماً فيها ، فبعث الحسن إليهم بالدرّة ، ليردّهم عنها ، فلمّا دخل المسجد تبادروا الأبواب ، وصاحوا واعمراء .

وقيام رمضان ثابت عندنا انفراداً ، لاجاعة . لقول النبي صلى الله عليه وآله : أيها الناس إن النافلة بالليل في رمضان جماعة بدعة ، و صلاة الضحى بدعة ، ألافلا تجمعوا في رمضان في النافلة ، ولا تصلوا الضحى ، فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة . ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار .

قد نيب

روى الحميدي في مسند عبد الله بن مهربن الخطاب من رواية مرزوق والمجلي قلت : أكان عمر يصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعثمان ؟ قال : لا ، قلت : فأبا بكر قال : لا ، قلت : فالنبي ؟ قال : ما إخاله .

و روى الحميدي أيضاً في مسند عائشة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله ماصلى الضحى ، و

في مسندها عن ابن عمر أن صلاة الضحى بدعة ، و في مسند ابن حنبل ما يدل على مثل ذلك .

و منها : أنه عارض النبي ﷺ في مواضع منها في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والتسعين لما أراد أن يصلي على ابن أبي لؤلؤ نهار عمر ، وقال : قد نهاك ربك ، فقال : بل خيرني ثم صلى ، فنزلت « ولا تصل على أحد منهم ^(١) » فأذى النبي بالرد عليه ، ولم يوقره ولم يتعظ بقوله : « و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ^(٢) » و كيف لعمر النبي ولا يعلمه النبي على أن آية « ولا تصل على أحد منهم » إنما نزلت بعد ذلك كما في حديثهم . و منها : في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتفق عليه ، أن عمر أمر جنبا لم يجد الماء بترك الصلاة ، فان كان عرف شرعية التيمم في كتابه فلم لم يأمر به ؟ و إلا فيأمر به بجرهته و إلا فيأمر به بجهالته .

و ذكر أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل و ذكره غيره أيضاً أن أوئل من أعال الميراث عمر ، فقال ابن عباس لو قدموا من قدمه الله ، وهو الذي أهبط من فرض إلى فرض ، وأخروا من أحره الله ، وهو الذي أهبط من فرض إلى ما بقي ماعالت فريضة قط .

قال الزهري : فقلت له : من أوئل من أعال ؟ قال : عمر بن الخطاب .

فيا عجبا لمن يقع منه هذه الجهالات ، و يسمونه فاروقاً على منابرهم ، ولا يستحيون من هذه المناقضات ، و قدرروا أن الفاروق الفارق بين المؤمن والكافر ، و فاروق الحق والباطل علي بن أبي طالب .

سلام

في محاسنه و محبت سريرته .

ذكر الحنبلي في كتاب نهاية الطلب أن عمر بن الخطاب كان قبل الاسلام
فخاس الحمير .

في المجلد الثاني من كتاب العقد قالت له امرأة من قريش : يا عمير فوقف
فقلت : كنا نعرفك ميمر ، ثم صرت عمر ، ثم صرت أمير المؤمنين ، فاتق الله وانظر
في أمور الناس .

و في الفصل الرابع من الجزء الأول من الإحياء للغزالي أن عمر سأل حذيفة
هل هو من المنافقين أم لا ؟ ولو لا أنه علم من نفسه صفات تناسب صفات المنافقين ، لم
يعك فيها ، و تقدم على فضيحتها .

و ذكر هشام بن السائب الكلبي عن رجالهم في كتاب المثالب أن صهاك
جارية حبشية لهاشم بن عبد مناف ، وقع عليها فضلة بن هاشم ، و عبدالعزى بن
وإياجها فولدت جد عمر وقد قالوا : أنه نجب فرداً و أعلى نبينهم أن ولد الزنا لا ينجب .

فلينظر عقلاء الأنام ، هل يقدم من هذه أحواله على بني هاشم الكرام ، ذوي
الأحلام في الجاهلية و الاسلام ، و لا غرو من ولد الزنا ، و خبيث الأصل أن يجترى
على الاسلام . فقد روي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : و لا يستوي الخبيث و
الطيب ^(١) ، الخبيثات للخبيثين ^(٢) ، نزلنا فيه و قد عرف أهل الأنساب أن أباه
الخطاب ، و جدّه نقيل ، و أمّه حنتمه ، و جدته صهاك ، و ليس في قريش أوضع
منها و لا تيم مع ضعفتها .

و قد روى عنه جماعة : تعلموا أنسابكم تصلوا بها أرحامكم . و لا يسألني أحد
ما وراء الخطاب و صحح أبو يحيى الجرجاني المحدث أن الصهاك كان أبوه شاكراً ^(٣) .

(١) المائدة : ١٠٠ .

(٢) النور : ٢٦ .

(٣) يعني أنه كان أجيراً يخدم . و شاكراً بفتح الكاف مُعرب جاكراً بالفارسية .

و في البخاري و الاحياء أسند أحمد بن موسى أن رجلاً قال للنبي: من أبي؟ قال: حذافة، فسأله آخر من أبي؟ قال: سالم، فبرك مهر على ركبتيه وقال بعد كلام: لا تبذ علينا سوءتنا، واعف عنا رواه أبو يعلى الموصلي في المسند عن أنس .
قال شاعر :

إذا نسبت عدياً في بني مضر ✽ فقدّم الدال قبل العين في النسب
وقدّم السوء والفحشاء في رجل ✽ وغد زنيم عتلّ خائن نصب

و في خرائج الراوندي سأل الشمالي زين العابدين عليه السلام عن الأول والثاني فقال: عليهما لعائن الله كلهما، كانا والله كافرين مشركين بالله العظيم .

قلت: و يعضد ذلك مناداتهما بالويل و الشبور، عند احتضارهما لما رأيا من سوء عاقبتهم، و يعضده أيضاً ما أسنده علي بن مظاهر الواسطي إلى الامام العسكري أنه جعل موت مهر يوم عيد و أنشد الكميّ الشاعر بحضرة الامام الباقر عليه السلام :

إنّ المصّرّيند على ذنبيهما ✽ و المخفيا الفتنة في قلوبهما
و الخالعا العقدة من عنقهما ✽ و الحاملا الوزر على ظهريهما
كالجبت و الطاغوت في مثليهما ✽ فلعنة الله على روجيها

فضحك الباقر عليه السلام و سيجيء في كتابنا ما يؤكد هذا المقام .



﴿ النوع الثالث ﴾

﴿ في عثمان ﴾

مقدمة :

في تسميته فعنل أقوال : ففي حديث شريك أن عائشة وحفصة قالتا له : سمّاك رسول الله فعنلاً تشبيهاً بكر يهودي^(١) وقال الكلبي : إنما قيل : فعنلاً تشبيهاً برجل لعيناني من أهل مصر ، وقيل : من خراسان ، وقال الواقدي : شبه بذكر الضباع فإنه فعنل لكثرة شعره ، وقال : إنما شبه بالضبع لأنه إذا صاد صيداً قاربه ثم أكله ، إنه أتى المرأة لتحدّ فقاربها ثم أمر برجمها ويقال : النعلل التيس الكبير العظيم اللحية .

قال الكلبي^٢ في كتاب المثالب : كان عثمان^(٣) ممن يُلمع به ويتخثت و كان يضرب بالدف ، وقد أحدث عثمان أموراً . منها : أنه ولى أمر المسلمين من لا يؤتمن عليه ولا علم له به ، الثقات عن حرمة الدين إلى حرمة القرابة ، فولى الوليد بن عقبة فظهر منه شرب الخمر والفساد ، وفيه نزل : أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً^(٤) ، قال المفسرون : المؤمن عليّ والغاسق الوليد ، وفيه نزل : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا^(٥) ، و صلى بالناس في إمارته سكراناً فقال : أزيدكم قالوا : لا .

و ولى سعيد بن العاص الكوفة فقال : إنما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شئت ، فمنعوه دخولها ، وتكلموا فيه ، وفي عثمان ، حتى كادوا يخلعونه ، فعزله قهراً .

و ولى عبدالله بن أبي سرح مصر ، فتكلموا فيه فولى محمد بن أبي بكر وكاتبه أنه يقتل ابن أبي بكر و كل من يرد عليك و تستمر فلماً ظفر بالكتاب كان سبب حصره و قتله .

(١) كذا . (٢) عفان ، خ ل . (٣) السجدة : ١٩ . (٤) الحجرات : ٧ .

قالوا : ذلك مروان لعثمان قلنا : فكان يجب على عثمان تعزيره ، والتبري منه ، فلما لم يفعل ذلك دل على خبثه و كذبه ، و من هذا حاله لا يصلح لأدنى ولاية مع إجماع الصحابة على قتله ، و ترك دفنه ثلاثاً لما تحققوا من أحداثه .
قالوا : و الحسين جرى له مثل ذلك قلنا : لا قياس لاجماع المسلمين على أنه قُتل ظلماً ، ولم يحدث حدثاً بخلاف عثمان ، فقد روى الواقدي أن أهل المدينة منعوها من الصلاة عليه و حُمل ليلاً ليُدفن فأحسوا به فرموه بالحجارة و ذكروه بأسوء الذكر و قد روى الجوزي في زاد المسير أن عثمان من الشجرة الملعونة في القرآن .

و منها : أنه آوى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله من المدينة .
قالوا : ذكر أنه استأذن النبي في رده قلنا : لم يتقل ذلك في كتاب بل المروي خلافه .

قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره أن الحكم قدم المدينة بعد الفتح فطرده النبي و لعنه لظهاره بعداوته ، و الوقيعة فيه ، و العيب بمشيبته ، و صار اسم الطريد علماً عليه فكلمه عثمان فيه ، فأبى عنه ، و كلم الشيخين في زمن ولايتهما فيه ، فأغلظ القول عليه و قال له عمر : يخرج رسول الله و تأمرني أن أدخله ؟ و الله لو أدخلته لم آمن من قائل : غير عهد رسول الله ، فإياك أن تعاودني ، فلو كان النبي أذن له لا اعتد عثمان إليهما به ، و لما لامه علي و عمار و طلحة و الزبير و سعد و عبدالرحمن قال : إنه قرابتي ، و في الناس من هو شر منه .

و قال : لو نال أحد من القعدة ما نلت فكان قرابته لأدخله ، فغضب علي و قال : لتأتينا بشر من ذلك إن سلمت و سترى غب ما تفعل .

و قد روى صاحب كتاب الشفا من الجمهور قول النبي ﷺ : من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله و أوردته البخاري في أوّل الكراس الثاني من الجزء الرابع و زاد : الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل الله منه سرفاً ، ولا عدلاً ، و مثل هذا أورد الحميدي في الحديث الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين ، و مثله أيضاً في

الحديث الثامن والأربعين من أفراد مسلم .

ومنها : أنه آثر أهله بأموال المسلمين ، فدفع إلى أربعة زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار و إلى مروان مائة ألف دينار .

قالوا : ربما كان ذلك من ماله قلنا : روى الواقدي أن عثمان قال : إن أبا بكر و عمر كانا يناولان من هذا المال قرابتهما و إنني ناولت منه صلة رحمي . و روى الواقدي أنه قسم مال البصرة بين ولده و أهله بالصّحاف و روى الواقدي أيضاً أن إبلاً من الصدقة وهبها عثمان للحارث ابن الحكم بن أبي العاص و ولي الحكم بن أبي العاص على صدقات قضاء ، فبعث ثلاثمائة ألف فوهبها له و أعطى سعيد بن العاص مائة ألف دينار ، فأنكر الناس عليه ، و قسم بيت المال على المقاتلة و غيرهم .

قالوا : ذلك بالاجتهاد قلنا : الله ورسوله أعلم بمصالح العباد ، فاذا عينا بيت المال جهة مخصوصة لم يجز العدول عنها بالاجتهاد .

تقديم

قال أهل التواريخ و صاحب الاستيعاب منهم : لما مات خلف ثلاث زوجات أصاب كل واحدة منهن ثلاثة و ثمانون ألف دينار ، فجملة المتروك أضعافها ، فمن له هذا التكالب على الدنيا ، كيف يصلح لخلافة الأنبياء ؟

و منها : ما ذكره عبدالله بن طاهر في كتاب لطائف المعارف أنه كسر ضلع ابن مسعود لما أبى أن يأتيه بمصحفه لهجره ، و منعه العطا وأنه كان مع كونه عظيم الشأن يكفر عثمان .

ففي مسلم و البخاري قيل لابن مسعود: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فاسترجع و قال : صليت مع النبي و مع أبي بكر و عمر ركعتين و نحوه في مسند أحمد و في تاريخ الطبري قال له علي : لقد عهدت نبيك يصلي ركعتين و أبا بكر و عمر فمأدري ما ترجع إليه ، قال : رأي رأيته ، وعاده عثمان في مرضه و سأله الاستغفار له فقال: أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقتي وأوصي أن لا يصلي عليه عثمان .

و لما مر ابن مسعود من العراق معتمراً وجد أباذر على الطريق ميتاً مكفناً

دفنه ، فصر به عثمان أربعين سوطاً ذكر ذلك ابن طاهر في لطائف المعارف ، وقد كان عثمان نفاء إلى الشام ، فكان يخطب معاوية في الأحكام ، و يتحسر على الاسلام و كان عثمان الذي نصب معاوية مع علمه عدم استحقاقه ، فولاه بفضاً لمن جعله الله مولاه . فبعث إلى عثمان يشكوه فبعث إليه أن يحمله إليه مهناً فحمله على قتب حتى سقط لحم فخذه .

فروى الواقدي أنه لما دخل على عثمان قال له : لأنعم الله بك عيشاً يا جنذب أنت الذي تزعم أنا نقول : « يدالله مغلولة و أن الله فقير و نحن أغنياء » فقال : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأتقتم مال الله على عباده ، أشهد لقد سمعت رسول الله يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثون رجلاً جعلوا مال الله دولا ، و عباد الله خولا ، و دين الله دخلاً .

فقال للجماعة : هل سمعتم هذا من النبي ؟ فقال علي و الحاضرون : نعم سمعناه يقول : ما أظلت الخضراء ولا أفقلت الغبراء ذالجهة أصدق من أبي ذر .
فنفاه إلى الربذة و قال لعلي عليه السلام : بفيك التراب فقال علي : بل بفيك التراب و سيكون ، قال جماعة : فلقد رأينا عثمان مقتولاً و بفيه التراب .

و روى الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه نائماً في المسجد فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : ألق بالشام ، قال : فإذا أخرجوك منها قلت : أرجع إلى المسجد قال : فإذا أخرجوك منه قلت : أضرب بسيفي ، قال : هل أدلك على خير من ذلك ؟ انسق معهم حيث ساقوك ، و تسمع و تطيع ، فسمعت و أظعت فهذه الروايات ترد قول القاضي : أنه خرج باختياره .

و منها : أنه ضرب مسماراً حتى أحدث به فتقاً ، ولما قتل قال مسمار : فتلنا كافرأ فابن مسعود و مسمار مع كونهما صدرين عظيمين كانا لعثمان في حياته و بعد موته مكفرين ، و باقي الصحابة لم يدفعوا القتل عنه ، حيث علموا موجه ، و ترك بغير غسل ولا كفن ملقى على المزبلة ثلاثاً و أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو مع الحق و الحق معه ، لم ينه عن ذلك فدل على تكفيره لأن الفاسق لا يجوز التخلف عن دفنه مع

تكفنه، وكان لعليّ المكنة حيث إنّه كان في ذلك الوقت بالاجماع خليفة .
قال البرقيّ :

ألم يدس بطن عمّار بحضرته ❖ ودقّ للشيخ عبدالله ضلعان
وقد نقى جندياً فرداً إلى بلد ❖ نا، المحلّة من أهل و جيران

و قد روى أحمد في مسنده عن أنس أنّه لما ماتت رقيّة بنت النبيّ بضرب
زوجها عثمان لعنه النبيّ خمس مرّات وقال: لا يتبعنا أحد ألمّ بجاريته البارحة لأجل
أنّه كان ألمّ بجارية رقيّة، فرجع جماعة وشكى عثمان بطنه و رجع، ولعنه جماعة
حيث حرّموا الصلاة عليها بسببه .

ومنها : أنّه لم يحضر بدرأ ولا بيعة الرضوان .

قالوا : أشغله عن بدر مرض زوجته بنت رسول الله بأذنه ، فضرب لهم بسهم من
غنائمها فكان حكمه حكم حاضرها ، و وضع النبيّ ﷺ في بيعة الرضوان إحدى يديه
على الأخرى وقال : هذه عن عثمان .

قلنا : هذه الاعتذارات خالية من دليل إلا أن يسألها خصمه ، وليس إلى ذلك

من سبيل .

ومنها : أنّه هرب يوم أحد ، ولم يرجع إلى ثلاثة أيّام ، و قد حكم عليه
الشیطان كما نطق به القرآن « إنّ الذين تولّوا منكم يوم النقي الجمعان إنّما
استزلمهم الشيطان^(١) » و قد شرط المخالف شجاعة الامام ، والمؤالف عصمته ، فدلّ على
عدم صلاحه فراره وخطيئته .

قالوا : نطق القرآن بالعتو عنه قلنا : فيه التزام بالذنب منه ، على أن العفو

عنهم قد يراد به أكثرهم مثل « قرآناً عربياً^(٢) » فلا يتعيّن العفو عن عثمان ولجواز
كون العفو في الدنيا عن تعجيل المعاقبة ، ولأنّه لا يلزم من العفو عن الذنب العفو
عن كلّ ذنب .

ومنها : أنّه كان يستهزئ بالشرائع و يتجرّئ عليها بالمخالفة لها ، ففي

(٢) يوسف ٢٠ .

(١) آل عمران : ١٥٥ .

صحيح مسلم : ولدت امرأة لستة أشهر ، فأمر برجمها فقال له عليّ « وجهه و فصاله ثلاثون شهراً ^(١) و فصاله في عامين ^(٢) ، فعانده فبعت فرجمها » ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، هم الكافرون ، في آيات ^(٣) . و قتلها بحق عليه قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ^(٤) » .

و في الجمع بين الصحيحين أن عثمان نهى عن حمرة التمتع و فعلها عليّ فقال : أنا أنهى عنها و تفعلها ؟ فقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد ، وفيه أن النبي ﷺ صلى في السفر دائماً ركعتين وأبو بكر و عمر و عثمان في صدر خلافته ثم صلى عثمان أربعاً فكيف جازله بتبديل الشريعة .

و في صحيح مسلم أن رجلاً مدح عثمان فحسنى المقداد مع عظم شأنه الحمصى في وجهه ، لما كبر عليه من مدحه ، وأنّ الذمّ أولى به ، فقال له عثمان : ما شأئك ؟ فروى أن النبيّ قال : إذا رأيتم المادحين فاحنوا في وجوههم التراب ، ومن المعلوم مدح الصحابة بعضهم بعضاً ولم يحدث أحد في وجوههم التراب ، فلولا بلوغ عثمان إلى حدّ استوجب ذلك ، لم يفعل بما دحه ذلك ، و المقداد من أجلّ الصحابة ولم ينكر أحد عليه ، و يكون الخبر الذي ذكره المقداد مخصوصاً بمن يستحقّ الذمّ لأنّ المدح كذب حينئذ و العقل قاض بقبحه فمن يمدح الآن عثمان ينبغي فيه الاقتداء بالمقداد في حنو التراب .

و منها : جرأته على رسول الله ﷺ فروى الحميدي أن السديّ قال : لما توفي أبو سلمة و خنيس بن صدّاق و تزوّج النبيّ ﷺ زوجتيهما حفصة و أمّ سلمة قال طلحة و عثمان : ينكح نساءنا ولا ننكح نساءه ؟ و الله لو مات لأجلنا عليهنّ بالسهم ، و كان طلحة يريد عائشة و عثمان يريد أمّ سلمة ، فأنزل الله و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، ^(٥) و أنزل

. (٢) لقمان : ١٤ .

. (١) الاحقاف : ١٥ .

. (٤) النساء : ٩٣ .

. (٣) النساء : ٤٤ و ٤٥ .

. (٥) الاحزاب : ٥٣ .

الله « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » (١) .
ومنها : أن عثمان باع علياً أرضاً وأنكره فقال : حاكمني إلى النبي فقال : إنه
ابن عمك ، و يحاييك فنزل « في قلوبهم مرض » (٢) ، أي كفر .
و في تفسير الثعلبي قضى النبي عليه ليهودي فغضب فنزل فيه « فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
و يسلموا تسليماً » (٣) .

ومنها : ما ذكره عكرمة و مجاهد و السدي و الفراء و الزجاج و الجبائي
و ابن عباس و أبو جعفر عليه السلام أنه كان يكتب الوحي و يغير ، فكتب موضع « غفور
رحيم » « سميع عليم » « عزيز حكيم » ، فأنزل الله فيه « و من قال سأنزل مثل ما
أنزل الله » (٤) حين ارتد و لحق بمكة و قال ذلك (٥) .

و روي أنه كان يخطب فرفعت عائشة قميص النبي عليه السلام و قالت : قد أبليت
سنته [وهذا قميصه لم يبل] فقال : اسكتي أنت كامرأة نوح و امرأة لوط الآية (٦) .

تدنيب

روي أبو وائل أن عثماناً قال : ما كان لعثمان اسم في أفواه الناس إلا الكافر
حتى ولي معاوية .

و روى حذيفة أنه قال : لا يموت رجل يرى أن عثمان قتل مظلوماً إلا لقي
الله يوم القيامة يحمل من الأوزار أكثر مما يحمل أصحاب العجل ، و قال : و آينا
الأول فظعن في الاسلام طعنة ، و الثاني فحمل الأوزار ، و الثالث فخرج منه عريان
و قد دخل خفرته و هو ظالم لنفسه ، و قد اجتمع خمسة و عشرون ألفاً لقتله .

(١) الاحزاب : ٥٧ . (٢) البقرة : ١٠ .

(٣) النساء : ٦٥ . (٤) الانعام : ٩٣ .

(٥) هذه القصة لابن أبي سرح ، و كان كاتباً للوحى ، فارتد و لحق بمكة ، ثم آمن

و بعد ذلك و لاه عثمان على مصر .

(٦) التحريم : ١١ و ١٢ .

و منها : ما رواه السديّ أنّه لما غنم النبي ﷺ بني النضير و قسم أموالهم قال عثمان لعليّ : أت النبيّ و أسأله كذا ، فان أعطاك فأنا شريكك . وأنا أسأله فان أعطاني فأنت شريكي ، فسأله عثمان أوّلاً فأعطاه فأبى أن يشرك عليّاً فقاضاه إلى النبيّ فأبى ، و قال : إنّ ابن عمّه ، فأخاف أن يقضي له فنزلت « فاذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون إلى قوله : بل أو لئلك هم الظالمون (١) » فلما بلغه ما أنزل فيه جاء إلى النبيّ ﷺ و أقرّ « بالحق لعليّ » . و منها : ما رواه السديّ في تفسير « لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء (٢) »

لما أصيب النبيّ ﷺ بأحد قال عثمان : لألحقن بالشام فان لي بها صديقاً يهودياً فأخذ منه أماناً إنني أخاف أن يدلّ عليّنا ، و قال طلحة : إن لي بها صديقاً نصرانياً فأخذ منه أماناً قال السديّ : فأراد أحدهما أن يتهود ، و الآخر أن يتنصر ، فاستأذن طلحة النبيّ في المسير إلى الشام معتلاً أن له بها مالاً فقال : تخذلنا و تخرج و تدعنا ؟ فألح عليه فغضب عليّ و قال : ائذن له فوالله لا عزّ من نصر ، و لاذلّ من خذل ، فنزل « و يقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم (٣) » .

و منها : في تفسير الثعلبيّ في قوله : « إن هذان لساحران (٤) » قال عثمان : إن في المصحف لحناً و سقيمته العرب بألستها فليل : لا تغيروه فقال بهجوه فأنه لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً

إن قيل : إنّما قصد بنتي التحريم تلك الآية خاصّة فظاهر خلوها عن الأمر و النسبي و إنّما هي إخبار و حكاية قلنا : لو كان كذلك لأضاف اللحن إليها لا إلى القرآن .

إن قيل : لضمائر التي في كلام عثمان عائدة إلى اللحن فأنه أقرب قلنا : قوله : و سقيمته العرب عائد إلى القرآن إذ اللحن لا يمكن أحد [إقامته] و إنّما توهم ذلك

(٢) المائدة : ٥١

(١) النور : ٤٨ - ٥٠ .

(٤) طه : ٦٣ .

(٣) المائدة : ٥٣ .

لجهله باللغة فانها لغة كنانة وقيل : لغة بني الحارث ، فانهم يثبتون ألف التثنية في
النصب والجر فيقولون : من يشتري الخفان ومررت بالزيدان و لبعضهم :

إن أباه و أبا أباه * قد بلغنا في المجد غايتها

هذا قوله ! مع قولهم : إنّه جمع القرآن ، فان اعتقد أن اللحن من الله فهو

كفر ، و إن اعتقده من غيره فكفر آخر ، حيث لم يغيره إلى ما أنزل عليه ، ولم
يؤدّ الأمانة فيه ، و ذكر الحديث عنه ابن قتيبة في كتاب المسلك .

وقد ذكر الغزالي في الاحياء أن النبي ﷺ مات عن عشرين ألف صحابي

احفظ القرآن منهم سوى ستة ، اختلف منهم في اثنين و في البخاري قال أنس : جمع

القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة أبي ، ومعاذ ، و زيد ، و أبو زيد ، و روائه

لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء .

فهذه نبذة من مخازي الثلاثة متخرّجة عن كتب محبّبيهم ومقدّمهم ، تدلّ بأدنى

فكر على عدم استحقاقهم الخلافة فليجل المنصف رويته و يوجه إلى طلب الحقّ

خلويته ، و يسعى في فكاك نفسه من رهان رمسه ، فيخرج بعظيم مساويهم عن اعتقاد

أنّ عليّاً مساويهم و سيأتي في آخر باب المجادلة ردّ الأخبار المزورة في عثمان

المتطلب منه .

لعمرى لقد أنذرت إنذار مشفق * و جاوزت في الايضاح حد الوصيّة

فواعجاباً بمن يروم لنفسه * خلاصاً ولم يرغب بهاعن جريرة

و غاية مقدوري فعلت وإنما * قبولك بما ليس في وسع قدرتي

و ما أصدق مقالة ابن نهبان يعرض بأبي بكر و عمر و عثمان :

يا إلهي أشكو إليك رجلاً * ظلمهم للهدى عريض طويل

رذدهم للأنام غي و للغي * رشاد و هديهم تضليل

هجروا رشدهم وقالوا رسول * الله بالهجر عنكم مشغول

أنعوا أمرهم على شبهة الاجماع * جهلاً و في النصوص الدليل

جعلوها طريفة للقناص * المحتال والكل في الضلال خيول

ليس فيهم كفوف في كلِّ كفّ * منهم لا قنصاها أحوّل

قدنيب

أخبار الطالبين : لما نزلت يوم « تبيضُ وجوه و تسودُ وجوه »^(١) ، قال النبي ﷺ :
صلى الله عليه وآله : تحشر أمتي على خمس رايات : رؤية مع عجل هذه الأمة ، و
رؤية مع فرعوها ، و رؤية مع سامريتها ، و رؤية ذي الثدية فأسألهم ما فعلتم بالثقلين ؟
فيقولون : الأكبر مزقنا و الأصغر عادينا فأقول : ردوا ظامئين مسودةً و جوهكم
ثم ترد رؤية عليّ إمام المتقين فأسألهم فيقولون : الأكبر اتبعنا ، و الأصغر وازرنا
حتى أهرقت دماؤنا فأقول : ردوا رؤاء مبيضةً و جوهكم . و عن هذا قال البيهقي
الحميري :

و الناس يوم البعث راياتهم * خمس فمنهم هالك أربع
الأبيات (٢) .

و روي عن القاسم بن جندب عن ابن عباس و عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى :
« أَرَأَيْتُمُ الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ »^(٣) ، هم الأوّل و الثاني .
عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام : أوّل من يدخل النار في مظلمتي عتيق و
ابن الخطّاب ، وقرأ الآية وروي أنها لما نزلت دعاها النبي ﷺ و قال : فيكما نزلت .

(١) آل عمران ، ١٠٦ .

(٢) هذا من قصيدة للسيد اسماعيل بن محمد الحميري مشهورة أولها :

لام عمرو باللوى مربع طامسة أعلامها بلقع

وبعد هذا البيت :

قائدها الجبل و فرعونها * و سامري الأمة المفضح

و مخدع من ديند مارق * اجدع عبد لكع أوكع

و رؤية قائدها وجهه * كأنه الشمس اذا تطلع

(٣) فصلت : ٢٩

قال أبو هريرة قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبياً إلا وفي زمانه شيطانان يؤذيانه ويضلان الناس من بعده ، وصاحباهما حبتر ودلام ، ونحوه عن الباقر عليه السلام وتلا : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً » الآية (١) .

فكن من عتيق ومن غندر (٢) ☆ أبيتاً بريئاً ومن نعفل

كلاب الجحيم خنازيرها ☆ أعادي بني أحمد المرسل

أبو الحسن في قوله : « وجمع الشمس والقمر (٣) ، الشمس الأول ، والقمر

الثاني ، وقال : « و الشمس والقمر بحسبان (٤) » أي هما يعدّبان .

وقال أبو جعفر عليه السلام : كل ما في الرحمن « فبأي آلاء ربكما تكذبان »

فهي في أبي فلان وفلان .

قال البرقي :

رضيت لنفسي إماماً علياً ☆ وأصبحت من آل تيم برياً

تنقصت تيمماً لبغضي لها ☆ وأبغضت من أجل تيم عدياً

ولما نزلت « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم

أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم (٥) » دعا النبي الثلاثة وقال : فيكم

نزلت هذه الآية . قال ديك الجن :

ما كان تيم لهاشم بأخ ☆ ولا عدي لأحمد بأب

لكن حديثي عداوة وقلا ☆ تهو كافي غيابة الشعب

(٢) عنتر ، خ ، حبتر ظ .

(٤) الرحمن : ه .

(١) الانعام : ١١٢ .

(٣) القيامة : ٩ .

(٥) القتال : ٢٢ .

فصل

في شيء من تظلمات علي عليه السلام

ذكر ابن عبد ربّه في كتاب العقد وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل خطب عليه السلام عقيب مبايعة الناس له وذكر فيها تألمه وتظلمه ، واعنه على من تقدّمه فمنها: كانت أمور ملثم فيها عن الحقّ ميلاً كثيراً وكنتم فيها غير محمودين .

وفي موضع آخر : سبق الرجالن وقام الثالث [كالب] كالغيران همّه بطنه ، ويله لو قصّ جناحه و قطع رأسه لكان خيراً له .

و في موضع آخر: لقد تقمّصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أنّ محلي منها محن القطب من الرّحا ، فقد وضع من قدره باضافته إلى عضروطه ^(١) وجعل نفسه كالقطب الذي لا تدور الرّحا بدونه .

قالوا : ليس في إضافته انتقاص من قدره لجريان العادة به قلنا : قد كان ألقاب أجل من هذا كما جرت عادة من يراد تعظيمه .

قالوا : ليس في تقيصها دليل ظلمه قلنا : بلى لورود ذلك في معرض ذمّه ، و اعتضاده بقرائن آخر من كلامه .

و في خرائج الراوندي أتى إليه عليه السلام أعرابي ينظّم فقال : أنا أعظم ظلامه منك ، ظلمت المدرو الوبر ، ولم يبق بيت من العرب إلا وقد دخلت مظلمتي عليهم و ما زلت مظلوماً حتى قعدت مقعدي هذا .

و في خطبة أخرى لقد تقمّصها دوني الأشقيان ، و نازعاني فيها فيما ليس لها بحق ، و ركباها ضلالة ، و اعتقداها جهالة ، لبئس ماوردنا ، و لبئس ما لأنفسهما مهتدا ، يتلاعنان في مقيلهما إذ يثبراً كلٌّ منهما من صاحبه ، يقول لقرينه إذا التقيّا : « يا ويلتي [ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً ^(٢)] . »

(١) يبنى أباقحافة ، فانه كان عضروطاً : خادماً على طعام بطنه .

(٢) الفرقان : ٢٨ .

وأسند أبو إسحاق ابن إبراهيم إلى عبدالرحمن بن أبي بكر أنه سمعه عليه السلام يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني .
وأسند إبراهيم النخعي إلى حريث أنه سمعه يقول : ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس .

وروي من طرق كثيرة أنه قال : أنا أوّل من يجنّو للخصومة يوم القيامة وهذا دليل أنه لم يزل الخلاف ، ولم يحصل الرضا الباطني والائتلاف .
إن قيل : هذا أخبار آحاد ، قلنا : رواها جهم غفير من القبيلين يحصل بهم التواتر المعنوي ، ولو سلم كونها آحاداً فهي ترفع القطع بالائتلاف .
إن قيل : عدم اشتهار الاختلاف ، دليل على عدمه ، كعدم شهرة معارضات القرآن ، فإنه دليل عدمها قلت : الخوف منع من اشتهار الخلاف ، بخلاف المعارضة فافترق الأمران .

ومن خطبة أخرى : ماتنكر منّا قريش غير أنا أهل بيت سيد الله فوق بنيانهم بنياننا ، وأعلى فوق رؤسهم رؤسنا ، وإخبارنا عليهم فنقموا عليه أن اختارنا اللهم إني أستعديك على قريش ، فخذلي بحقّي منها ، ولا تدع ظلامي لها ، فإنها صغرت قدري واستحلّت المحارم مني ، ألم أخلصها من نيران الطغاة ، وسيوف البغاة .

ثم قال : سبقني إليها يعني الخلافة التيمي والعدوي اختيالاً واغتيالاً أين كان سبقهما إلى سقيفة بني ساعدة خوف الفتنة يوم الأنواء إذ تكاثفت الصفوف ، و تكاثرت العتوف ، وهلاّ خشيا على الاسلام إذ شمع أنفه ، وطمح بصره ولم يشفق على الدين يوم بواط إذا سودّ الأفق ، واعوجّ العنق ، ولم يشفقا يوم رضوى إذ اللسهم تطير ، والمنايا تسير ، والأسد تزيّر ، وهلاّ بادرا يوم العشرة إذا الألسان تصطك ، و إذا الأذان تستك ، وهلاّ بادرا يوم بدر إذا الأرواح في الصعداء ترتقي ، والجياذ بالصناديد ترتدي ، والأرض من دماء الأبطال ترتوي .

ثم عدّ وقايحه مع النبي صلى الله عليه وآله ، وقرّ عهما بأنّهما كانا في النظارة ، وعلى هذا قال المناشي :

فلمْ لَمْ يثور بيدر وقد * تمتت قوى القوم إذ بارزوكا
 وليمْ هربوا إذ شجيت العدا * بمهراس أحد وليمْ نازلوكا
 وليمْ أحجموا يوم سلع وقد * ثبتْ لعمر وليمْ أسلموكا
 وليمْ يوم خبير لم يثبتوا * براية أحد واستركبوكا
 ولم يحضروا بحنين وقد * صككت بنفسك جيشاً صكوكا
 فأنت المقدّم في كلِّ ذا * غلله درك ليمْ أخروكا
 وقال محمد الموسوي في جملة أبيات :

لا أنثني خوف قرن عنه يوم وغى * بل باسل قاتل في كلِّ أفاك
 وقد طلبناك ياتيم هناك وفي * بدر وأحد وسلع ما وجدناك
 ومن نهج البلاغة^(١) اللهم إنني أستعديك على قريش فانهم قد قطعوا رحمي
 وكفروا آبائي ، وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ، فجرّعت ريتي
 على الشجي ، وصبرت على الأذى ، حتى مضى الأوّل لسبيله ، وأدلى بها إلى فلان
 بعده ، فيأعجباً بينما هو يستقبلها في حياته ، إذ عقدها لآخر بعد وفاته ، فصيرها
 في حوزة خشاء يغلظ كلمها ، ويخشن مسها ، ويكثر العثار فيها ، والاعتذار منها
 حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم ، فيالله وللشورى ، متى اعترض
 الريب في مع الأوّل منهم حتى صرت أقرب إلى هذه النظائر فصفى رجل لصفه ، و
 مال آخر لصره ، فقام ثالث إلى أن اتكك فتله ، وكبت بها بطنته .

فما راعني إلا والناس إليّ كعرف الضبع فلماً نهضت نكثت طائفة ، و
 مرقت أخرى ، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر ، وقيام
 الحجّة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يفتروا على كظّة ظالم ، ولا
 سب مظلوم ، لألقيت حبلها على غار بها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألقيت
 دنياكم أو هن عدي من عفة عنز ، ونحو ذلك ذكر في خطبته الشمشقية غيرها^(٢) .

(١) ملثقات من نهج البلاغة من الخطبة ٣ و ١١٧ و ٢١٥ .

(٢) كلامه هذا من الخطبة الشمشقية بعينها .

تذنيب

أسند صاحب مرصاد العرفان أن ابن مسعود حلف بحضرة عثمان فقال : و
والله ما أنت على الحق ، ولا صاحبك ، فان شئت فاضربني و إن شئت فدع ، فأنني
سمعت النبي ﷺ يقول : علي مع الحق و الباطل مع غيره ، والويل لعيون تظلم
عيناً ، فضربه أربعين درة .

و العيون أبو بكر اسمه عبد اللات ، و عمر و عثمان يظلمون عيناً يعني بذلك
علياً .

﴿ الحاق ﴾

﴿ في المنافقين من أهل العقبة ﴾

و هي عقبة أوس و يقال : اسمها عقبة دقيق ، و في خرايج الراوندي أنها في
طريقه إلى تبوك .

ففي مسند الأنصار : هم أربعة عشر رجلاً ، و رواه جابر عن الباقر ﷺ
و عد منهم أبا السرور ، و أبا الدواهي و أبا المعارف ، و ابن عوف ، و سعد و أبا سفيان و
ابنه و فعل و فعيل و المغيرة بن شعبة و أبا الأور السلمي و أبا قتادة الأنصاري .
و عن عمار و حذيفة نزل فيهم « وهموا بما لم ينالوا »^(١) .

ابن جريج و ابن جبير نزل فيهم « لقد ابتغوا الفتنة من قبل » الآية^(٢) .

ابن كيسان نزل فيهم « يحذر المنافقون » الآيات^(٣) مقاتل نزل فيهم « ولقد
كانوا عاهدوا الله من قبل »^(٤) الباقر ﷺ نزل فيهم « يحذر المنافقون » الآية^(٥)
و نزل فيهم « إن الذين يكفرون بالله و رسوله »^(٦) .

و لما عنفهم النبي ﷺ قالوا : لن نؤمن بك يقيناً قبل الساعة و في رواية

(١) براءة : ٧٤ .

(٢) براءة : ٤٨ .

(٣) براءة : ٦٤ .

(٤) الاحزاب : ١٥ .

(٦) النساء : ١٥٠ .

الأصبغ أنه قال : منافقون إلى يوم القيامة ثم قال للأوّل : ما أوقفك هذا الموقف :
 قال : آخيت بيني وبين زفر ، و قال للثاني : فقال : برّح الحفائي ، و قال لفعيل
 قال : خفت الفوت فسبقت ، و قال للثالث : فقال : أمرني الثاني ، فقال : أمّا أنثيا
 فعيل فروثة حمار خير منك و أمّا أنت يا عثمان فجيعة الصرّاط يطأك المنافقون ، و
 أمّا أنتم فمنافقون إلى يوم القيامة .

وسياتي في باب المجادلة جواب بيتن لما اقترحوه من البهتان ، في عمر وعثمان .
 وقد ذكر مسلم حديث العقبة في الجزء الثالث من صحيحه و في الحامس
 أيضاً ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الأوّل من أفراد مسلم ، و في الجزء
 الثالث من الجمع بين الصحاح الستة و ذكرها الكلبي و الثعلبي و محمد بن إسحاق
 و ابن حنبل و الحافظ في حليته .

و في تفسير الثعلبي قال حذيفة : يا رسول الله ألا تقتلهم ؟ فقال : يكفيناهم
 الله بالدبيلة و هي شهاب من جهنم ، يضعه على فؤاد أحدهم ، حتى يزيق نفسه و
 كان كذلك .

فصل

✽ (في بدع معاوية) ✽

في حلية الأولياء، سبّه سعيد بن المسيّب برّدّه قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد
 للمفراش وللعاشر الحجر ، و في تفسير الثعلبي صلى بالمدينة ولم يقرأ البسمة في
 الفاتحة ، رواه عن جماعة ، و نحوه في مسند الشافعي .

قال صاحب المصالحات : كان على المنبر يأخذ البيعة ليزيد فقالت عائشة : هل
 استدعى الشيوخ لبنيهم البيعة ؟ قال : لا ، قالت : فمن تقمدي؟ فنجل وهيالها حفرة
 فوقعت فيها فماتت .

و في رواية ابن أبي العاص قال لها : أي موضع ترضين دفنك قالت : كنت
 عزمت على جنب رسول الله ﷺ إلا أنّي أحدثت بعده ، فادفونني بالبقيع و روي

أنه كان يهدد النَّاسَ لأخذ البيعة ليزيد ، فبلغه عنها كلام ، فدخلت بعد عماها عليه راكبة حماراً ، فبال وراث على بساطه فقال : لاطاقة لي بكلام هذه الفاجرة ، ثم دبّر لها العافر ، وكان عبدالله بن الزبير يعرض به :

لقد ذهب الحمام بأُمِّ عمرو ؓ فلارجعت ولا رجع الحمام
و في الحديث الثاني من أفراد البخاري من الجمع بين الصحيحين أنه نازع
عمر في الخلافة وقال : من أراد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنة ، فنحن
أحقُّ به منه ، و من أبيه ، فاذا كان لعمر فيها منازعاً ، و لعلِّي مقاتلاً ، فقد كفر
بخروجه عن إجماع أهل الاسلام .

وذكر الكلبي منهم في المثالب أن معاوية كان لأربعة لعامرة و لمساfer ولأبي
سفيان ، ولرجل آخر سماء ، قال : و كانت أمه هند من المغتلمات تحت السودان
قال : و كانت حمامة بعض جداته لها رؤية بذني الحجاز لأجل الزنا ، و كان يكتب
عن نفسه كاتب الوحي ، و قد صحَّ من التاريخ أنه أظهر الاسلام سنة ثمان من الهجرة
وقيل قبل وفاة النبيؐ بخمسة أشهر ، فكيف ينق النبيؐ يكتبه مع قرب عهد إسلامه
ولوسلم ذلك لهذه القبيلة ، فبدعة تسقط تلك الفضيلة .

و قد ذكر في كتبهم أن ابن أبي سرح كان منهم فارتد فمات فدفن ، فلم
تقبله الأرض .

و في الثامن و الأربعين بعد المائة من المنتفق عليه في الجمع بين الصحيحين
أن رجلاً من بني النجار قرأ البقرة و آ. عمران ، فكان يكتب الوحي فارتد فمات
عند أهل الكتاب ، فدفن فقذفته الأرض ثلاث مرّات فترك منبوءاً على وجهها ، و قد
ظهر من معاوية من مخالفة قواعد الدين ، و من قتل الصالحين ، مايزيد على أفعال
المرتدين .

إن قيل : فما بال الأرض لم تقذفه قلنا : هذا ليس بواجب ، فإن كثيراً من
المرتدين لم تقذفهم الأرض ، و كذا قاتلي الحسين عليه السلام و غيرهم فإن الله العقوبة
والفضيحة بما يشاء .

و في المجلّد الثالث في صحيح مسلم أن النبي أرسل ابن عباس يدعو معاوية فدعاه فلم يأتيه ، و قال : إنه يأكل ، فقال : لأشبع الله بطنه ، فلو كان عنده من المؤمنين لكان رؤفاً كما جاء في قوله تعالى : « عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ^(١) » ونطق الذكر الحكيم بكونه على خلق عظيم ، وكان يدعو بهداية قومه من الكافرين ، فلولا أنه من المنافقين الهابطين عن الكافرين . في قوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ^(٢) » ، والدعاء إنما هو بأمر شديد القوى لعموم « وما ينطق عن الهوى ^(٣) » فلولا علمه بنفاقه لم يأمر نبيّه بدعائه عليه وشقاقه . و في المجلّد الثالث من صحيح مسلم : المؤمن يأكل في معاء واحد ، و الكافر في سبعة أمعاء ، و ذكره في الجمع بين الصحيحين في الثاني والتسعين من المتفق عليه . و رووا في كتبهم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه و أهله و ماله ، و أكل معاوية أحب إليه من النبي ﷺ و كان هو مع أقاربه أعداء للنبي و لأقاربه أسلم طمعاً في الملك لما سمع من كعب الأخبار و سطیح : كيف لا تؤمن بمحمد و أنت ولي الثارات من أولاده ، ففرحت هند بذلك و أسلما . و في صفوة التاريخ لأبي الحسن الجرجاني أنه لعن علي علياً المنبر و كتب إلى سائر البلاد بذلك فلعنوه ، فان كان علي ملعوناً ظلماً على المنابر فمعاوية ملعون عدلاً من القنابر ^(٤) .

و في الكتاب قال عتبية الأسيدي :

معاوي إننا بشر فأسجج ^(٥) ☆ فلنسنا بالجبال ولا الحديد
أكلتم أرضنا فجزدتموها ☆ فهل من قائم أو من حصيد

(١) براءة : ١٢٨ . (٢) النساء : ١٤٥ .

(٣) النجم : ٣ .

(٤) في تفسير الثعلبي في قوله تعالى : « ولعلنا منطلق الطير » أن القنبر يقول « اللهم

العن [ظالم] آل محمد . كذا في هامش بعض النسخ .

(٥) السجاجة السهولة ، منه رحمه الله .

وروى الأعمش أنه لما قدم الكوفة قال : ما قبلناكم على أن تصلوا وتصوموا !
فأنتي أعلم أنكم تفعلون ذلك ، بل لأنا نأمر عليكم ، فقال الأعمش : هل رأيتم رجلاً
أقلّ حياءً منه ؟ قتل سبعين ألفاً فيهم عمار وخزيمة وحجر وعمرو بن الحمق ونجدة بن
أبي بكر والأشتر وأويس و ابن صوحان و ابن التيمهان وعائشة وابن حسان ثم
يقول هذا

و في رواية ابن عبد الملك أنه لما قبض عمرو بن الحمق حفر له قبراً وكفنه
وقال : ضعوا الحربة فوقه ، فان تبرأ من علي فأطلقوه وأعطوه خراج البلاد ، و
إن أبي فاطعنوه سبماً كما فعل بعثمان ، فأبى فقتلوه وحملوا رأسه إليه فبعثه إلى
امرأته وهي في الحبس ، فرمي في حجرها فقالت : نعيمته عني طويلاً ، وأهديته
إلي قتيلاً

و في حديقة الحدق عن هارون الضميرى أتى إليه بسكران فقال : ما شربت
فقال :

مشعشة كانت قريش تكنها ❖ فلما استحلوا قتل عثمان حلت
فقال : مع من شربت ؟ فقال :

شربت مع الجوزاء كأساً روية ❖ وأخرى مع الشعرى إذا ما استقلت
فدراً عنه الحد .

وقيل لأبي نعيم : تركت ذكر معاوية في كتابك قال : إنما آلفت حلية الأولياء
لحلية الأمراء .

و روى أبو بكر الهذلي قال : شرط عند معاوية أبو الأسود الدؤلي فاستكتمه
فلما خرج حدثت بها ابن العاص ومروان ، فلما غدا أبو الأسود قال عمرو : ما فعلت
ضرتك بالأمس ؟ قال : ذهبت كما يذهب الريح من شيخ لأن الدهر أعضاه من
إمساكها ، وكل أجوف ضروط ، و كيف نجاك دبرك يا عمرو يوم صفين ثم أقبل
على معاوية وقال : إن امرأ ضعفت أمانته و مروته عن كتمان ضرطة ، فحقيق أن
لا يؤتمن على المسلمين .

وفي الكتاب قال معاوية : فضل الله قريشاً بثلاث « وأندرعشيرتك الأقرين^(١) »
 ونحن الأقبون « وإنه لذكر لك ولقومك »^(٢) ونحن قومه ، « لا يلاف قريش » .
 فقال رجل أنصاري : على رسلك يا معاوية قال الله : « وكذب به قومك^(٣) » ، وأنت
 من قومه « إذا قومك منه يصدون »^(٤) و أنت من قومه « إن قومي اتخذوا هذا
 القرآن مهجوراً »^(٥) وأنت من قومه ، فهذه ثلاث بثلاث ولو زدتنا لزدناك فأفحمه .
 وقال لرجل من اليمن : ما كان أجهل قومك حين ولّوا أمرهم امرأة ، فقال :
 أجهل منهم قومك إذ قالوا حين دعاهم النبي ﷺ « اللهم إن كان هذا هو الحق من
 عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب اليم^(٦) » ولم يقولوا : إن كان
 هو الحق فاهدنا له .

ولمّا دخل عليه عقيل قال له : كيف رأيت عليّاً وأصحابه ؟ قال : كأنّه
 رسول الله ﷺ وأصحابه ، قال : فأنا ؟ قال : فكأنك أبا سفيان وأصحابه ، فقال
 له : أنت ضير ، قال : هو أولى أن لأراك قال : أنتم تصابون في أبصاركم قال : و
 أنتم تصابون في بصائركم .

ثم قال لأهل الشام : هذا ابن أخي أبي لهب ، فقال : هذا ابن أخي أمّ جميل
 حمالة الحطب ، فقال : يا عقيل أين تراهما قال : إذا دخلت النار فانظر على يسارك
 تراه مفرشاً لها ، فانظر أيهما أسوء ؟ الناكح أم المنكوح ؟ فقال : واحدة بواحدة
 والبادي أظلم .

و دخل مولى أبي ذرّ فقال : أتعلم متى قامت القيامة ؟ قال : نعم حين هدموا
 بيت النبوة والبرهان ، و سلبوا أهل العزة والسلطان ، و أطفأوا مصابيح النور
 والفرقان ، وعصوا في صفوة الملك الديان ، ونصبوا ابن آكل الذبان ، شرّ كهول
 الوري والشبان ، وأحيوا بدعة الشيطان ، وأماتوا سنة الرحمن ، فقد قامت القيامة

(١) الشعراء : ٢١٤ . (٢) الزخرف : ٤٤

(٣) الانعام : ٦٦ . (٤) الزخرف : ٥٧

(٥) الفرقان : ٣٠ . (٦) الانفال : ٣٢

العظمى ، وجاءت الطامة الكبرى .

قال : أف تعلم متى هلكت الأمة ؟ قال : نعم حين كنت أنت أميرها ، وابن عاصي الله خطيبها ، وابن طريد رسول الله ﷺ فقيها ، وصار غلام ثقيف يسوسها ، وابن أبي معيط يتلف بأحقاد الجاهلية نفوسها ، وزياد سوء العذاب يسومها ، ويزيد سوء بعدك الخلافة يرومها .

وجد على بساطه يوم صفين :

معاوي لله من خلقه * عباد قلوبهم قاسية
و قلبك من شر تلك القلوب * وليس المطيعة كالعاصية
أردت الخلافة من دونه * و غرتك أكلك العاوية
و أنت طليق فلا ترجها * و إن ترجها تهو في الهاوية

و روى سعيد بن حسّان أنه كان في مرضه يقول : اسقوني ونغب ولا يروني
و يقول : مالي ومالك يا حجر ! مالي ومالك يا ابن أبي طالب ، ويتململ على فراشه
و يقول : لولا هواي في يزيد لأبصرت به رشدي ، و نحو ذلك في تاريخ الذشوي .
سلمة ابن كهيل قال الأحف : سمعت علياً يقول : ما يموت فرعون حتى
يعلق الصليب في عنقه ، فدخلت عليه و عنده عمرو والأسقف فاذا في عنقه صليب من
ذهب ، فقال : أمراني وقالوا : إذا أعياء الداء الدوا ، ترونا إلى الصليب فنجد له راحة .
الزهري دخل عليه راهب و قال : مرضك من العين ، و عندنا صليب يذهب
العين فعلقه في عنقه فأصبح ميتاً فنزع منه على مقتسله .
و في المحاضرات لما علقه قال الطبيب : إنه ميت لا محالة ، فمات من ليلته
فقيل له في ذلك فقال : روي عن علي عليه السلام الخبر السالف .

فصل

* (في عمرو بن العاص) *

في التفاسير لمآ مات إبراهيم ^(١) ابن رسول الله ﷺ هجاء بشمانين بيتاً فقال رسول الله ﷺ : اللهم إن عمراً هجاني ولا أحسن الشعر اللهم فالعنه بكل بيت سبعين لعنة ، فنزل فيه « إن شئت لك هو الأبر » .

و قال بمصر على المنبر : محي من كتاب الله ألف حرف و زيد فيه ألف حرف و بذلك مائة ألف على أن تمحى « إن شئت لك هو الأبر » ، فما استوى .

و في العقد سمعه ابن عباس يزكي نفسه ، فقال : بعث دينك من معاوية ، و منك ما بيد غيره ، فلمآ صارت مصر بيدك ، كدّر ها بالعزل عليك ، و كدّرت مشاهدك بصفين ، فوالله ما ثقلت علينا وطأتك و لقد كشفت فيها عورتك و لقد كنت طويل اللسان ، قصير السنن ، آخر الخيل إذا أقبلت ، و أولها إذا أدبرت ، لك يد لا تبسطها إلى خير ، و أخرى لا تقبضها عن شر ، فأصغر عيب فيك أعظم عيب في غيرك ، و هذا على قول عمر : لمآ بعث يطلب مصر من معاوية :

معاوي لا أعطيك ديني ولم أنل * به منك دنيا فانظرن كيف تصنع

فان تعطني مصرأ فأربح بصفقة * أخذت بها شيخأ يضر و ينفع

و لمآ عزله قال ابن عمر له :

ألا يا عمرو ما أحرزت مصرأ * ولا أنت الغداة إلى رشاد

أبعث الدين بالدنيا خسارأ * فأنت بذاك من شر العباد

و روي أنه بارز بصفين قائلاً :

يا قادة الكوفة يا أهل الفتن * يا قاتلي عثمان ذاك المؤمن

كفى بهذا حزناً من الحزن * أضربكم ولا رأى أبا الحسن

(١) الصحيح : القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فان القصة وقعت في مكة ، و

سودة الكوثر مكة .

فتناقل عنه عليٌّ و كان متنگراً حتى تبعه و أنشأ :

أنا الغلام القرشيُّ المؤتمن * الماجد الأبلج ليث كالشطن
 رضي به السادة من أهل اليمن * أبوالحسين فأعلمن أبا الحسن
 فهرب فطعنه فوقعت في ذيل درعه ، فاستلقى و أبدا عن عورته ، فصفح عنه
 حياء و تكرماً و أنشأ معاوية :

ألا لله من هفوات عمرو * يعاتبني على ترك البراز
 فقد لاقى أبا حسن علياً * فأب الوائلين مآب خاز
 و لو لم يبد عورته لأدنى * إلى شيخ يذلل كل باز
 فقال عمرو :

معاوي لا تشمت بفارس بهمة * لقي فارساً لا تعليه الفوارس
 معاوي لو أبصرت في الحرب مقبلاً * أبا حسن صدك عنه الفوارس
 و قد تمثل الشعراء بفعله فقال أبو فراس :

فلا خير في دفع الرداء بمذلة * كما رده يوماً بسوءه عمرو
 و من العجب تسليم نفوس أعدائه لما يعلمونه من وقايعه هذا مع هيجان الغضب
 و تراكمه ، و ثوران الحرب و نزاجه ، قال جامع الكتاب في هذا الباب :

ليس العجيب لعمرو عند سورته * عن سوءته بلى من عفة العافي
 هذا وقد هاجت الهيجا من غضب * و الحرب تستقي بكأس مترع وافي
 لولا الوثوق به لم يبد عورته * له و ذلك أبين^(١) ليس بالخافي
 و سيأتي في باب رد الشبهات طرف من ذلك .

١٣

﴿ باب ﴾

﴿ في المجادلة لنصرة دينه ﴾

وفيه فصول و مناظرات فيما وقع من ذلك للمنحرفين عنه ولأصفيائه ، و يلحق بذلك بحث في التقيّة وبحث في البراءة من أعداء العترة النقيّة . فلا خفاء في العقل لشرف العلم ، للقضاء الضروريّ حتّى أنّه إذا نسب إلى الجاهل فرح به ، وإن علم بكذبه :

كفى شرفاً للعلم دعواه جاهل ﴿ و يفرح إذا يعزى إليه و ينسب وقد اشتهر فضله في الذكر الالهيّ ﴾ قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون^(١) ، شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو و الملائكة أوّلو العلم قائماً بالقسط^(٢) . قال الزمخشريّ في كشافه : فيه دليل على أنّ من ذهب إلى تشبيهه أو جواز رؤية أو جبر الّذي هو محض الجور لم يكن على دين الله .

قال الامام الطبرسيّ : و في اقتران العلماء بالملائكة ، دليل فضلهم و أنّه لا عبرة بغيرهم ، و العلم هنا التوحيد و علوم الدين ، لأنّ الشهادة وقعت فيه ، و اشتهر فضله أيضاً في الحديث النبويّ في قوله : ساعة من العالم متّكئ على فراشه ينظر في علمه ، خير من عبادة العباد سبعين عاماً ، تعلّموا العلم فانّه لله حسنة ، و مدارسته تسبيح ، و البحث عنه جهاد ، و تعليمه صدقة ، و تذكيره قرينة ، لأنّه منار سبيل الجنّة و النار ، و الأنيس في الوحشة ، و الصاحب في الغربة ، و المحدث في الخلوة و السلاح على الأعداء ، و القرب عند الغربا ، يرفع الله به قوماً فيجعلهم في الخير قادة يقتضون بآثارهم ، و ينتهي إلى آرائهم ، ترغب الملائكة في خلّتهم ، و بأجنحتها تمسحهم . و في صلاتها مع كلّ رطب و يابس تستغفر لهم ، حتّى حينان البحار و

هوامها ، و سباع الأرض و أنعامها ، و هو حياة القلوب ، و قوة الأبدان ، و نور الأبصار ، يبلغ به العبد مجالس الملوك ، و منازل الأحرار ، الذكرفيه يعدل بالصيام و مدارسته بالقيام ، و به توصل الأرحام ، و يُعرف الجرام ، العلم إمام و العمل تابعه ، يلهم السعداء و يحرم الأشقياء .

فصل

ذكر: عند الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام نهوا عن الجدال فقال : المنهي عنه هو الجدال بغير التي هي أحسن ، فإن الله أمر نبيه في قوله : « و جادلهم بالتي هي أحسن ^(١) » ، و غير الحسن أن يجادل مبطلاً فيورد عليك باطلاً فلا تردّه بحجة نصبها الله ، و التي هي أحسن مثل جدال النبي صلى الله عليه وآله لجاحدي البعث بقوله : « يحييها الذي أنشأها أول مرة ^(٢) » ، نبه سبحانه على عظيم قدرته بقوله : « الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً ^(٣) » ، على أن كمن النار الحارة في الأخضر ، هو على إعادة ما يفنى أقدر .

و قال : « أو ليس الذي خلق السماوات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ^(٤) » ، و قد جادل النبي أهل خمسة أديان : اليهود ، و النصارى و الدهرية ، و النونية ، و مشركي العرب ، من أراد وقف عليه من تفسير الامام العسكري و احتجاج الطبرسي .

و قد أورد المفيد في كتاب الكامل و كتاب الأركان و كتاب المحاسن حديثاً مسنداً إلى الصادق عليه السلام « خصموهم و بيتوا لهم الهدى الذي أتم عليه ، و ضلالهم و باهلوهم في علي عليه السلام » .

و قد جادل النبي صلى الله عليه وآله المشركين مراراً عند قولهم : « ما لهذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق ^(٥) » ، « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينتين

(٢) يس : ٢٩

(١) النحل : ١٢٥

(٤) يس : ٨١

(٣) يس : ٨٠

(٥) الفرقان : ٧

عظيم^(١) ، « إن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً^(٢) ، الآيات .
 وفي كتاب مشكاة الأنوار مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال : نحن المجادلون
 في دين الله على لسان سبعين نبياً و مسنداً إلى الامام العسكري عليه السلام عن آباءه إلى
 النبي ﷺ أنه قال : أشد من يتم يتيم انقطع عن أبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه ، لا
 يقدر على الوصول إليه ، ألا ومن كان من شيعتنا عالماً لعلمنا ، فهده و علمه شريعتنا
 كان معانف الرفيق الاعلى .

و إلى العسكري إلى علي عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا ، فأخرج
 ضعفاء شيعتنا من ظلم جهلهم إلى نور العلم الذي حبونا به ، جاء يوم القيامة على
 رأسه تاج من نور يضيء لأهل العرصات ، و حلة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا
 بحذافيرها ، ثم ينادي مناد هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد ، ألا فمن أخرجه
 من ظلمة جهله فليتشبث بنوره ، ليخرجه من ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنات
 فيخرج كل من علمه خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً .

و إلى العسكري : فضل كافل يتيم آل محمد ، المنقطع عن مواليه ، الناشب في
 تيه الجهل يخرجه و يوضح له ، على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه ، كفضل الشمس
 على السها .

و إلى العسكري إلى الحسين بن علي عليه السلام : من كفل لنا يتيماً قطعته عنا
 محنتنا باستئراننا ، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده قال الله عز وجل :
 أيها العبد الكريم المواسي ، أنا أولى بالكرم ، اجعلوا له ياملائكتي في الجنان بكل
 حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم .

و إلى الصادق عليه السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغرات التي يلي إبليس و عقاريتها
 و شيعة النواصب ، يمنعونهم من الخروج و التسلط على ضعفاء شيعتنا ، ألا ومن انتصب
 لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم و الترك و الخزر ألف ألف مرّة ، لأنه

يدفع عن أديان محبتنا ، وذلك عن أبدانهم .

و إلى الكاظم عليه السلام فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ماهو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف ألف عابد ، وألف ألف عابد ، لأن العابد همه ذات نفسه فقط ، وهذا همه ذات نفسه وذات عباد الله وإمائه ينقذهم من إبليس ومردته .

وعن الرضا عليه السلام : يقال للعابد يوم القيامة : نعم الرجل كنت ، همته ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة ويقال للفقير : أيها الكافل لا يتام آل محمد ، الهادي لضعفاء محبيهم : قف حتى تشفع في كل من تعلم منك أو تعلم ممن تعلم منك إلى يوم القيامة ، فيدخل الجنة معه فاما و فاما حتى عد عشراً فانظر كم حرف ما بين المنزلتين .

وعن الجواد عليه السلام من تكفل لا يتام آل محمد ، المنقطعين عن إمامهم ، المنتحيرين في جهلهم ، الأسرى في أيدي النواصب و شياطينهم ، فاستنقذهم من حيرتهم ، وقهر شياطينهم برد وساوسهم ، و الناصبين بحجج ربهم دليل أئمتهم ، يفضلون عند الله العباد بأكثر من فضل السماء على الأرض ، والعرش والكرسي والحجب على السماء فضلمهم على هذا العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء .

وعن الهادي عليه السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الدالين عليه ، و الداعين إليه ، و الذابين عن دينه بحجج الله ، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شياطين إبليس ومردبه ومن محاج لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله ، ولكنهم الذين يمسكون أزرمة قلوب ضعفاء الشيعة ، كما يمسك صاحب السفينة سكاها أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل .

وعنه عليه السلام شيعتنا القائمون بضعفاء محبتنا يوم القيامة ، والأنوار تسطع من تيجانهم ، قد انبثت في عرصات القيامة و دورها ثلاثمائة ألف سنة ، فلا يبقى يتيم قد كفلوه ، و من ظلمة الجهل أخرجوه ، إلا تعلق بشعية من أنوارهم حتى ينزلون في جوار استادبهم و أئمتهم ، ولا يصوب النور ناصبياً إلا عميت عيناه من ذلك النور

وصمت أذناه ، وخرس لسانه ، ويتحوّل عليه أشدّ من لهب النار ، حتّى تدعهم الزّبانية إلى سواء الجحيم .

و قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ من محبّي عمّد وآله مساكين مواساتهم أفضل مواساة الفقراء . وهم الذين سكنت جوارحهم ، وضعت قواهم عن مقابلة أعداء الله ، الذين يعيرونهم بدينهم ، ويسفهون أحلامهم ، الألفن قواهم بفقهِه ، ثم سلطهم على الأعداء الظاهرين النواصب ، والباطنين إبليس ومردته ، حتّى هزموهم عن دين الله وأولياءه . حوّل الله تلك المسكنة إلى شياطينهم فأعجزهم عن إضلالهم قضاء الله بذلك .

وقال : اختصم إلى فاطمة عليها السلام في أمر الدين معاندة ، و مؤمنة ، ففنجحت على المؤمنة حجتها فاستظهرت على المعاندة ، فقرحت فرحاً شديداً فقالت فاطمة : فرح الملائكة أشدّ من فرحك ، وحزن الشيطان و مردته لحزنها أشدّ من حزنها ، وإنّ الله قال للملائكة : احبوا لفاطمة بما فتحت على هذه المسكنة الأسيرة من الجنان ألف ألف ضعف ضعف ما كنت أعددتها لها ، واجعلوا ذلك سنة في كل من فتح على مسكين فقلب معانداً .

وقال : حمل رجل إلى الحسن بن عليّ هديّة فقال أيّما أحب إليك أن أردّ لك بدلها عشرين ضعفاً وعشرين ألف درهم أو أفتح لك باباً من العلم تقهر به فلاناً الناصبيّ في قرينك ، تنقذ به ضعفاءها وإن أحسنت الاختيار جمعت لك الأمرين . فقال : قهرني له قدر عشرين ألف ؟ قال : بل قدر الدنيا عشرين ألف مرة . قال : فكيف أخفّر الأدون ؟ فعلمه كلمة وأعطاه عشرين ألف درهم ، فذهب فأفحم الرجل ثم حضر فقال له : ما ربح أحد مثل ربحك كسبت مودة الله أولاً ، ومودة عمّد و عليّ ثانياً والسبطين والأئمة ثالثاً ، وجبرائيل والملائكة رابعا ، وإخوانك المؤمنين خامساً واكتسبت بعدد كل مؤمن وكافر ما هو أفضل من الدنيا ألف مرة ، واكتسبت مالا .

وقال عليّ عليه السلام : من قوّم مسكيناً في دينه ، ضعيفاً في معرفته ، على ناصب مخالف فأفحم لقرنه الله يوم يدلى في قبره أن يقول : الله ربّي ، وعمّد نبيّي ، و عليّ وليّي ، والكعبة قباني ، والقرآن هدّي ، والمؤمنون إخواني فيقول الله أدلت

بالحجة ، فوجبت لك عالي درجات الجنة ، فعند ذلك ينحوه عليه قبره أنزه رياض الجنة .

وقال الصادق عليه السلام : من كان همه في كسر النواصب عن مواليها ، وكشف مخازيمهم ، جعل الله همه أملاك الجنان في بناء قصوره ودوره ، يشغل بكل حرف من حروف حجته أكثر من عدد أهل الدنيا ، قدرة كل واحد يفضل عن حمل السماوات والأرضين ، فكم من نعمة وكم من قصور لا يعرف قدرها إلا رب العالمين .

وقال الرضا عليه السلام : أفضل ما يقدمه العالم من محبينا ليوم فقره و مسكنه أن يعين في الدنيا مسكيناً من يدناصب عدو الله ورسوله ، يقوم من قبره والملائكة صفوف إلى محل من الجنان ، فيحملونه على أجنحتهم ، ويقولون : طوباك طوباك يادافع الكلاب عن الأبرار ، ويا أيها المتعصب للأئمة الأخيار .

وقال بعض الموالى لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا جاراً ناصبياً يحتج علينا في تفضيل من تقدم على علي عليه السلام ولا ندري ما جوابه ؟ فأمر بعض تلامذته بالمصير إليه فذهب فأفحمه ، ففرحوا وحزن الرجل وقبيلته ، فرجعوا فأخبر الامام فقال : ما في السماء من الفرح أكثر من ذلك وما بالبليس و شياطينه أشد من حزن أولئك ، ولقد صلى على هذا الكاسر ملائكة السماء و العرش و الكرسي ، و قابلها الله بالاجابة فأكرم إياها ، وعظم ثوابه ، ولعن تلك الأملاك عدو الله المكسور ، و قابلها الله بالاجابة فشد حسابها وأطال عذابه .

تذنيب

كان محمد بن الحنفية يحدث عن أبيه عليه السلام : ما خلق الله شيئاً أشر من الكلب والناصب شر منه .

أبو بصير : مدمن الخمر كهابد وثن ، و الناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوماً ، والناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا .

تذنيب آخر

أبو ذر قال النبي صلى الله عليه وآله : يؤتى بجاحد حق علي يوم القيامة أعمى أبكم يكبكب

في الظلمات ، ينادي « يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ^(١) » ، وفي عنقه طوق من نار ، له ثلاثمائة شعبة ، على كل شعبة شيطان يتقل في وجهه .

فصل

رفع أبو العتاهية يده بحضرة المأمون وقال لثمامة : من رفعها ؟ قال : من أمه زانية ، قال : شتمتني ؟ قال ثمامة : تركت مذهبك فانتقطع .

قيل لأبي الهذيل : من جمع بين الزانيين قال : القواد ، فسكت السائل .
قال أبو الهذيل لحفص : هل شيء غير الله وغير خلقه ؟ قال : لا قال : فعذب على أنه الله ؟ أو على أنه خلقه ؟ قال : لا على واحد منهما بل على أنه عصى ، قال : فكونه عصى قسم ثالث ؟ قال : لا ، فأعاد السؤال فانتقطع .

قال النظام - وكان حاضراً : قد عذب به على الكسب ، قال : فالكسب شيء غير الله وغير ما خلق ؟ قال : فأعاد السؤال فانتقطع .

قيل لأبي يعقوب المجبّر : من خلق المعاصي ؟ قال : الله ، قال : فلم عذب عليها ؟ قال : لأدري .

قال عدلي لمجبّر : « كلما أوقدوا نازاً للحرب أطفأها الله ^(٢) » ، فلا بد أن يكون الذي أوقدها غير الذي أطفأها .

أُتِي إلى بعض الولاة بطرّار أحول فقال لعدلي : ما تفعل فيه ؟ قال : أضربه خمسة عشر سوطاً لكونه طرّاراً ، و مثلها لكونه أحول ، فقال مجبر : لا صنع له في الحول ، وكيف يضرب عليه ؟ قال العدلي : إذا كان الكل من الله فالطرّار والحول سواء ، فانتقطع .

قال عدلي لمجبّر : هل تملك من أهلك ومالك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : كلما تملك جعلته في يدي ؟ قال : نعم ، قال اشهدوا أن نسله طوالق ، وعبيده أحرار

وماله صدقة . فنحوأت زوجته عنه ، وسألت الفقهاء فأفتوا بوقوع ذلك كله ، فصارت قضية ضحكة .

وقال بعض الظرفاء : إذا سئلت يوم الحساب عما فعلت طلبت العفو من ربّي وإن سئلت عما خلقني ، قلت : يامعشر الخلائق العدل الذي كنا نسمع به في الدنيا ما هنا منه قليل ولا كثير .

قال عدلي لمجبر : ماتقول فيمن غرس في بستانه نوع فاكهة ثم قال لغلامه : أتني منه بكلّ فاكهة ، فذهب وجاء ، وقال : ليس فيه سوى نوع واحد فقال: اذهب فأحرقه لِم لم يكن فيه سوى نوع ، أهذا فعل حكيم ؟ فانقطع .
احتضر مجبرٌ مديون فقال لأولاده : لاتقصوا لأحد شيئاً لأنّي قد علمت أنّي من إحدى القبضتين فإن كنت من أهل الجنة ، لم يضرّني ، وإن كنت من أهل النار لم ينفعني شيء .

فصل

﴿ وفيه اطراف ﴾

١ - روى كثير من المسلمين أن الصادق عليه السلام قال لمجبر : هل يكون أحد أقبل للعند الصحيح من الله ؟ قال : لا ، قال : فاذا كان الله عليم من خلقه عدم القدرة على طاعته ، وقالوا : أنت منعتنا منها ، أما يكون عذرهم صحيحاً ؟ قال : بلى ، قال : فيجب قبوله ، وأن لا يؤاخذهم بشيء أبداً ، فتاب الرجل من القول بالجبر .

٢ - استعظم قول المشركين في قوله تعالى : « تكاد السماوات يتنطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدأً ^(١) » ، وإذا كان ذلك من فعل نفسه كيف يليق إنكاره به .

٣ - قال عدلي لمجبر : بمنّ الحق ؟ قال : من الله قال : فمن الحق ؟ قال :

الله قال : فممن الباطل ؟ قال : من الله قال : فمن المبطل ؟ فانقطع و كان يلزمه أن يقول : هو الله .

٤ - طلب الله التوبة من عباده ، فمنهم من أقرّ و أناب ، و منهم من أصرّ و خاب ، فمن التائب و الخائب ؟ إذا لم يكن له فعل ، إنّما هو الله .

٥ - يلزم أيّ كلّما في الوجود من الكفر و المناقضات ، و السبّ و المنازعات و الرذائل و المجاحدات إنّما وقعت من الله لنفسه ، فهو الذي سبّها و ناقضها و نازعها .

٦ - يقال للمجبر : الماطرة التي جرت لي معك إن كانت مني و منك بطل مذهبك ، و إن كانت من الله لنفسه ، فهل تقبل العقول أنّه يناظر نفسه ليقلب نفسه فيصير الله غالباً مغلوباً ، عالماً جاهلاً ، محقاً مبطلاً ؟ .

٧ - الانسان ينقل من جهل إلى علم ، و من شك إلى يقين . فهذه الأفعال إن كانت من الله لزم الكفر و الجهل به ، و إن كانت من العبد فالمطلوب .

٨ - في الوجود عبد و معبود ، فان كان الكل من الله ، فالعبد المتخضع المتذلل هو المعبود المتكبر المتجمل .

فصل

لعلّ أحداً يقول هذه لا يعتقدها علماؤهم ، و إنّما هو في عوامهم ، قلنا : ذكر الرازي و هو من أعظمهم في المسألة الثالثة و العشرين من كتاب الأربعين الذي صنعه لولده العزيز عليه أنّه لا يخرج شيء إلى الوجود إلاّ بقدره الله ، و في الرابعة و العشرين أنّه مرید لجميع الكائنات ، لأنّ كلّما علم وقوعه فهو مراد الوقوع ، و كلّما علم عدمه فهو مراد العدم .

قال : فعلى هذا إيمان أبي جهل مأمور به و غير مراد ، و كفره منهي عنه و هو مراد .

قلنا : لو كان كذا لزم أن يقطع أبو جهل و كلّ كافر حجة النبي بأن يقول : اتباع إرادة الله أولى و أوجب من اتباع إرادتك لأنّ الذي أرسلك لا يريد إيماننا

فعلام تحاربنا؟ وإن كان الرازي يزعم أن النبي ﷺ أيضاً لا يريد إيمانهم قويت بذلك حجبتهم حيث تبعوا الإرادتين .

ولقد كان الجاحدون أقل كُفراً من اعتقاد المجبّرة فانهم لم يعرفوه فنسبوا إليه من الشرّ و القبايح و الفساد ما لا نسبته المجبّرة ، و لما أعجب الرازي علمه تحدّث به العلماء ، فبلغ زاهد ذلك فقال : إنّه لا يعرف الله فجاء إليه و قال : من أين عرفت أنّي لا أعرف الله؟ فقال : لو عرفته حقّ معرفته شغلتك خدمته و مراقبته عن الدنّيا الفانية التي تعبدها ، فانقطع الرازي ، و من وقف على وصيته ، عرف أنّ ما صنّفه لم يكسب منه ديناً ، و لا حصل منه يقيناً ، بل كان في سيره ليلاً و نهاراً كالجمار يحمل أسفاراً .

و ذكر الغزالي في الاحياء و في منهاج العابدين أنّه لا يجري في الملك طرفة عين ، و لا لفتة خاطر ، و لا فلتة ناظر ، إلّا بقضاء الله و إرادته و مشيئته من الخير و الشرّ و النّوع و الضرّ ، و الطاعة و العصيان ، و الكفر و الايمان ، و من تصفّح الكتّابين ، وجد الحثّ على استعمال الزهد [وهو] ووجوب قدرة العبد كما هو مقتضى العقد و قد صرّح في العارض الثاني من الباب الرابع في منهاج العابدين أنّ الصحيح عند علمائه أنّ كون العبد مختاراً لا يقدر في تفويضه .

فصل

اشتهر في الحديث : التقديرية مجوس هذه الأئمة فقالوا : هم أتم لأنكم جعلتم لكم قدرة على الفعل قلنا : ليس من أثبت القدرة للعبد ، قدرياً إنّما هو « قدري » بضمّ القاف بل أنتم التقديرية بدليل اللّغة و المعنى و الأثر :

أمّا اللّغة فالاسم إنّما يشقّ لمن أثبت الشيء لا لمن نفاه ، كما أنّ الموحد من أثبت الوحدة و المجسّم من أثبت الجسم . فالقدري من أثبت القدر ، ولو اشتقّ اسم المعنى لمن نفاه صدق على المنزّهين لله أنّهم ثنوية و مجسّمة إلى غير ذلك من

السُّلُوب ولو كان من أثبت لنفسه قدرة قديراً ، لكان الله قديراً وقد رأيناهم يلهجون في كلِّ واقعة بالقدرة ، و من أكثر من شيء عُرف به ، كما جاء في الخبر .
 وأما المعنى فلأنَّ النبي ﷺ ذمهم ونهى عن مجالستهم و حكم بأنهم شهود الشيطان ، و خصماء الرحمن ، وجعل شبه المجوس فيهم ، وهذه النعوت صادقة عليهم فالذمُّ أحقُّ بهم ، لإضافتهم القبيح إلى ربهم .

و أما النهي عن مجالستهم فلما فيها من الاغراء بالمعاصي ، حيث يقولون : ما قدره الله كان ، و ما لم يقدره لم يكن ، فلا وجه للتحفظ من المعصية ، و يؤيسون جليسهم من رحمة الله ، حيث يقرُّون له أن الله يعدِّب من غير ذنب وأنه خلق للنار خلقاً لا تتعمم الطاعات ، و للجنة خلقاً لا تضرمهم المعصيات ، فلا تسكن نفس بطاعة ولا تخاف بمعصية ، و أساءوا الثناء على الله بنسبة كلِّ ثناء إليه ، و أحسنوا الثناء على العصاة بقولهم : لا حيلة لهم فيه .

و أما كونهم شهود الشيطان و خصماء الرحمن فإنَّ الله إذ قال له : « ما منعك أن تسجد ^(١) » ، فيقول : قضاؤك ، فيقول : هل من شاهد ؟ فلا يجد غير أولئك .
 و حكى الحاكم أنه كان بالبصرة نصرانيً فكتب أن الله فعل الكفر فيه ، و منعه من الايمان ، وقضاه عليه ، و أتى المجبر فأخذ خطوطهم ليشهدون ، له يوم القيامة و العدليون يسخرون منهم .

و أما شبه المجوس فإنهم يقولون : الاله القادر على الخير لا يقدر على الشر ، و بالعكس ، و هؤلاء يقولون : الكافر يقدر على الكفر لا الايمان ، و المؤمن بالعكس ، و المجوس يمدحون و يندمون بما لا اختيار في فعله و تتركه : كما يحكون أنهم يرمون بالبقرة من شاطئ ، و يقولون : انزلي لا تنزلي ! فإذا وقعت قالوا : عصت و أكلوها و هؤلاء يقولون مثل ذلك ، و الكافر و المؤمن و المجوس علّقوا المدح و الذمُّ بما لا يعقل ، و هو الطبع ، و هؤلاء علّقوهما بما لا يعقل و هو الكسب ، و المجوس ينكحون المحارم ، و يقولون : أرادها الله منا ، و هؤلاء

يفعلون المعاصي و يقولون : قضاها الله علينا .

و تشاجر عدلي ومجبر من المجوس ؟ فقال المجوسي : بمن المجوسي ؟ قال :
من الله ، فقال العدلي : للمجبر أينما يوافقه ؟

إن قالوا : بل أنتم المجوس لاضافتكم الشرور إلى الشيطان دون الله ، وكذا
المجوس قلنا : الشرور التي أضافوها إلى الشيطان هي الأمراض والمصائب ، ونحن
نضيف هذه إلى الله والشرور التي هي الاغواء ونحوه نضيفها إلى الشيطان ولما
كان هذا ليس مختصاً بالمجوس ، بل قال به الكتابيون كافة لم يكن التشبيه لأجل
هذا ، لعدم اختصاص المجوس به ، بل وقد أضافه الله ورسوله إليه ، وهو ظاهر .

و قد قال أبو بكر في مسألة : هذا ما رأيته فان يك صواباً فمن الله ، وإن يكن
خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريتان ، ومثله عن عمر وابنه مسعود .
وأما الأثر فقد روى في الفائق قوله عليه السلام لعنت القدرية والمرجئة على
لسان سبعين نبياً قيل : ومن القدرية ؟ قال قوم يزعمون أن الله قدر المعاصي
عليهم و عذبهم عليها .

و قال في الفائق أيضاً : و أما المجبرة فان شيوخنا كفروهم ، و حكى قاضي
القضاة عن الشيخ أبي علي أن المجبر كافر ، و من شك في كفره فهو كافر . و روى
أبو الحسن عن محمد بن علي المكي باسناده أن فارسياً قدم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال :
أعجب ما رأيت ؟ قال : رأيت قوماً ينكحون محارمهم ، ثم يقولون : قضاها الله و قدره
قال النبي : سيكون في أمتي منهم أولئك مجوس أمتي

و ذكر ابن مسكويه في كتاب تجارب الأمم في رواية الأصبغ أن شيخاً سأل
علياً بعد انصرافه من صفين أكان مسيرنا إلى الشام بقضاء و قدر ؟ قال : نعم ، قال :
عند الله أحق حاسب عائي ، ما أرى لي من الأجر شيئاً ، قال لعلك ظننت قضاء لازماً و قدراً
حائماً ، تلك مقالة عبدة الأوثان و جنود الشيطان ، و شهود الزور ، و أهل العمى
عن الصواب ، قدرية هذه الأمة و مجوسها ، فهض الشيخ مسروراً و قال :

أنت الامام الذي نرجو بطاعته ✽ يوم الحساب من الرحمن غفرانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً * جزاك ربك عنا فيه إحسانا
و عن الحسن المصري: بعث الله محمداً والعرب قديرة مجبرة لقوله تعالى فيهم :
«وإذا فعلوا فحشة فلو ا وحدا عليها آباءنا والله أمرنا بها (١)» ، و لقوله «سيقول
الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا (٢)» .

وعنه أيضاً أن من المخالفين فوما يقصرون في أمر دينهم ، ويحملونه على القدر
و لو أمرتهم في شيء قالوا : لا نستطيع قد جفت الأقلام ، وقضي الأمر ، ولا يرضون
في أمر دنياهم إلا بالاجتهاد والحد ، ولو قلت لهم : لا تشقوا نفوسكم ، ولا تخاطروا
في الاسفار بها ، ولا تسقوا زروعكم و اتر كوا أنعامكم من حراسنها ، فانه لا يأتكم
إلا ما قدر لكم لأفكره ذلك ، ولم يرضوه لأنفسهم ، وقد كان ذلك في الدين أولى بهم

فصل

قال عدلي لمجبر : قاتل معاوية علياً على شيء قضاه الله له أولملي؟ قال :
بل له ، قال : فمعاوية أحسن حالاً من علي ، حيث رضي بالقضاء ولم يرض علي
فانقطع المجبر .
قال عدلي لمجبر : كان قتل الأنبياء بقضاء الله؟ قال : نعم ، قال : أفترضون
به فسكت .

قال عدلي لمجبر : تقول بالقدر إذا ناظرت أحداً ، وإذا رجعت إلى منزلك
فوجدت جاريتك كسرت كوزاً يساوي فلساً شتمتها و ضربتها و تركت لأجل فلس
واحد مذهبك .

و قال مجبر لعدلي : لي خمس بنات لا أخاف على فسادهن غير الله .
ورأى مجبر غلامه يفجر بجاريتيه ، فضربه فقال : القضاء ساقنا فرضي وعتقه .
رأى شيخ رجلاً يفجر بأهله فضرها ، فقالت : القضاء ساقنا تركت السنة و

أخذت مذهب ابن عبّاد فتنّبّه ، وألقى السوط واعتدّ إليها وأكرمها .
قال عمرو بن عبيد لأبي عمرو ابن العلى : ما معنى « يا حسرتى على ما فرّقت
في جنب الله ^(١) » فسكت أبو عمرو .

و قال سلام لتلميذه : قول موسى : « هذا من عمل الشيطان ^(٢) » يوم الجبر .
و قال التلميذ : و قول يوسف : « من بعد أن نزع الشيطان بيني ^(٣) » يدل على
القدر ، فقال ثالث : قال موسى : « لا أملك إلا نفسي و أخي ^(٤) » فقال عدلي : ما
رضيتكم بمذهب موسى و يوسف حتى تزروا عليهما فسكتوا .

و حكى الحاكم أن جبرياً قال : زنية أحب إليّ من عبادة الملائكة ، لأن
الله قضاها عليّ ، و لا يقضي إلا ما هو خير لي .

و أدخل عدليّ على عمّ بن سليمان فأمر بضرب عنقه فضحك فقال : كيف
تضحك في هذا الحال ؟ قال : لو قال رجل : عمّ بن سليمان يقضي بالجور ، و يفعل
الظلم ، و يريد الفساد ، فقال آخر : كذبت بل يفعل ضدّ ذلك ، أيهما أحب إليك ؟
قال : الذي دفع عني ، و أحسن الثناء عليّ ، قال : فلا أبا لي أحسنت الثناء على
ربي ، فانقطع من القدرية من حوله و خلى سبيله .

تدنيب

اعترف الشيطان في القيامة بأنه أضلّم في قوله : « و وعدتكم فأخلفتكم و ما
كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ^(٥) » و شهد الله عليه بذلك في
قوله : « الشيطان سوّل لهم و أملى لهم ^(٦) » فردّوا اعترافه باهتلالهم و شهادة ربّهم
بتسويله ، وسيعترفون كما حكاه القرآن عنهم في قوله : « أطعنا سادتنا و كبارنا

(١) الرمر : ٥٦ . (٢) القصص : ١٥ .

(٣) يوسف : ١٠٠ . (٤) المائدة : ٢٥ .

(٥) ابراهيم : ٢٢ . (٦) القتال : ٢٥ .

فأصلونا السبيل ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم ^(١) ، ولو عرفوا أن الله أضلهم فلمن كانوا يطلبون العذاب واللعن ، وقالوا ربنا أرنا اللذين أضلنا من الانس والجن نجعلهما تحت أقدامنا ^(٢) ، فان علموا يوم كشف الأسرار و علم الأشياء بالاضطرار أن الله أضلهم ، فلمن يجعلون تحت أقدامهم ؟ ومن أكبر المكابرات أن منهم من ينكر الشرك في القيامة كما حكاه الله عنهم في قوله : « والله ربنا ما كنا مشركين ^(٣) » ، فلو علموا أن شرهم منه لكانت إضافته إليه أقطع وأولى ، من كذبهم على أنفسهم ، حتى يعجب الله منهم في قوله : « انظر كيف كذبوا على أنفسهم ^(٤) » ، ولو كان هو أضلهم و ألجأهم إلى إنكار الشرك لم يتعجب منهم .

قالوا : لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قلنا : فيها إضافة فعلهم إليهم ، و إلا ارتفع السؤال ، إذ لا يسألون عما يفعل

فصل

يقال لهم : أراد الله كفر الكافر ، فان أردتموه كفرتم ، وإن أردتم إيمانه فان كان ما أراد الله خيراً له كفرتم ، وإن قلتم : ما أردنا خيراً فأنتم أحق بالمدح منه . وأيضاً يلزم كون إبليس يوافق إرادة الله والنبي يخالفها ، و إذا أراد كفره و أمره بالايمان ، فان كان الأولى بالوقوع الكفر كان أولى من الايمان ، وإن كان الايمان أولى كان الأمر بما فيه تعجيزه عندكم أولى بالوقوع .

قال الجاحظ لأبي عبدالله الجدي : هل أمر الله المشرك بالايمان ؟ قال : إي والله ، قال : فهل أراد منه ؟ قال : لا والله ، قال : فيعذب به عليه ؟ قال : إي والله ، قال : فهل هذا حسن ؟ قال : لا والله .

قال عدلي لمجبر : ما تقول فيمن قال : كلما كان في زمن النبي وصحابته من

(٢) فصلت : ٢٩ .

(١) الاحزاب : ٦٧ .

(٤) الانعام : ٢٤ .

(٣) الانعام : ٢٣ .

الكفر والفتن ، فمنهم و بارادتهم ، قال : كافر لطمعه فيهم ، قال : فلو قال : ذلك من الله فسكت .

طلب نصر نبي عين مسلم فصحت فقال : قد وجب علي حَقِّكَ و أُريد نصيحتك بأن تسلم ، قال : فهل يريد الله إسلامي ؟ قال : لا قال : فأيمكما أحق أن أعبد . قالوا : الإرادة مطابقة للعلم فما لا يعلم وقوعه لا يراد ، قلنا : هذامصادرة لأنّه نفس الدعوى ، ولم لا ينعكس بأن يكون العلم هو المطابق للإرادة . قالوا : إرادة ما لا يكون تمنّ قلنا : التمني في قبيل الكلام لا الارادات . قالوا : خلاف المعلوم مستحيل فلا يراد ، قلنا : لو كان خلاف المعلوم مستحيلاً كان المعلوم واجباً فلا اختيار لله في وقوعه ، ولو كان مستحيلاً لم نصف الله بالقدرة على إقامة الساعة .

قالوا : لو وقع في ملكه ما لا يريد ، كان عاجزاً كالشاهد قلنا : باطل عند قياس الغالب على الشاهد ، ويعارض بأنه لو وقع في ملكه خلاف ما أمر به ، دلّ على عجزه بل المعصية منسوبة إلى الأمر عندكم كقوله : « أفعصيت أمري ^(١) » . قالوا : أخبر الله بالكفر ، ولا يكون خبره صدقاً إلا به ، فيردّه لثلاث يكذب نفسه قلنا : أخبر النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام وأمر بالاعتسال من الزنا ، فيجب أن يريد قتل الحسين ليكون الصدق في خبره ، والزنا لتحصل الفائدة في أمره .

تذنيب

ذكر الغزالي في الاحياء قوة الله على خليقته ، و شبهه بالأسد في سطوته و بطشته ، روى أنه قبض من ظهر آدم قبضة وقال : هؤلاء إلى النار ولا أبالي ، وقبض أخرى و قال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي قلنا : كيف يليق بمن وصف نفسه مع تحنن صدقه ، بأنه أرحم الراحمين ، أن يقول في كتبكم ما ينافيه ففي الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ رأى امرأة من السبي ترضع ولداً لها فقال : أترونها طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا ، قال : فإله أرحم لعباده منها بولدها .

و في الجمع أيضاً أن^١ الله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى خلقه يتراحمون بها و بها تعطف الوحوش على أولاده ، و آخر لنفسه تسعة و تسعين ، يرحم بها عباده يوم القيامة

وفيه أيضاً يقول الله يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، و جعلت فلم تطعمني ، و عطشت فلم تسقني ، فيقول : كيف ذلك و أنت رب العالمين ؟ فيقول : مرض فلان فلم تعده ، و استطعمك فلان شيئاً فلم تطعمه ، و استسقاك فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو فعلت ذلك لوجدته عندي ؛ فانظر ما في شفقتة عليهم أن جعل كالواصل إليه ما يصل إليهم .

وفيه لو نام رجل في أرض دوية^(١) فانقبه فلم يجد راحلته ولا زاده ، فطلبها حتى اشتد جهده ، فرجع فنام ليموت فانقبه فرآها عنده ، فآله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده ، فكيف يليق بالرحيم المتعالي أن يقول : هؤلاء إلى النار ولا أبالي .

فصل

❖ (فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة) ❖

يلزمهم أن لا يقدر الكافر المأمور بالايان عليه ، و أن يذهب الفرق بين كفره و سواده ، و يلزم أن يكون فقد له القدرة الايمان ، كفقده لآلة الفعل ، فيكون معذوراً كفاقد الآلة و يلزم أن يتساوى الزمن و الصحيح في العند ، لترك المشي ، و يتساوى الكائن على نهر بالعاجز عن الماء ، فيعذر في التيمم ، فاذا صلى و حلف بطلاق زوجته أنه لا يقدر على الماء أن تصح صلاته ، و لا تطلق امرأته .

و الزم سلام الفارسي^١ بذلك فالنزم بطلاق امرأته ، و يلزم أن لو حملت ذرّة خردلة عجز جبريل القادر على قلب المدن عن حملها ، و يلزم أن الأنبياء لو قدروا على الكفر لكانوا أكثر خلق الله و أن إبليس و الطغاة لو قدروا على الايمان لكانوا أفضل عباد الله ، و ذلك من أسوء الثناء عليهم ، و أحسن الثناء على العصاة .

ولوقيل لرجل منهم : إنك لاتترك المعاصي إلاّ عجزاً ولو قدرت كنت أعصى خلق الله ، لنفاه عن نفسه نفي مضطراً إلى قبجه ، ويقال لهم : هل عفى ملك عن جان وهو قادر على عقابه ؟ فان قالوا : عفى وهو يقدر ، تركوا أصلهم ، وإن قالوا : وهو لا يقدر لزم أن يكون ملك الرُّوم قد عفى عن المسلمين وإن لم يقدر عليهم .
ولو قال الله للمعاصي لم لاتطيع ؟ فقال : لا أقدر ، فقد صدق فينتعه صدقه لقوله تعالى : «يوم ينفع الصادقين صدقهم»^(١) ويلزم سقوط الحجج عن كل أحد لأن الله أوجبه بشرط الاستطاعة فإذا انتفت انتفى .

مناظرات

❖ (في ذلك) ❖

قال عدلي لمجبر : ما معنى قوله تعالى : «لو استطعنا لخرجنا معكم»^(٢) ، قال : صدقوا ، قال : فما معنى تكذيبهم ؟ قال : لأدري ؟
وقال الواثق ليحيى ابن كامل : ما التوبة ؟ قال : الندم ، قال : فتقدر عليها ؟ قال : لا ، قال : فما التوبة حينئذ ؟ فانقطع .
وقال مجبر : «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٣) ، تكسر قولنا في عدم الاستطاعة فقال عدلي : كسره الله .
وقيل لصفوالمجبر : أكان فرعون يقدر على الايمان ؟ قال : لا ، قيل : أفعلم موسى ذلك قال : نعم ، قال : فلم بعثه الله ؟ قال سخرية .
قال النجار للمظام : بم تدفع تكليف ما لا يطاق ؟ فسكت ، فقيل : لم سكت ؟ قال : كنت أريد ألزمه تكليف ما لم يطاق ، فاذا التزمه ولم يستحي فيم ألزمه .
ومر أبو الهذيل راكباً على النجار فقال : انزل حتى أسألك قال : هل أقدر

(١) المائة : ١١٩ .

(٢) براءة : ٤٢ .

(٣) التناين : ١٦ .

أن أنزل أو تقدر أن تسألني؟ قال : لا .

وقال مجتبرٌ لعدليّ : مادليلك على تقدّم الاستطاعة على الفعل ؟ قال : الهرّة والغارة لولا أنّ الهرّة والغارة تعلم قدرتها على أخذها لم تهرب منها .
قالوا قوله تعالى : « فلا يستطيعون سبيلاً »^(١) قلنا : المراد لا يستطيعون تصحيح ما نسبوه إليه من الشعر والجنون والسحر ، والمراد كأنّهم لا يستطيعون مثل « صمٌ بكم عمي فهم لا يرجعون »^(٢) ، ولأنّ الآية جاءت للتوبيخ ، ولولا الاستطاعة انتفى المعنى .

واجتمع إلى بحر الخاقاني جماعة من اليهود ، قالوا : كيف تأخذ منا الجزية و في بلدك علماء مجتبرة وأنت على قولهم ، يقولون : إنّنا لا نقدر على الاسلام ، فجمعهم فقالوا : نعم نقول بذلك ، فطال بهم بالدليل فلم يقدروا عليه فتعاهم .

تذنيب

بحث في التقيّة

قال الله تعالى : « إلا أن تتقوا منهم تقاة »^(٣) إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم^(٤) وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه^(٥) ، وقال الصادق عليه السلام : التقيّة ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقيّة له ، التقيّة ترس الله في الأرض ، ليس منّا من لم يلزم التقيّة ، ويصوننا عن سفلة الرعيّة ، خالطوا الناس بالبرانيّة وخالفوهم بالجوانيّة ، مادامت الإمرة صبيانيّة .

ولما هاجر النبي ﷺ أسراً بوجهل ممدّاراً وألزمه بسبّ النبيّ وضربه عليه فسبّه وهرب إلى النبيّ ﷺ باكياً فقال قوم : كفر ممدّار ، فقال النبيّ ﷺ :
كلّ إنّه ملئ إيماناً فقال : ممدّار أخلص من سبّ النبيّ ؟ فقال ﷺ : إنّ عاد ذلك فعد لهم بما قلت « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »^(٦) .

(٢) البقرة : ١٨ .

(١) الفرقان : ٩ .

(٤) الصّحرات : ١٣ .

(٣) آل عمران : ٢٨ .

(٦) الفتح : ١٠٦ .

(٥) غافر : ٢٨ .

ابن مسعود في قوله تعالى : « نذ فریق من الذین اُتوا الكتاب (١) » ، قال :
 حرّفوا التوراة ، وأعرضوها على ذي القرن أفضل أخبارهم ، وقالوا : إن لم يقبل
 قتلنا فلعلم فجاء بها في عنقه تحت ثوبه فلمّا أعرضوا عليه المحرّف وضع يده على
 صدره ، وقال : هذا كتاب الله فلمّا مات أفشى سرّه خلساؤه . فاختلفت بنوا إسرائيل
 فرقا وكانت الناجية أصحابه .

وسمي برجل إلى فرعون أنه يقول : بوحدانية الله فجيء به ، فقال : أشهد
 أن ربهم ربي ، وخالقهم خالقي ، لاربّ لي ولاخالق سوى خالقهم وربهم ، فعذب
 السّعة وذلك قوله تعالى : « فوفاه الله سيئات ما مكروا وحقّ بآل فرعون سوء
 العذاب (٢) » .

تذليل

في التوراة ذكر الدينوري في محاسن الجوابات ، وابن عبد ربه في العقدان
 معاوية أعطى عقيلاً جملة دراهم ليصعد المنبر و يلعن علياً ، فصعد وقال : إن معاوية
 أمرني أن ألعن علياً فالعنوه ، فقال : أخذت مالي و لعنتني ؟ قال : فاستر لثلاً
 ينكشف للناس .

وفي العقد إن معاوية أمر الأحنف يشتم علياً فأبى ، فقال : اصعد و أنصف
 فقال : إن علياً و معاوية كلّ منهما ادّعى بغي الآخر عليه ، اللهم العن العنة
 الباغية .

وذكر الكشي أن معاوية أمر صعصعة بن صوحان أن يلعن علياً فصعد المنبر
 وقال : إن معاوية أمرني أن ألعن علياً فالعنوه ، فقال : والله ما عنيت غيري ، ارجع
 حتّى تذكره باسمه واسم أبيه ، فرجع ، وقال : العنوا من لعنه الله ولعن عليّ ابن
 أبي طالب قتال معاوية : والله ما عنى غيري أخرجوه عني لايساكنني .

(١) البقرة : ١٠١ .

(٢) قافر : ٤٥ .

ولفي الطائي^١ خارجي^٢ فقال : لا افارقك أو تتبرأ من علي^٣ فقال : أنا من علي^٤ ومن عثمان بري، فسلم منه .

• سلم إلياس المعدل على قوم فلم يردوا ، فقال : لعلمكم تظنون في ما قيل من الزفض ؟ إن أبا بكر و عمر وعثمان و علياً من أبض واحداً^(١) منهم فهو كافر فزوا بذلك ودعوا له .

وكان بعضهم يلعن السلف فسمي به إلى الوالي فقال : قد خست في السلف كثيراً يريد السلم .

ودخل الصادق^{عليه السلام} على أبي العباس في يوم شك وهو يتغدى فقال : ليس هذا من أيامك فقال الصادق^{عليه السلام} : ما صومي إلا صومك ولا فطري إلا فطرك فقال : ادن فدنوت وأكلت ، وأنا والله أعلم أنه من رمضان .

و قيل للصادق^{عليه السلام} : ماتقول في العمرين ؟ فقال : إمامان عادلان قاسطان كانا على الحق فرحمة الله عليهما ، فلما خف المجلس سئل عن التأويل فقال : و جعلناهم أئمة يدعون إلى النار^(٢) وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً^(٣) ، وعدلا عن الحق وهو علي^٤ ، فالرحمة وهو النبي صلى الله عليه وآله عليهما وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين^(٤) ،

و في تفسير العسكري^{عليه السلام} قال رجل لشيعة^١ بحضرة الصادق^{عليه السلام} ماتقول : في العشرة فقال : أقول فيهم الخير الجميل الذي تحط به سيئاتي ، وترفع به درجاتي فقال : كنت أظنك راضياً بفضهم ، فقال : من أبض واحداً منهم أو بعضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فقبّل الرجل رأسه وقال : اجعلني في حل^٢ فقال : أنت في حل^٣ أي غير حرم .

(١) يبنى بالواحد طياً عليه السلام .

(٢) التمس : ٤١ .

(٣) اليمن : ١٥ .

(٤) الانبياء : ١٠٧ .

٢

بحث

في الولاء والبراء

قال سبحانه و تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ
أَوْلِيَاءَ إِن اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ ^(١) لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ^(٢) لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٣) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ « الْآيَةُ ^(٤) .

وقد سلف أنَّ محمد بن يحيى أسند إلى الصادق عليه السلام قوله تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا
وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ^(٥) » قال : آمنوا بما جاء به محمد عليه السلام ولم يلبسوه بظلم أي لم
يخلطوه بولاية فلان وفلان .

وقد نبه النبي صلى الله عليه وآله على وجوب الولاء والبراء بقوله في عليّ بختم : اللهم
وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وعن الصادق عليه السلام من أحب كافرأ فهو كافر ، و
عنه عليه السلام من جالس لنا غائباً ، أو مدح لنا قالياً ، أو وصل لنا قاطعاً ، أو قطع لنا
واصلاً ، أو والى لنا عدوئاً ، أو عادى لنا وليئاً فقد كفر بالذي أنزل السبع الميثاني .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه يحب بهذا قوماً
وبالآخر عدوهم .

وقال له رجل : إنني أتولك وأتولى فلاناً وفلاناً ، فقال : أنت اليوم أمور
فانظر تهمي أو تبصر .

(١) براهة : ٢٣ .

(٢) المحطبة : ١ .

(٣) المحطبة : ١٣ .

(٤) المجادلة : ٢٢ .

(٥) الانعام : ٨٢ .

فقال الحميري "رحمه الله شمرأ :

- | | | |
|-------------------------------|---|-------------------------------|
| أبتانا رجل جلف | ✽ | وقد وافي على المنبر |
| فقال الرجل الداخل | ✽ | قولاً بعضه منكر |
| لقد حبب لي الكل | ✽ | في سرّي وما أظهر |
| فقال الطهر أنت اليوم | ✽ | فيما قد بدا أعور |
| فأما أن ترى تعمي | ✽ | و إما أن ترى تبصر |
| وما للمرء من قلبين | ✽ | ذا صافي و ذا أكد |
| وقال أبو البركات في أخيه : | | |
| رأيت أبي في النوم بعد وفاته | ✽ | عفا خالقي عنه وعن كل مسلم |
| فقلنا له ماذا لقيت ؟ فقال لي | ✽ | نجوت بحبّ الطالبين فاعلم |
| فليس سوى الأطهار آل عم | ✽ | فسلم إليهم فرط حبك تسلم |
| فقلت له والله ما في شعرة | ✽ | تخلص من حبّ الوصي المبكّر |
| بلى قد توالى يا أبي غيرهم أخي | ✽ | وقدّم جهلاً منه غير المقدّم |
| فقال أبي أنت الحلال بعينه | ✽ | وغيرك من غيري ومن غير آدم |
| وقال العوني : | | |
| فان قلت أهواهم وأهوى عدوهم | ✽ | فأنت المقرّ الجاحد المنوقف |
| تعيش كما قال الاله مذنباً | ✽ | تسخّر تسخير الحمار وتعلف |
| يجودك النقاد طراً وتارة | ✽ | تبهرج فيما بينهم و تزيف |
| صديق عدو القوم بعض عداهم | ✽ | فان لم يقا تل فهو بالقوم مرجف |

تذنيب

✽ (في علة تسمية الرافضة) ✽

الرفض : الترك ولم يخل أحد من الرفض الذي هو الترك قال الشهرستاني
في الملل والنحل : إن جماعة من شيعة الكوفة رفضوا زيدا فجري الاسم وذكر نحوه
نظام الدين شارح الطوابع ، وصاحب منهاج التحقيق .

قال ابن شهر آشوب : الصحيح أن أبابصير قال للصادق عليه السلام : إن الناس يسموننا الرافضة ، فقال : والله ماسمواكم به ولكن الله سماكم ، فإن سبعين رجلا من خيار بني إسرائيل آمنوا بموسى وأخيه ، فسموهم رافضة ، فأوحى الله إلى موسى أثبت هذا الاسم لهم في التوراة ، ثم ادخره الله لينحلكموه .

يا أبابصير رفض الناس الخير ، وأخذوا بالشر ، ورفضتم الشر وأخذتم بالخير .
الكاظم عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : لأبي الهيثم ابن التيهان والمقداد وعمار وأبي ذر وسلمان هؤلاء رفضوا الناس ، والفواعلياً ، فسماهم بنوا أمية الرافضة .
سماعة بن مهران قال الصادق عليه السلام : من شر الناس ؟ قلت : نحن فانهم سمونا كفاراً و رافضة ، فنظر إلي وقال : كيف إذا سيق بكم إلى الجنة ، وسيق بهم إلى النار ؟ فينظرون فيقولون : «مالنا لنرى رجلاً كنا نعدُّهم من الأشرار^(١)» .

شهد عمار الدهني عند ابن أبي ليلى ، فقال : لا نقبلك لأنك رافضي فيكي وقال : [تبكي] تبرء من الرفض وأنت من إخواننا فقال : إنما أبكي لأنك نسبتني إلى رتبة شريفة لست من أهلها ، وبكيت لعظم كذبك في تسميتي بغير اسمي وعيرتني بالشيب وهو وقار * و ليتها عيرتني بما هو عار
قيل لعلوي : يارافضي فقال : الناس ترفضت بنا ، فنحن بمن ترفض .
لقي صاحب رجلاً حجازياً معه رقعة فيها : أنا من أولاد فلان الصديق فكتب في ظهرها .

أنا رجل مذ كنت أعرف بالرفض * فلا كان بكري لدي على الأرض
ذروني وآل المصطفى عترة الهدى * فان لهم حبي كما لكم بغضي
وقال أيضاً :

قالوا ترفضت قلت كلاً * ما الرفض ديني ولا اعتقادي
لكن توليت غير شك * خير إمام و خير هادي
إن كان حب الوصي رضاً * فانني أرفض العباد

وقال منصور الفقيه :

إن كان حبي خمسة * زكت بهم فرائضي
و بغض من عاداهم * رفضاً فأنني رافضي
وقال السوسي :

ياسيدي يا أمير المؤمنين ومن * عند الصلاة به أَدْعُو وأَبْتَهْل
لولاك لم يقبل الرحمن لي محلا * ولا سعدت ولا أعطيت ما أسأل
رفضي عدوك ثوب الرفض ألبسني * والاعتزال لأنني عنه معتزل
وقال ابن حماد :

عقد الامامة في الايمان مندرج * والرفض دين قويم ماله عوج
ما في عداوة من عادى الوصي على * من كان مولى له إثم ولا حرج
الله شرفني إذ كنت عندهم * وحبهم بدمي واللحم بمنزج
دين الولي والبرا لأبتغي بدلاً * ولا إلى غيره ماعشت أنعرج
وقال الشافعي :

إذا في مجلس ذكروا علياً * وسبطيه وفاطمة الزكية
فقطب وجهه من نال منهم * فأيقن أنه لسلقية
إذا ذكروا علياً أو بنيه * تشاغل بالروايات الغيبة
يقول لما يصح ذروا فهذا * سقيم من حديث الرافضية
برئت إلى المهيمن من أناس * يرون الرفض حب الفاطمية
على آل الرسول صلاة ربني * ولعنته لتلك الجاهلية
وقال مؤلف الكتاب :

ما الرفض لي برذيلة * ولا أنا منه بري.
بل هو لي فضيلة * أنجوا به في محشري
و إنما يفضبني * قول عدو مفتري
من حيث كان عقده * أنا من الحق عري

فلعنة الله على * كل مذل مجتري
يصلى به سعبره * مع زفر و حبره

فصل

قال هشام بن الحكم لضرار بن عمر: على ماتجب الولاية والبراءة؟ على الظاهر أم الباطن؟ قال: على الظاهر، قال: أفكان عليّ أذبٌ عن رسول الله ﷺ وأقتل لأعداء الله، أم فلان؟ فقال: عليّ ولكن فلان أشدُّ يقيناً قال: هذا هو الباطن الذي نفيته.

قال: فإذا كان الباطن مع الظاهر قال: فضل لا يدفع قال: أفتقال النبي ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا وهو عنده مؤمن في الباطن قال: لا، قال: فقد صحّ لعليّ الظاهر والباطن ولم يصحّ لأبي بكر شيء منهما.

جاء ضرار إلى ابن ميثم مناظراً فقال: أدعوك إلى منصفة وهي أن تقبل قولي في صاحبي، وأقبل قولك في صاحبك قال: لا يمكن، قال: ولم؟ قال: لأنني إذا قبلت قولك في صاحبك قلت: إنّه كان الامام والأفضل بعد النبي ﷺ فلا ينفعني أن أقول في صاحبي: صهر النبيّ واختاره المسلمون.

قال: فاقبل قولي في صاحبك وأقبل قولك في صاحبي قال: لا يمكن، قال: ولم؟ قال: لأنني إن قبلت قولك فيه نسبته إلى الضلال والنفاق، فلا ينفعني قبولك قولي إنّه صاحب وأمين، قال: فإذا كنت لا تقبل قولي في صاحبي، ولا في صاحبك فما جئني مناظراً بل متحكماً.

محمد بن عبد الحميد وأبان ابن تغلب: قال الصادق عليه السلام: أتى الأوتل إلى عليّ معتذراً فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: اجتمع الناس وسمعت النبي ﷺ يقول: لا تجتمع أمتي على ضلال، قال: فأنا وأهلي والعصابة التي معي من الأمة أم لا؟ قال: من خيار الأمة ثمّ عدد عليه السلام مناقبه نحو أربعمائة وقال: وأنت خلو منها فما حالك فيمن يأتيك منابذاً مجادلاً؟ فبكي وقال: صدقت، أنظر في أمري.

فبات فرأى النبي ﷺ في نومه ، فأقبل يسلم عليه ، فصرف وجهه عنه ثلاثاً
 فقال : رد الحق إلى أهله علي بن أبي طالب ، فانتبه فأتى علياً فبايعه ، وخرج فلقيه
 الثاني فأخبره فلامه فرجع إلى حاله الأول .

و في رواية أبان ابن عثمان عن ابن عباس أن ذلك كان سبب صعوده المنبر
 وقوله : أقبيلوني ، وبدأ يقص رؤياه ، فقام الثاني وقال : ما دهاك والله لا أقلناك و
 رده عن عزمه .

قال المفيد لأبي عمرو السطوي : الشيخان كفرة بجحد النص المتواتر ، و
 قد روى مسلم والبخاري و ابن عباس و جابر الأنصاري والمسور و سهل وأبو وائل
 والقاضي والجبائي والاصفهاني ، والقزويني والثعلبي والطبري والسمرقاني و
 ابن إسحاق والواقدي و الزهري و الموصلی بل هو إجماع أن عمر شك في دينه
 فقال : ما شككت منذ أسلمت إلا يوم قاضى النبي أهل مكة ، والاجماع أن الشك في
 الدين كفر .

ثم ادعوا أنه رجع و تيقن ، قلنا : لا برهان عليه ، ولا نقل لأحد فيه .

و من شكه أنه قال لحذيفة لما سمع النبي يقول : إنه أعلم بالمنافقين :
 أمنهم أنا ؟ و لم يخرج حذيفة في جنازة صحابي فقال له عمر : هو من القوم ؟ فقال :
 نعم ، فقال : أنا منهم ، قال : لا

و في الاحياء للفرز الي كان عمر لا يحضر جنازة لم يحضرها حذيفة و في مسند
 النساء الصحابييات روى أبو وائل عن مسروق عن أم سلمة قالت : قال النبي ﷺ
 من أصحابي من لا أراه ولا يراني ، فناشدها عمر : هل أنا منهم ؟ الخبر ، و كيف
 يسأل الامام رعيته عن أحوال إيمانه و قد رويتم أن النبي ﷺ شهد له بالجنة و
 رأى له قصرأ فيها ، فلا يعتمد على قول نبيته ، و يعتمد على غيره .

إن قيل : إنما سأل رعيته بعد موت نبيته قلنا : موته لا يبطل قوله .

إن قيل : فقد أجابه حذيفة بأنه ليس منهم ، قلنا : جاز أن يكون هابه وخافه
 لما شاهد من جرأته على من هو أعظم منه .

فصل

رووا أن النبي ﷺ قال : وزنت بأمتي فرجحت ، و وزنت بالأول فرجح ، و بالثاني فرجح ، و رجح و رجح ، فظلموا النبي ﷺ و أبا بكر بترجيح عمر عليهما في الفضل ، و على سائر الأنام و لا خفاء أن الموازنة ليست بالأجسام و إلا لم تقدر على حملهم الأنعام .

و في الأغاني : سمع الحميري هذا من واعظ ، فقال : إنما رجحا بسيئاتهما فان من سنة قبيحة فعلية وزرها و وزر من يعمل بها إلى يوم القيامة .
و رروا أنه نادى سارية وهو بنهاوند : الجبل الجبل ، فسمعه فانحاز إلى الجبل قلنا : ولم لا تكون الكرامة لسارية لا لعمر ، و قد طعن جماعة منهم في رواية هذا الحديث .

و روى الحاتمي بإسناده أن الثاني والثالث تشاجرا في علي ﷺ فقال الثاني أتذكر يوماً قال فيه ابن أبي كبشه : لولا أنني أخاف أن يقال فيك ما قالت النصارى في المسيح ، لقلت فيك مقالاً لاتمر بملا . إلا أخذوا التراب من تحت قدميك ؟ قال نعم ، سأريك كذبه آتني بتراب من تحت قدميه ، فجاء به فمسح به عينيه فرأى سارية من بعيد فأراد الله تصديق رسوله و إظهار فضل وصيته .

و رروا أنه ﷺ قال : ما احتبس الوحي عني إلا ظننته نزل على آل الخطاب ولو لم أبعث لبعث عمر بن الخطاب ، و ما رأيته إلا تخوفت أن ينزع خاتم النبوة من بين كفتي و يوضع بين كفتيه .

قلنا : في هذه الروايات ما لا يخفى من المحالات والشذاعات إذ في الأول الشك في نبوته ، وهو مناف لقوله تعالى : و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك و من نوح ^(١) ، والثاني يوجب كون النبي ﷺ أثقل الناس على عمر ، لأنه لو لم يبعث لبعث وفي الثالث تجويز عزل النبي ﷺ عن نبوته ، وهل يجوز نقل النبوة

عن المصطفى إلى من عبد الأوثان بغير خفا .

ورواه أن ملكاً ينطق على لسانه ويسدده ، وهذا بهت لأنه رجع إلى علي وغيره في قضاياه ، وقال : كلُّ أفتق من عمر ، والأوّل عندكم أفضل منه ، وله شيطان يعتريه ، وقد قال عمر يوم حديبية : إن الشيطان ركب عنقي ، فأين الملك حينئذ . ورووا أن الشيطان يهرب من ظلِّ عمر قلنا : كيف يهرب من ظلِّه ، ويلقي على لسان نبيِّه الكفر عندكم ، حيث قلتُم : إنه قرأ تلك الغرائق العلى وإن شفاعتُن لترجى .

وروا أن الله أعزَّ الاسلام بعمر فأين عزُّه للاسلام ، وقد فرَّ في مغازي النبي ﷺ وقد أنزل الله في بدر « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلةً » (١) . إن قالوا : أعزَّه بالفتح بعد النبي ﷺ قلنا : قد قال النبي ﷺ : إن الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم ، وبالرجل الفاجر . إن قيل : فهذا يعود عليكم في علي بن أبي طالب قلنا : أخرجه ثبوت عصمته ، وقول النبي ﷺ في حقه ، علي مع الحق والحق معه ، ونحو ذلك كثير ، ولم يتقل له أحد فجوراً في عمره كما روينا ورواه المخالف في عمر ، وفي تاريخ الطبري أوّل من سمّاه الفاروق أهل الكتاب فأثره المسلمون به ، ولم يرد فيه رواية عن النبي ﷺ نعم يشقُّ له ذلك من جهله وخطائه في قضائه .

فصل

✽ (في رد الاخبار المزورة في عثمان) ✽

رووا أن الله جعل لعثمان نورين قلنا : إن أريد جعلهما في الدنيا أو في الآخرة فكيف يخصُّ دون غيره ، وهو عندكم مفضول عن الشيخين ، وإن أريد أنه خصُّ بنور في الدنيا و نور في الآخرة قلنا : لا اختصاص فان الله جعل ذلك لكل مؤمن ففي الدنيا « جعلنا له نوراً يمشي به في الناس » (٢) ، وفي الآخرة « انظرونا نقتبس

(١) آل عمران : ١٢٣ .

(٢) الانعام : ١٣٢٠ .

من نوركم ، (١) فيلزم كون النبي ﷺ عابثاً بتخصيصه .
 إن قلت : لا يلزم من الذكر التخصيص قلت : فذهب الفضل المدعي لعثمان
 حينئذ .

وروا أن النبي ﷺ قال : من يشتري بئرأرومة فله الجنة فاشترها عثمان
 قلنا : إن صح ذلك لم يكن لوجه الله ، ولو كان لنزل فيه قرآن بالاختصاص ، كما
 نزل في أصحاب الأقراس (٢) سلمنا لكن رويتم أن النبي ﷺ قال : إن أحدكم
 يعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينهما إلا قليل ، فيسبق عليه القضاء فينقله
 إلى النار ، ولا يخفى ما أحدث عثمان مما يوجب النار .

وروا أنه أتى النبي ﷺ بدنانير كثيرة فقلبها بيده وقال : لا يضركم
 ما فعل بعدها قلنا : كيف يصح هذا ، وفيه إغراء النبي ﷺ بالقبائح إذا لم يضركم
 شيء .

قالوا : جلس النبي ﷺ يوماً مكشوف الفخذين بين أصحابه ، فدخل عثمان
 فغطأهما النبي ﷺ وقال : إنني لأستحيي ممن تستحيي منه الملائكة قلنا : رويتم
 أن النبي ﷺ قال : الركبة من العورة ، فكيف يكشفها وما فوقها ، وفي ذلك
 تفضيل نعثل على الشيخين وهو يناقض قولكم .
 و أما سبب حياء الملائكة منه ، فجناية جنتها عليه ، أو نعمة أسداها إليهم على
 يده ، حتى أوجبت على نفسها إجلاله .

قالوا : جهز جيش العسرة وهو خارج إلى تبوك قلنا : كان الجيش خمسمائة
 وعشرون ألفاً فأعطى عثمان النبي ﷺ مائتي راحلة ففرقها ، فكم يبلغ ذلك من
 تجهيز خمسمائة وعشرين ألفاً وقد تخلف عن الجيش ضعفاء متأسفين على الجهاد
 ولم يجهزهم .

(١) الحديد : ١٣ .

(٢) يريد نزول هل أتى في شأن أهل البيت في صدقتهم الاقراس المدة للافطار على

المسكين واليتيم والاسير .

قالوا : زوجه النبي بنتيه رقيّة وزينب^(١) قلنا : ذكر صاحب كتاب الأ نوار وأبو القاسم الكوفي أنّهما إنّما كانتا بنتي خديجة فلما تزوّجها النبي ﷺ صارتا في حجره ، والعرب تسمي الربيبة ابنة فنسبتهما إليه بذلك لا بالولادة ، وقد قيل : إنّ كان للكافر أن ينكح المؤمنة حتّى نسخ ذلك .

و في كتاب الأ نوار أن النبي ﷺ ضمن بيتاً في الجنّة لمن حفر بئرارومة ويجهز جيش العسرة ، ففعل ذلك عثمان ، فخطب رقيّة فقال النبي ﷺ : أبت إلا أن أصدقها البيت الذي في الجنّة فأصدقها إيّاه و برى النبي ﷺ إليه من ضمانه ، وأشهد على ذلك ثمّ توفّت رقيّة قبل أن يراها عثمان .

قالوا : قال النبي ﷺ : لو كان عندنا ثالثة لما عدوناك قلنا : في هذا تفضيل له على الشيخين ، إذخطبا فاطمة فردّها ، هذا إن دلّ التزويج على الأفضليّة وإلا سقطت بالكلميّة .



(١) المشهور أن زوجته الثانية ام كلثوم و لله كان اسمها زينب وكان اكبر بناته صلى الله عليه وآله أيضاً يسمى زينب زوجة ابي العاص .

١٤

﴿ باب ﴾

﴿ في رد الشبهات الواردة من مخالفيه ﴾

وفيه فصول ، منها في الآيات ، ومنها في الروايات ، ويلحقه كلام في وقعة الجمل ونحوها .

ذكر بعض الجهّال طرفاً من الالباس على ضعفاء الناس ، أن مذهب الشيعة حدث على رأس أربعمائة من خلافة بني العباس ، ولم ينظر إلى قول أكابر شيوخه كابن مسكويه وغيره ذكر في كتابه تجاريب الأمم أنه لما قتل الحسين عليه السلام اجتمعت الشيعة بالكوفة وقد ذكرنا علّة تسمية الرافضة في باب المجادلة ، ولو سلم ذلك فحدوث اللقب قد يتوخر عن حدوث الملقب ، وقد قال يحيى القرشي في منهاج التحقيق : إن معاوية لمّا سبّ عليّ عليه السلام سمى ذلك عام السنّة وبه سميت أهل السنّة لا ما يوهمون به أهل السنّة والجماعة .

وذكر ابن عبدربه في كتاب العقد أن هذين أحدثهما معاوية بعد قتل عليّ عليه السلام وصلاح الحسن ، ونحوه ذكر العسكري في كتاب الزواجر ، وحكى الكرابيسي أن ذلك من يزيد حين دخل عليه رأس الحسين عليه السلام ، وحكى صاحب الابانة أن الحجّاج قال : سنة الجماعة سنة أربعين ، وقال أبو يوسف : يقولون : السنّة السنّة إنّما هي سنن الحجّاج وأصحاب الشرط .

وفي مسند ابن حنبل قال أنس : ما أعرف اليوم شيئاً ممّا كنّا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا : فالصلاة قال : أولم يضعوا فيها ما قد علمتم .

قال صاحب :

حسب عليّ بن أبي طالب ✽ هو الذي يهدي إلى الجنة
إن كان تفصيلي له بدعة ✽ فلعمنة الله على السنّة

وقد أسند ابن السمعاني^١ و ابن مردويه قول النبي ﷺ : من سب علياً فقد سبني و روى ابن مردويه من عدة طرق : من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ، ومن طريق الحسن و زيد ابني علي^٢ نحو ذلك قال شاعر :

لن الله من يسب علياً * وحسيناً من سوقة وإمام
أيسب المطهرون جدوداً * وكريموا الأخوال والأمام

و روى مسنداً إلى أنس قول النبي ﷺ : أن الله خلقاً ليسوا من ولد آدم ولا إبليس ، وهم القنابر يقولون في السحر : ألعنة الله على مبغض علي بن أبي طالب وقد نظم ذلك مؤلف هذا الكتاب :

يسب علياً بأعلى المناير * وفي جهلهم حسبوا أنها بر
فقد سخر الله من لطفه * خليقة معروفة بالقنابر
تقوم بلعنة من يبغض الو * صي علياً عدو مكابر
رواه أنيس عن المصطفى * وقد كان فيما رواه لخابر

قالوا : كيف سميت بالمؤمنين وقد تركتم الجمعة وهي من أعظم أركان الدين قلنا : لم نقل نحن ولا أتم أن العبادات من أركان الدين ، وإنما هو التصديق القلبي فقط ، وقد شرط الشافعي^٣ في الجمعة أربعين ، و شرط أبو حنيفة السلطان أو من أمره ، و شرط فيه المصر ، و أنها لا تصح في القرى ، و لآنا سمينا أيضاً بالمؤمنين لاتباعنا أمير المؤمنين .

قالوا : فممر سمي أمير المؤمنين ، قلنا : ذلك من تسمية المعاندين ، كما سُموا به يزيد ، أو غيره ، وهم أعداء المؤمنين ، بخلاف من سماه النبي الأمين ، حيث قال في علي : سلموا عليه بأمره المؤمنين .

قالوا : نمنع ورود ذلك قلنا : قد رويت أنه يعسوب الدين ، وقد أسلفنا في الباب التاسع فصلاً في تسميته أمير المؤمنين مستوفى فليراجع منه .

قالوا : فأنتم لا جهاد لكم ، فلستم بمؤمنين ، لقوله تعالى : وإنما المؤمنون

الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا^(١)، قلنا : لو انحصر الجهاد بضرب السيف ، لم يكن الشيطان من المؤمنين ، حيث فرّاً بخبير وحنين ، فلم يكونا إذ ذاك بالمؤمنين .

بل من الجهاد جهاد النفس في الصبر ، ومنه حراسة الدين بالحجج والبراهين وبهذا يندفع قولهم : لو كنتم مؤمنين لا تنصرتم لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنصِرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(١) » قلنا : لو أُريد نصره الحرب لم يكن أنبياء بني إسرائيل مؤمنين ، وقد أخرجوا أمغاه حبيب النجار بالوطني ، وهو مؤمن آل ياسين وقد كسر المسلمون بأحد ، وحصر عثمان وحزبه ، وتولت البراهمة على الناصية فلا إيمان لهم ولا لأئمتهم ، بموجب تقريرهم ، فله الحمد على لزومهم التناقض كطوق الحمامة إلى يوم القيامة ، وقد ذكر حزقيل من آل فرعون يكتنم إيمانه . قالوا : بلغ من إخفاء دينكم أن تلعنوا أنفسكم ، إذا قيل : لعن الله الرافضي قلم مثله ، قلنا : فأنتم لعنتم إمامكم الذي هو أعظم من ذلك إذا قلنا : لعن الله من خاف النبي ، قلم مثله ، مع نقلكم في صحاحكم أن عمر خالفه في كتابة الكتاب ، ولعن الامام عمداً أبلغ من لعن النفس تقيّة ، و يكفيكم ما خرج في كتبكم عن عائشة من قول النبي ﷺ : شرّ الناس من يتقي الناس فحشه . وقد ذكر صاحب كتاب الأوصياء أن القهر والاضطهاد في صالحه ولد آدم طبقة بعد طبقة إلى ما يشاء .

ولقد بلي أيوب بالبلاء ، وعني يعقوب بالعناء وناخ نوح حتى ثوى ، وبكى داود حتى ذوى ، ونشر يحيى ، وذبح زكريا ، وقتل بنو إسرائيل الأنبياء ، ولودت المغلوبيّة على بطلان الدين ، بطل الاسلام ، حيث هرب في ابتدائه سيد المرسلين ولا عيب إذا ظفر الشقي بالولي .

فيحربة وحشي سقت حمزة الردي ❁ وحتف علي في حسام ابن ملجم

(١) الحجرات : ١٥ .

(٢) غافر : ٥١ .

وقد قال عليه السلام : أشدهم بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

وقد أخرج البخاري^١ و مسلم حديث المغيرة لانزال أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرين ، قال الصادق عليه السلام : أهل العلم وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي^٢ : لانزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خذلان من خذلهم فهذا صريح في أن خذلانهم لا يبطل أديانهم . ومع ذا فليتخذ الناصبة حكماً الجور أئمة لهم ، لأنهم الآن تحت قهرهم ، مع إجماعهم على الباطل ، إذ يجب عليهم نصب الامام شرعاً بزعمهم ، فالظلمة على قولهم أحق بالأمر منهم ، إذا كان السلطان لهم .

ومن أحسن ما يتمثل به :

فكم في الأرض من عبد هجين * يقبل كفته حر هجان

وقد يعلوا على الرأس الذباب * كما يعلوا على النار الدخان

وأما مغلوبيّة الشيعة بالدليل ، فليس إليها بحمد الله من سبيل ، فان براهينها من المعقول مشورة ، و من المنقول في صحاح مخالفهم مذكورة .

قالوا : فأنتم الأقلون ، قلنا : فالنبي عليه السلام وأصحابه أوّلاً هم الأقلون ، و هل هذا إلا مثل قول فرعون : « إن هؤلاء لشردمة قليلون ^(١) » ، و قد قال تعالى : « و ما آمن معه إلا قليل ^(٢) » ، و نحوه كثير و منه « و قليل من عبادي الشكور ^(٣) » قالوا : كل قليل شكور ، و لا ينعكس إلى كل شكور قليل ، بل إلى بعض الشكور قليل قلنا : فإذا حصل الشكور ببعض القليل ، خرج البعض الآخر منه ، و جميع الكثير ، و لزم المطلوب . على أن قولهم المعنى كل شكور قليل ، ينعكس بالنقيض إلى كل ما ليس بقليل ليس بشكور ، فالكثير ليس بشكور ، فالكثير منموم والمراد إيقاع نسبة « ليس بشكور » على ما ليس بقليل لوجوب تطابق العكس للأصل في الكيف كما علم في المنطق .

(٢) هود : ٤٠ .

(١) الفراء : ٥٤ .

(٣) سبأ : ١٣٠ .

فصل

❖ (في ذكر آيات ادعى نزولها في أبي بكر و صاحبه) ❖

فمنها : « و سيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى . و ما لأحد عنده من
نعمة تجزى ، ^(١) و الأتقى في كتاب الله أكرم و الأكرم مقدم .

قلنا : ذلك أبو الدحداح كما حكى شارح الطوابع و رواه الواحدي بإسناده
إلى عكرمة و ابن عباس أنه ابتاع نخلة لرجل في دار فقير بأربعين نخلة ، و جعلها
للفقير بنخلة في الجنة .

وأسند الثعلبي إلى عطاء أنه أبو الدحداح و قد ذهب أكثر المفسرين إلى أن
الأتقى علي بن أبي طالب قال شارح الطوابع : و يؤيده « و يطعمون الطعام ،
الآيات ^(٢) .

إن قلت : من صفة الأتقى سلب نعمة تجزى ، و علي في تربية النبي ﷺ
و تقفته نشأ و تلك نعمة تجزى قلنا : ففي الأجزاء من علي لا يدل به علي نفيه من الله
للنبي ، و لا نسلم أنه ليس علي أبي بكر نعمة تجزى ، كيف ذلك و قد احتاج إلى
معاذته في حروبه و تديبه ، و أحوال معاشه و نعمة النبي عليه في إرشاده جزاؤها
للنبي ﷺ من ربه ، مع أن الأتقى إن حمل علي أفعال التفضيل ، لرم كون أبي-
بكر أفضل من النبي ، بل المراد الأتقى كقوله تعالى : « و هو أهدى الناس » أي هين
و كقول طرفة :

تمنيت سليمي أن أموت فإن أمت ❖ فتلك سبيلي لست فيها بأوحد

و لئن سلم أنه لأفعل التفضيل ، فهو من الأمور الإضافية ، تصدق بالكثير
و القليل ، و لو سلمنا أنه أتقى منعنا أنه الأتقى في الآية الأخرى فلا ينتج ، لعدم
اتحاد واسطته .

(٢) الإنسان : ٨ .

(١) الليل : ١٩ .

(٣) الروم : ٢٧ .

على أن الآية فيها : من كان أكرم فهو أتقى ، ولا يلزمه من كان أتقى فهو أكرم . لما تقرر في الميزان أن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية إلا إذا تلازم الأتقى والأكرم كالانسان والناطق ، ولا يلزم هنا لأن ظاهر الأتقى أنه مجانب للمصيان و سائر كون الأكرم بملازمة الطاعات ، فجائز وجود أحد الصفتين في شخص والأخرى في آخر .

و في هذا نظر إذ يجوز كون الأتقى بمخالفة الأمر و النهي ، فيتلازم هو و الأكرم ، و من عدم عنه إحدى الصفتين عدم عنه الأخرى إلا أن يحمل الأتقى على التقي ، و الأكرم على الكريم ، كما سلف فيفترقان .

على أن الخصم لما أسقط العلل الغائبة عن أفعاله تعالى سقط احتجاجه بهذه الآية إذ ليست الكرامة معللة بالتقوى عندهم ، فجاز حصولها لغير المتقي ، فلا يلزم تقدم الأتقى و كيف قلتم : الأكرم مقدم ، وأتم تجوزون تقديم المفضول .

فان قلتم هو إلزام قلنا : نلتزم به ونثبت الأفضلية لعلي بخير الطائر ، و بكونه لم يكفر قط ، فكيف يجعل من مضى أكثر زمانه على الكفر أتقى منه ، و بقوله تعالى : « وفضل المجاهدين على القاعدين ^(١) » ، و علي بالاتفاق من أجهد المجاهدين ، و أبوبكر من ملازمي القاعدين ، ومتى كان ثبات علي أكبر فتولبه أكثر . و قد أخرج صاحب الوسيلة عن أبي سعيد قول النبي ﷺ لعلي : للشمن الثواب ما لو قسم على أهل الأرض لوسمهم .

إن قلت : كان أبوبكر يجاهد بلسانه قلت : فعلي بلسانه وسنانه ، وكانت هداية أكثر الضلال على يده .

إن قلت : فكان النبي في القاعدين ، فيدخل بزعمكم في جملة المفضولين قلت : ليس للملوك مباشرة الضروب لما فيها من فساد نظام الحروب .

و كيف يقال : إن الآية نزلت في أبي بكر وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أنه أنزل عذري ، و يعيد أن ينزل

في أبيها قرآن ولا تعلمه لشدة حرصها على قيام ناموسه كما دل عليه تقديمها له في منصب نبيه وغيره ، ولونزل به شيء لاحتج به يوم السقيفة ولم يحتج بالأئمة من قریش ، لخروج علي من شر كنه ، بل أولى لمسيس قرابته ، وليحسن أن يقال في علي الولي شعراً :

علونا فلو مدت إلينا بنانها * يمين المناوي زايلتها المعاصم
وعلت بمجد من سناء مخلق * إذا ما يمين قيدتها الأدهم
مفاخر ميراث ومجد مؤثّل * رفيع الذدايشقى بهن المخاصم

ومنها : قوله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ^(١) » ، فالداعي ليس النبي لقوله تعالى : « قل لن تتبعونا » ، ولا علي لقوله : « أو يسلمون » لأنه لم يقاتل في خلافته إلا مسلماً ، فهو أبو بكر حين بعث خالداً لقتال أهل الردة ، وهم الموصوفون بالأس والشدّة كانوا ثمانون ألفاً فغنم وسبي وقتل مسيلمة وتسرى علي من سبيه بالحنفية وكان ذلك أساً لبقاء الاسلام بعد النبي ﷺ .

قلنا : لانسلم أن النبي ﷺ لا يكون داعياً بقوله : « لن تتبعونا » ، فإن الله بشر من حضر الحديبية بغنيمة خبير ، فأراد المخلفون مشاركتهم ، فقال النبي : « لن تتبعونا » لأن الله وعدنا بها خاصة هكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما على أن « لا تتبعونا » خير لاني ، فلا يدل على عدم الدعوة كما قال تعالى : « فان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ^(٢) » ، قال : « فان لم تفعلوا ولن تفعلوا » ، فالنبي ﷺ خبر بأن المخلفين لن يتبعوه لامتناع تبديل كلام الله مع أنه دعاهم بعد ذلك إلى قوم ذي قوة مثل حنين والطائف وثيف وهوازن في حياته ، فلا موجب للحمل على ما بعد وفاته . ولئن سلم كون النبي ﷺ ليس داعياً ليلزم كونه أبو بكر لجواز كونه علياً .

(١) الفتح : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٢ و ٢٣ .

و قولهم : ما حارب في خلافته إلا مسلماً ممنوع ، بما أخرجه البخاري وغيره .
قول النبي ﷺ : « صرورة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة و أخرج
الفرّاء في مصابيحہ و غيره قول النبي ﷺ لعليّ و فاطمة و الحسين أنا حارب لمن
حاربتهم و حارب النبيّ كافر ، و لأنّ من استحلّ دم مؤمن كافر ، فكيف بالامام .
إن قالوا : لو كانوا كفّاراً لسباهم قلنا : معارض بفعل النبيّ ﷺ بأهل مكّة :
قالوا : لا يعلم بقاء المخلفين إلى زمان عليّ حتّى يتمّ كونهم مدعوّين قلنا
ولا يعلم بقاهم إلى زمان أبي بكر على أنّ قوله : « ستدعون » يحتمل كون الداعي
هو الله بايجاب القتال عليهم ، و ذبّهم عن أهل دينهم ، ولو سلم كون أبي بكر داعياً
لم يلزم كونه إماماً لما أخرجه البخاري في صحيحه من قول النبيّ ﷺ : « إن الله
ينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر فلعلّهم دعاهم إلى حقّ و لم يكن على حقّ ، و
الطاعة لله فيه لا لداعيه ، و إن كان على حقّ لم يلزم أن يكون رئيساً ، إذ يتعيّن
على كلّ مدعوّ إلى صواب الاجابة ، سواء كان الداعي شريفاً أم لا ، فسقط الاحتجاج
و منها : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين
كلّه ^(١) » و النبيّ ﷺ لم يأخذ سوى جزيرة العرب ، و إنّما ظهر الدين في خلافة
المشايخ ، فانّهم أجلسوا على التراب ملوك الأديان ، و كان في سببهم بنت كسرى
شاه زنان ، فلا دليل أظهر منه على صحّة خلافتهم ، لظهور دين الحقّ بامامتهم
قلنا : المراد ظهوره على أهل الأديان بالحجّة و البرهان ، لقريّة « الهدى »
لا لغلبة الأعداء ، و لأنّ ما ذكروه ظهور على أهل الأديان لا على نفس الأديان
و الأصل عدم الاضمار و قد سلف أنّ الله لينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر ، و قد
علم أنّ السلاطين الفسقة بمصر و غيرها يفزون الكفّار من الأنام ، و يحمون بيضة
الاسلام ، فليتخذوهم مع ما هم عليه من الآثام خلفاء للنبيّ ﷺ .
ثمّ نقول لهم : يلزم على تقديركم ، كون الدّين ناقصاً في حياة نبيّكم ، و

فيه رد لقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم ^(١) » وأي وصمة تصل إلى النبي ﷺ ^{عليه السلام} أضخم من التعريض بنقص دينه في حياته .

ومنها : قوله تعالى : « سزيمهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم ^(٢) » قالوا : في الآفاق ما ذكره في الكشف انتشار الدين في الأقطار « و في أنفسهم ، تملك الضعفا بمالك ملوك الكفار فحكم سلمان في ملك كسرى مع غربته ، والمغيرة بن شعبة في ملك النعمان بحيرته ، و معاوية في ملك هرقل بالشام ، مع كونه من صعاليك قومه و ابن العاص في ملك فرعون بمصره ، و فيه دليل حقيّة خلافة الثلاثة إذ كانوا أصلاً لفرعيته .

قلنا : قد فسّر من نسبتهم التفسير إليه مقاتل بن سليمان « الآفاق » بمرورهم على ديار عاد و ثمود و لوط « والأنفس » بالقتل ببدر ، و ليس لهم تكذيب مقاتل و تصديق الكشف لأنّ فيهم من يكفّره حيث حكم بأنهم القدرية المجوس في تفسير « و أمّا ثمود فهديناهم ^(٣) » و نحوها مع أن اللام في « الآفاق » للعموم و لم يقع مقتضاها لا استمرار الشرك إلى الآن في أكثر البلدان ، و لكنّه سيقع بالمهديّ إن شاء الله في آخر الزمان ، كما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن كعب ينزل عيسى من السماء فتأتيه اليهود والنصارى ، ويقولون : نحن أصحابك فيقول : كذبتهم أصحابي المهاجرون ، بقية أصحاب الملحمة فيأتي مجمع المسلمين فيجد خليفتهم يصلي بهم ، فيقول : يا مسيح صلّ بنا فيقول : بل صلّ أنت بأصحابك إنّما بعثت و زيراً و لم أبعث أميراً . ثم إن أصل انتشار الدين كان بالنبي و حزبه و بسيف عليّ و حربيه .

ومنها : « والذين معه أشدّاء على الكفار ^(٤) الآيه قلنا : أمّا أوّلاً فأنّه لا

(١) المائدة : ٦٠ .

(٢) فصلت : ٥٣ .

(٣) فصلت : ١٧ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

عموم لها ولأنّه لم يرد بالمعيّة المكان والزمان ، لقوله : « ومن أهل المدينة مردوداً على النفاق ^(١) » ، ولا المعية في الدين لأنّ في الآية أوصاف لا تصدق على من كان معه في الدين ، وخصوصاً أبو بكر لم يكن له شدة على الكفار ، لما عرف له من الفرار وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف وهو علمي المذهب فرار الشيخين يوم حنين . إن قالوا : تصدق تلك الأوصاف بفرد فرد قلنا : لو كفى لم يختص المصاحبون بالمدحة على أنكم عدّوا لأبي بكر قتيلاً واحداً .

إن قالوا : تحمل المعية على المصاحبة ، و تتمّ إلا من أخرجه الدليل في المناقبة قلنا : فتصير الآية من المجاز ، لأجل التخصيص ، فحملها على المعية في النصرة حقيقة لعدم التخصيص ، فهي أولى ، نعم وجدنا شدّتهم على عتره نبيهم ، في غضب عليهم و سيّدة النساء فيهم ، و سرى ذلك في أولادهما وشيعتهما ، و لعلّ من فعل ذلك بهم اعتقد الكفر فيهم ، و سيأتي تكميل بحث في هذه في مكان قريب . إن شاء الله .

و منها : آية المحبة ^(٢) ادّعوا نزولها فيه ، وقد سلف نزولها في عليّ عليه السلام فليطلب منه .

و منها : « إنّما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون ^(٣) » قلنا : هذه الآية سلفت في عليّ عليه السلام و ما أنزل فيه ، ولكن أعيدت استيناساً بها ، و لئلا تردّ فيها على من حرّفها عن موضعها ، و لئلا يفتروا عليها ، فآثرنا أن نعثر عليها .

قالوا : الرّكوع التواضع ، و الثلاثة مؤمنون مصلّون مزكّون متواضعون ولقد كان أبو بكر يلبس جانبا ، و عمر يلبس مرقعاً ، و عثمان مع حصره لم يرق من مسلم دماً ، و لفظ الجمع في الآية صادق عليهم ، و الشروط سالحة فيهم دون

(١) براءة : ١٠٦ .

(٢) يريد قوله تعالى : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه الآية ٥٤ من المائدة

(٣) المائدة : ٥٥ .

غيرهم و ذلك كآله دليل صحة إمامتهم في زمانهم دون غيرهم .
 قلنا : نمنع كون الركوع التواضع ، بل قال الجوهرى في صحاحه : هو
 الانحناء فحمله على التواضع مجاز لا يصار إليه مع إمكان الحقيقة ، و لكن سلم كونه
 التواضع كما فهم من قول الأضبط بن قريع من رواية الصغاني .
 لا تحقرن الوضيع علك أن * تر كع يوماً و الدهر قدر فمه
 فانه يجب الحمل على الحقيقة الشرعية لطرياتها على اللغوية فهي كالناسخة
 لها .

إن قيل : الحمل على اللغوية أولى لكونه تأسيساً فإن الركوع الشرعي
 دخل في قوله : « يقيمون الصلاة » فالحمل عليه يكون تأكيدياً .
 قلنا : بل الحمل هنا على الشرعي أولى ، لأن المراد ليس بيان وقوع الركوع
 بل بيان أمر وقع حال الركوع ، و قولهم : شرط الولاية حاصل فيهم دون غيرهم
 فيه إبطال لامامة علي بمقتضى الحصر ، و هو باطل إجماعاً .
 و أين لين أبي بكر مع هجومه على الخلافة غضباً ، و النبي ﷺ لم يدفن
 و أين زهد عمر مع كشفه بيت فاطمة و ضربها ، و مع ما فيه من الغلظة
 كما في كتاب المحاسن : دخل المهاجرون على أبي بكر لما بلغهم أنه يستخلف عمر
 و قالوا : نراك مستخلفاً عمر علينا و قد عرفته و بوائقه إلينا .
 و من كتاب ابن قتيبة : دخل رجل على عمر لما ولي ، و قال : بغضك الناس
 للسانك و عصاك ، و من الكتاب دخل رجل شامياً عليه ، فسأله عن أهل الشام فقال :
 سالمون و لولائتك و من شرك مشفقون .

و أمّا ترك عثمان الدفاع عن نفسه ، فهو ألقى إلى التهلكة بيده ، و معلوم
 أن الدفاع من الجهاد المأمور به ، و من يفعل ذلك بنفسه لا يصلح لأدنى ولاية . هذا
 إن كان تركه للمغال عن قدرة ، و إن لم يكن فلامدحة في عجزه وضعفه . و قد أنكر
 الناصب الشقي الأعراسي نزول الآية في علي حيث ذكر لفظ الجمع فيها الممنوع
 حمله عليه ، و من حيث ذكر الزكاة المقمية عن الفقير الذي يلبس القصير ، و يأكل

الشعير ، ومن حيث إن إخراج الزكاة يصرف عن الخشوع الذي هو روح الصلاة .
قلنا : قد جاء في الذكر الحكيم لفظ الجمع على الواحد للتعظيم فقد ذكر
البخاري أن قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن
يدسطوا إليكم أيديهم ^(١) » نزلت في النبي ﷺ حيث أخذ غوث ^(٢) سيفه حين نام ، وقد
علّقه بشجرة ، وهم به فنادته الملائكة و المراد جبريل ومثله « إذ قالت الملائكة يا
مريم ^(٣) » .

إن قلت : كيف يعظّم عليّ و يخلو الله ورسوله منه قلت : وهمت ، فإن
لفظة الجلالة على ذات الواجب وإضافة الرسول تعظيم بالغ على أن الجمع
قد جاء بدون التعظيم ففي تفسير مقاتل « الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول
الله ^(٤) » نزلت في ابن أبي بن سلول « والذين يظهرون ^(٥) » نزلت في أوس بن الصامت .
و في تفسير الزمخشريّ و ابن المارضى و هو من أكابرهم « الذين قال لهم
الناس إن الناس قد جمعوا لكم ^(٦) » نزلت في نعيم بن مسعود ، و قال : إنّه قول
عكرمة و مجاهد .

قوله : لا مال له ولا صدقة له قلنا : إخبار الله بزكاته أصدق من اعتداء الناصب
و تخييلاته وقد قال العاقولي في شرحه للمصابيح من مسند ابن حنبل و غيره : إن
عليّاً قال : لقد ربطت الحجر من الجوع على بطني ، وبلغت أربعة آلاف دينار صدقتني
وروي أربعين ألف دينار .

قالوا : نمنع الحصر بل المعنى أن كل فرد من المؤمنين موصوف بنصرة

(١) المائدة : ١١ .

(٢) ويقال غوث أيضاً .

(٣) آل عمران : ٤٢ .

(٤) المنافقون : ٧ .

(٥) المجادلة : ٤ .

(٦) آل عمران : ١٧٣ .

الآخر . فكانت قال : إنما ناصركم الله ورسوله و البعض الآخر من المؤمنين ولا ينافي ذلك قوله : « والمؤمنون بعضهم أولياء بعض ^(١) » .
 أجبنا بأن ذلك إثبات مطلوبنا الذي هو المغايرة وإلا لزم التكرار ، فإن الامامة أحسن من النصرة .

قالوا : حسن التوكيد في قولنا : إنما جاءني زيد وحده ، دليل عدم الحصر في «إنما» أجبنا بأن التوكيد تقوية المؤكد ، فلولا الحصر تناقضا فلا تقوية .
 قالوا : حسن الاستفهام بقولنا : كم أكلت ؟ عند قولنا : إنما أكلت رغيفاً أجبنا بمنع حسنه كما لا يحسن عند قولنا : إنما أكلت رغيفاً واحداً ، لعدم الفرق بينهما عقلاً ولفه ، ولو حسن الاستفهام لزم الاشتراك .

قالوا : « وهم راكعون » مشتركة بين الحال و الاستيناف ، لحسن الاستفهام بهل أذاها حال ركوعه أو قبله ؟ أجبنا بمنع حسنه ، وإلا لزم الاشتراك .
 قالوا : نفهمه من قوله : « يقيمون » إلى آخرها أن ذلك عادتهم إذ يطلق ذلك إلا على المعتاد أجبنا بالمنع من كونه ليس عادتهم ، ولوسلم لكن أهليتهم له و فعلهم وقمها يجري مجرى عادتهم .

قالوا : لو كان المدح على الايتاء حال الركوع ، لزم صيرورته سنة فينا وليس .
 أجبنا بأن ليس كل حسن يفعل يصير سنة لنا ، أو يكون صار سنة لهم دوننا .
 قالوا : قلتم : لو لم يرد بالركوع الحال بل الاستيناف لزم التكرار لدخوله في « يقيمون الصلاة » قلنا : ذكره تشرُّفأله .

قالوا : إن قلتم : فذكر السجود أولى لكونه أشرف قلنا : جاز كون ذكر الركوع لمصلحة لانعلمها أجبنا عن ذلك كله بأن ذلك رجوع منكم إلى أن «الواد» للاستيناف ، ولو كان له ، لزم ركة الكلام ، لأن ذكر إقامة الصلاة أشرف من ذكر بعض أجزائها إذ لا يحسن الوصف بالأ نقص بعد الوصف بالأ كمل ، ولو كان «الواد»

(١) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض : براءة : ٧١ .

للاستيناف ، لا تقطع الكلام مما قبله ، و يصير كأنه قال ابتداءً : هم را كعون .
 إن قالوا : الواو مع كونه للاستيناف هو للعطف أجبنا بأن « واو » الاستيناف
 لا تطلق على واو العطف ، ولو جامعت واو العطف صار التقدير « الذين يقيمون الصلاة
 والذين يؤتون الزكاة وهم را كعون » فيلزم عطف الجملة على المفرد ، وهو غير جائز
 أو يصير التقدير « والذين هم را كعون » فيلزم الاضمار وهو خلاف الأصل .
 قالوا : إذا قيل : فلان يحارب عني و يبني داري لم يفهم منه الحال أجبنا بأن
 الموجب لذلك عدم إمكان الجمع بخلاف الآية .

قالوا : يحمل الراكع على ما من شأنه أن يكون را كما و تصير الآية عامة
 لكل المؤمنين أجبنا بأن ذلك مجاز لم تلجئ الضرورة إليه .
 قالوا : المقصود من الآية إثبات نصره المؤمنين ونفيها عن الكتابيين ، أجبنا
 بأن ذلك قد مر في قوله قبلها : « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » (١) ، فحمل
 آية « إنما وليكم » على الامامة أكثر فائدة من حملها على النصره ، لاستلزام الخاص
 العام ، و لرفع تكثير التكرار عن الكلام .

قالوا : لم يرد بالصدقة زكاة آتاها بل وقوفاً أجرها فهذا كقول شيخه عن علمائه
 ولم ينقل لأحد الثلاثة ولا لمجموعها ما يقارب ذلك .
 قوله : الزكاة تسلب الخشوع قلنا : لا ، فإن هذا من خصائصه فإنه لم يسمع
 السائل خشع قلبه لله خوفاً من رده ، فكان الاشتغال بالله لا عن الله ، و أي تناف
 بين الخشوع لله في الصلاة لسبب خارج عن الصلاة .

و إنكاره نزول الآية في علي ، فيه خلاف لشيخه و غيرهم من المفسرين
 ذكر ذلك الزمخشري في كشفه ، و عبد المطلب في تبصيره و هو من أكبر مشايخه
 و مقاتل في تفسيره ، و ذكره الواحدي ، و الكلبي و الثعلبي ، و رواه عن علي
 أبوذر الغفاري قال : وكان الانزال بسؤال النبي ﷺ حين قال للسائل : من أعطاك ؟
 فقال : ذلك المصلي ، فقال : يارب إن موسى سألك أن تجعل له وريثاً من أهله

و أنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من [أهلي علياً أخي اشدد به أزي ، فظهر بهذا خلاف الناصب لمفسريه ، وخالف أيضاً محدثيه ، فان صاحب جامع الأصول ذكره في حديث و رواه عن رزين في الجمع بين الصحاح و رواه سبط الجوزي في خصائصه و ذكر صاحب المنهاج شعر حسنان فيه مرفوعاً بإسناده و قد أسلفناه مع أطراف آخر ، في باب نزول الآيات و أسلفنا شيئاً وعشرين من الروايات فليراجع منه .

فلا تغتر أيتها العاقل بتمويه الناصبين و تفحص عن كذب علمائهم ، لتخرج من زمرة الجاحدين ، فانظر إلى الكتاب الأكبر كيف أوضح فضل علي ، و يآباه الواسطي العوي ، فظهر من جده و كتمانته ظن البغض له في جنانه و إن أظهر المحبة و الترضي بلسانه ، فما أحقته بقول بعضهم :

إذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت * له عن عدو في ثياب صديق
وإذا اتفق الخصمان على نزولها فيه ، أوجبت له الولاية بأداة الحصر المذكور في الآية .

قالوا : فإذا دل الحصر على نفي غيره . لزم عدم إمامة أولاده ، قلنا : بكل من قال بامامته قال بامامة أولاده ، فالقائل بها له دونهم خارق للاجماع ، و جاز أن يدخلوا ضمناً و إن لم تكن الصفة ظاهرة فيهم ، و ما أحسن ما قال بعض الأدباء في مدحهم :

ليس كالمصطفى ولا كعلي * سيد الأوصياء من يدعيه
من توالى غير الامام علي * رغبة فيه فالتراب بغيه
إنما هذه وليتكم الله * أتت بالولا من الله فيه
فإذا ما اقتضى بها اللفظ معنا * عنه كانت من بعده لبنيه

بومنها : قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم و ليتبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ^(١) » ، و الشروط الثلاثة حصلت بعد النبي في الثلاثة .

قلنا : قد أنزل الله في كتابه كمال الدين ، فكيف يصرف نبيّه و من مات قبله عن هذا التكميل ، و يخصّ به المخالفين و التابعين .

قال مقاتل : نزلت عند صدّ المسلمين عام الحديبية فقالوا : لو دخلنا مكة آمنين فنزلت ، و عنى بالأرض مكة و بتمكين الدّين الاسلام و بتبديل الخوف من أهل مكة أمناً .

هذا قول مقاتل : و هو من أكبر شيوخهم قال ابن حنبل : ما رأيت أعلم بالتفسير من مقاتل بن سليمان و قال الشافعي : الناس عيال على مقاتل في التفسير و على زهير في الشعر ، و على أبي حنيفة في الكلام .

و قال شارح الطوالع نظام : لا يدلّ الاستخلاف على الرّئاسة العامّة ، بل قد يكون المراد توريثهم بلاد الكفّار ، و قد جاء الاستخلاف بجمع المهاجرين بقوله : « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض »^(١) و لم يرد بذلك الامامة ، و التوريث و التمكّن و الأمن لا تخصيص للخلفاء بها ، فإنّ الله علّق ذلك على الايمان و عمل الصالحات و هما حاصلان لكثير و قد فتح بنو مروان كثيراً من البلدان .

و اعلم أنّ الناصبة استدلّوا بالآية على خلافة الأربعة ، و الواسطيّ الغويّ خصّها بالثلاثة معاندة لعليّ ، و قد روى ابن جريج عن مجاهد أنّ المراد بالاستخلاف جميع الائمة و روت الفرقة المحققة أنّه عند خروج المهديّ و أسند الشيرازيّ و أبو - عبيدة من أهل المذاهب إلى ابن مسعود نزولها في خلافة عليّ .

ثمّ إنّ أريد التمكّن التام لم يحصل لأحد ، و إنّ أريد غيره لم يخل منه أحد ، على أنّه ليس لأحد فضل في فعل يكون الكلّ من الله عندكم قال منصور :

سبحان ممهل من يقول * بأنّ آل أبي قحافة

أولى و أخرى حرمة * من آل أحمد بالخلافة

و منها : قوله تعالى : « و إذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه حديثاً » الآية^(٢)

(١) فاطر : ٣٩

(٢) التحريم : ٣ .

قالوا : أجمع المفسرون أنه أسر إلى حفصة أن أباك وأبا بكر يليان الأمر بعدي .
قلنا : هذا غير صحيح ؛ وإلا لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة لأنه أدل على
تعيينه من قوله : الأئمة من قريش ، وأقطع لقول علي : أنا أحق بهذا الأمر منكم
أنا خذونه منا أهل البيت غضباً ، لا تخرجوا سلطان محمد من داره ، كما ذكره ابن
قنينة وغيره .

وقد أخرج البخاري و مسلم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ في مرضه
طلب أن يكتب كتاباً لن نضل بعده ، فقال عمر : إنه ليهجر ، وقد سلف ، ولو كان
ما ذكروه أنه أراد أن يكتب بخلافهم لسارعوا إلى الكتابة .

وأخرج البخاري عن ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله وبين كتابه ولو أنه أسر إليها جاز ذلك أن يليا الأمر غضباً ، كولاية بني
أمية و بني العباس فلا يدل وقوع الآية على جوازها ، كما أخبر بأشياء قبل
وقوعها خولف الدين فيها .

ولقد أجزل أجر السيد الحميري حيث قال في ذلك :

إحداهما نمت عليه حديثه * وبغت عليه بغشها أخواهما
لم تنصحا لمحمد بل غشنا * وكذاك غش وصيه أبواهما

ومنها : قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ^(١) » ، وقد علم أن فيهم
أبا بكر و عمر .

قلنا : أوّل ما فيها أن الألف واللام ليس للاستغراق ، وثانياً أنه علق الرضا
عنه بحال مبايعتهم لقوله : « إذ يبايعونك » فلا تعلم ، ولا شك في الرضا عمّن جمع
الايمان والبيعة ، فمن أين لكم أن من بايع اتصف بهما ، فإن ظاهر الآية لا يفيد
مع أنه تعالى وصفهم بالسكينة والفتح ، وهو فتح خيبر بلا خلاف ، وقد علم هرب

الشيخين منها ، فيخرجان من الآية بمقتضى هربهما عنها ، وقد كانت البيعة على أن لا يفرُّوا وقد فرَّ الشيخان . وفيه نكت للعهد والايمان ، وقد أخرج في المجلد الأوَّل من جامع الأصول قول عليّ والعباس إنَّ أبا بكرٍ ومهر غادران . ناكثان خائفان و لهذا أنَّ النبي ﷺ لما هادن أهل مكة بعد البيعة تحت الشجرة حمل المسلمون بالسلاح على قريش ، فهزمتهم قريش فبعثت علياً فردُّهم فتابوا فقال النبيُّ : الآن عودوا إلى البيعة فقد نقضتم ما كان في أعناقكم ، فبايعوا علياً أن لا يفرُّوا وسميت بيعة الرضوان لوقوعها بعد المعصيان ، وقد فرَّ الشيخان بخيبر وحين وجماعة من المسلمين أيضاً ، وهذا نكت لبيعة الرضوان .

على أنَّ الرضا ماضٍ جاز أن يتعلق بفعل ماضٍ ، فلا يدلُّ على الرضا في الآتي ولنعم ما قال العونيُّ في هذا الشأن :

فهل بيعة الرضوان إلا أمانة ❖ فأول من قد خانها السلفان
وما استوجب الرضوان من خافه ❖ فما لكما إيأى تختدعهان
وبس الرفيقان الشريكان في الرخا ❖ وفي ساعة الأهوال ينهزمان
و كان الفتح لعليٍّ فيها ، فهو المخصوص بحكمها .

إن قالوا : يضاف الفتح إلى جميع المسلمين و إن جرى على يد بعضهم فدخل أهل البيعة فيهم فعمُّ الرضا لجميعهم قلنا : هذا عدول عن الظاهر ، فإنَّ إضافة الفتح إلى متوكِّيه حقيقة وإلى تابعيه مجاز ولهذا لا يوصف المسلمون المتابعون بأنَّ الفتح لهم ، و إن أُضيف إليهم ، فلا يطلق على النائمين والنساء والنائنين ، أنَّهُم هزموا جيوش المشركين .

ومنها : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله و رضواناً و ينصرون الله و رسوله أو تلك هم الصدِّيقون ^(١) » قلنا : عندكم أنَّ أبا بكرٍ كان غنياً ، فلا يدخل في الآية .

إن قالوا : الفقراء هو الفقراء إلى الله لا من المال قلنا : الفقر حقيقة من المال ، فلا

يخرج عنها إلى المجاز ، لعدم الاستدلال .

إن قالوا : المال المدعى لأبي بكر كان قبل الهجرة والآية فيما بعدها قلنا : و لو سلم ذلك فإن الألف واللام في « الفقراء » ليس للعموم كما سلف ، ولأن الله وصف بالصدق من جمع الفقر والهجرة ، وابتغاء الفضل والرضوان والنصرة ، و ليس لهم من الآية دليل على اجتماع هذه الأوصاف في أهل الهجرة .

تذنيب

قد جاء في التواريخ أن أباه كان عضر وطاً لابن جذعان أي منادياً على السماط ذكر ذلك جماعة منهم الكلبي في كتاب المثالب ، وهو من علمائهم فلو كان غنياً لصان أباه ، وقد من الله على نبيه بأنه أغناه فواخيتناه لمن رد كلام الله .

ففي الحديث الثالث بعد المائة من الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم أن النبي ﷺ خرج فوجد أبا بكر و عمر فقال : ما أخرجكما ؟ قال : الجوع فأين الغنا ؟

ومنها : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوه في ساعة العسرة » (١) قلت : قد عرفت أولاً أن في العموم قولاً ولا شك أن توبة الله عليهم مشروطة بتوبتهم ، لأن الله لا يقبل توبة من لم يتب ، وحينئذ فلا دليل على وقوع التوبة من جميعهم ، حتى وقع قبولها لجميعهم .

ومنها : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » (٢) قلنا : سلف الكلام في العموم ، ولو سلم جاز حمل العفو على عقاب الدنيا دون المستحق في العقبى ، و قد روي هذا المعنى بعينه و جاز حمل العفو على هذا الذنب دون غيره .

ومنها : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين

(١) برامة : ١١٧ .

(٢) آل عمران : ١٥٥ .

سبقونا بالايان ^(١) ، قلنا : لا دليل على سبق الشيخين إلى الايمان ، مع أن هذا سؤال ، و ليس كل سؤال تقع إجابته .

ومنها : « و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ^(٢) » قلنا : لا يتعيّن هنا السبق إلى الاسلام ، بل جاز كونه إلى الخيرات ، فإن الله يقول : « ومنهم سابق بالخيرات ^(٣) » .

قالوا : لو أراد السبق بالخيرات لم يخص المهاجرين و الأنصار ، قلنا : التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، وقد قرّر في الأصول مع أنه قال بعد ذلك : « و الذين اتبعوهم بإحسان » ولو سلّم أن المراد السبق إلى إظهار الاسلام ، كان ذكر الشدة على الكفار التي هي يبذل النفس في جهادهم في قوله : « أشدّاء على الكفار ^(٤) » ، في آية أخرى ادّعي نزولها فيهم ، محرّجاً لما يعنونه إذ لاحظ لهم في القتال ونصرة الاسلام بحال .

إن قالوا : فأبيّ شدة على الكفار في ستة نفر كانوا في جانب عليّ قلنا : ومن حصر المنتمسكين بالحق في ستة أو ستمائة أو أكثر ؟ على أن الذين معه لم يختص به معاصريه لوجود النفاق في كثير منهم ، بل بمن كان عليّ دينه إلى يوم القيامة ولا شبهة أن فيهم من يغيظ الكفار ، ولو سلّم اختصاصها بمن في عصره فقد مات في حياته جم غفير منهم تنفاظ الكفار ببغضهم ، على أننا لانقطع بحصول الرضا لكل السابقين ، فإن الله وعد الصادقين والصابرين ولم يلزم حصول الموعود به لكل صادق وصابر ، فكذا ثم .

على أنه لم يعن بالسابق من سبق غيره ، و إن كان مسبوقاً و إلا لدخل فيه

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) برأه : ١٠٠ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

ماعداء الأخير ، بل عنى السابق مطلقاً ، و لهذا أكدته بالأولوية و ذلك هو عليؑ بالاتفاق ، و سبق غيره على هذا الوجه مختلف فيه ، و فرارهم في المواطن معروف قال سلامة شعراً :

قصدا عن كلِّ هذا جزءاً ✧ ثم قالوا نحن أرباب الرتب
نحن أولى بالنبي المصطفى ✧ من بنيه وأخيه في النسب
وابنة الهادي الرضا فاطمة ✧ حقها بعد أبيها يقتصب
مالهم لا نخر الله لهم ✧ جعلوا الدين إلى الدنيا سب

ومنها : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا ^(١) » قلنا : لفظه « من » من الصيغ المدعوم فيها العموم ، و قد عرفتم الكلام فيه ، و نفي الاستواء ليس للعموم أيضاً ، و قد قرّر في الاصول ، و لو سلّم عمومها فعظم الدرج مرهوط بالاتفاق ، و قد عرف من حال الشيخين عدم القتال ، على أن لانسلم النّفقة على حال ، و إلّا لتقل وجهها الفريقان كما نقلوا تجهيز جيش العسرة من عثمان و لأنّ خبر إنفاق أبي بكر رواية عائشة وهي متّهمة فيه ، لأنّ لها فيه الحظّ الأوفر ممّا يصل إليه ، و الاتفاق ، إمّا بمكّة و لم يجهز النبيّ هناك جيشاً و كان بمال خديجه غنياً ، إمّا بالمدينة فأبوبكر و ردها فقيراً و كان خياطاً ، و للصبيان معلماً ، و كان أبوه ممّا همي لابن جذعان عضروطاً ، و لو سلّم الاتفاق لم يعلم كونه غير بطر و لارثاء ، أو ترجي ، لا كما اُزل في علي لأنّ صدق النبوة يمتنع الاطلاع عليه بدون وحي قال العوني شعراً :

فان تزعماء أتفق المال قرابة ✧ فانكما في ذلك تدعيان
وما باله لم يأت في الذكر ذكره ✧ يترجمه للناس وحي قران
كما جاءت الآيات في أهل هلأتى ✧ بأنهم من ربهم بمكان
لاطعام مسكين و مأسور قوته ✧ و قوت يتيم ماله أبوان

فلم شكر الله اليسير وأهمل ❦ الكثير أما بالله تدكران
ومنها : « و الذي جاء بالصدق وصدق به ^(١) » قال أبو العالية : صدق به :
أبوبكر . قلنا : قد ذكرتم عند قولنا : « الذين يقيمون الصلاة ^(٢) » أنها لفظة جمع
لاتوضع لواحد فكيف جعلتم « أولئك هم المتقون » إلى آخر الآية لواحد ، ولو
سلم أن المراد به واحد لم يتعين كونه أبابكر ، وقول بعض المفسرين : لا يُقطع
به لمقابلة الآخر له .

فقد روى أبوبكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام أنه علي ، ورواه علي بن أبي-
حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

إن قالوا : ليس حجة علينا رواياتكم قلنا : قد جاء من طرقكم فرواه إبراهيم
ابن الحكم عن أبيه عن السدي عن ابن عباس و عبدة بن حميد عن منصور عن
مجاهد وقال مقاتل : المصدق به المؤمنون قال السدي : جاء بالصدق جبرئيل ، و
صدق به محمد عليه السلام تلقاه بالقبول وقال ابن عباس : جاء بالصدق محمد وهو « لا إله إلا
الله » وصدق به و بلغه إلى الخلق .

قال : وهو أقوى الأقوال ، ولقد حدث أبوهريرة معاوية قال : حدثني الصادق
المصدق الذي جاء بالحق وصدق به ، أنه سيكون أمر يودُّ أحدهم لوعلق بلسانه
منذ خلق الله السماوات والأرض ، وأنه لم يل ما ولي .

و ظاهر العامة تفضيل أبي بكر على النبي ، حيث يقولون : بحق الصادق
والصديق ، وفعل للمبالغة فكان النبي وعلي الذي يدور الحق معه أجدق به منه .
ومنها : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ^(٣) » نزلت في أبي بكر لما
اشترى مما ليك أسلموا وأعتقهم بلال وغيره .

قلنا : إن حملناها على العموم ، لم يتعين أبوبكر لها وإن حملناها على الخصوص

(١) الزمر : ٣٣ .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) الليل : ٦ .

فقد رويتم عن ابن عباس و أنس و غيرهم أنه أبو الدحداح و إذا تكافأت الروايات تساقطت و رجح حمل الآية على العموم .

ومنها : « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى (١) » قالوا : نزلت في أبي بكر لما حلف أنه لا يعول مسطح بن أثانة .

قلنا : حمل الآية على العموم أولى من الخصوص بغير دليل ، وقد قرّر في الأصول أن السبب لا يخصص مع أن في الآية الوصف بالفضل و السعة ، و ليس لأبي بكر واحد منهما ، على أن الشيعة روت أن سبب نزولها كلام وقع بين المهاجرين و الأنصار ، فحلفت الأنصار أن لا تبرّهم ، فنزلت فعادوا إلى برّهم .

فصل

قالوا : جعل الله طريق إثبات الحق شاهدين ، و قد شهد لأبي بكر ثمانون ألف هم صدر الأئمة و عدولها ، بلا التباس ، في قوله : « لتكونوا شهداء على الناس (٢) » أو تسليم الخصم ، وعلي لم ينازع فثبت الحق لأبي بكر .

قلنا : لا اعتبار بكثرة العوام ، فانهم كالهوام ، بل الاعتبار بالرؤساء أولي الأعلام الذين هم أئمة الإسلام ، و قد كانوا في جانب علي عليه السلام .

و قد ذكر البخاري حديث البيعة و فيه خالف عنّا علي و الزبير و من معهما و أخرج مسلم أنه قيل للزهري : لم يبايع علي ستة أشهر ؟ فقال : لا والله ، ولا واحد من بني هاشم و قال نظام الدين الشافعي في شرح الطوالع : مالت طائفة إلى علي عليه السلام و هم أكثر أكابرهم و روي تخلفه عنها البلاذري و هو من ثقاتهم و ابن عبد ربّه و عمر بن عتبة و الطبري و الواقدي فقد ظهر بهذا و نحوه من نقلهم عدم تسليم علي بخلافتهم ، و قد ثبت بحديث الراية و غيره محبة الله و رسوله له ، و لا يجبانه إلا و هو متبّع لهما لآية « إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (٣) » فامتنع

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(١) النور : ٢٢ .

(٣) آل عمران : ٣١ .

دخوله حال اتباعه تحت « و يتبع غير سبيل المؤمنين ^(١) » و دخل تحت متابعتهم
« الضالون » و رجعت الأنصار عن قولهم : منّا أمير ومنكم أمير ، ومن رجع عن شهادته
لم تقبل شهادته بإجماع الأمة .

وعدول الأمة إن أرادوا بعضهم فهم في جانب علي كما عرفت وإن أرادوا كلهم
نقض بحديث الحوض و غيره أخرجه البخاري و غيره « ليردون علي الحوض ، و في
رواية أعر فهم و يعرفوني ، و في أخرى يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي !
فيقال : ليسوا أصحابك إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك و في رواية لم يزالوا مرتدين
فأقول : سحقاً لمن غير بعدي .»

و حديث حذيفة في أهل العقبة أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحاح في
الحديث الأوّل من أفراد مسلم و في الحديث الخامس أيضاً و أخرجه العبدى في
الجزء الثالث في ثاني كراهة من صحيح مسلم ، و في ذلك أن منهم ثمانية لا يدخلون
الجنة حتى يلبج الجمل في سمّ الخياط و في الجزء الثالث من صحيح مسلم أنه
قال ﷺ لعائشة أشد ما لقيت من قومك القيامة .

ولما حدث الخدري أبا بكر بقول النبي ﷺ : من أحب أن يلقى الله وهو
عليه عصبان فليبعضن علياً و فاطمة ، منعه . وشك أنس في قول النبي ﷺ : إن
علياً يدخل فياً كل معه من الحلوا فلم يتيقن حتى دخل فهذا حال من صاحب
الرسول وشاهدوا منه ما بهر العقول .

و حديث ذات أنواط أخرجه في جامع الأصول أنه كان للمشركين شجرة
يسمونها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقال المسلمون للنبي ﷺ : اجعل لنا
ذات أنواط ، فقال : هذا مثل قول موسى : « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ^(٢) »
لتركبن سنن من كان قبلكم أخرجه الترمذي و زاد فيه : حذوا النعل بالنعل ، والغدّة

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) الاعراف : ١٣٨ .

بالقدرة ، حتى أنه كان فيهم من أتى أمه يكون فيكم ، فلا أدري أتعدون العجل أم لا
وقد أخبر الكتاب السماوي بمخالفة أكثر الصحابة في قوله : « وإذا رأوا
تجارة أولهواً أنفضوا إليها وتركوك قائماً ^(١) » ، وقد أجمع المؤالفة والمخالفة أنهم
انصرفوا والنبي ﷺ يخطب [للجمعة] بجامعه ، إلا اثنا عشر .

وفي قوله « كما أخرجك ربك من بينك بالحق » وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون
إلى قوله : كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ^(٢) » قالوا : عاد إلى الوفاق
بعد الخلاف قلنا : لمنع ذلك وتظلماته طول عمره مشهورة في كتبهم ، وقد سلف
منها جانب وقد أنكر قوم على أبي بكر في مقام بعد مقام ولو فرض سكوته لم يدل
على رضاه ، وقعوده عن البيعة إن كان حقاً ، فالبيعة باطلة وإن كان باطلاً بطل
قول النبي فيه : علي مع الحق والحق معه ، فسيأتي تحقيقه .

قالوا : صارت حقاً بموافقتنا : لا يصير الباطل حقاً بالموافقة ، وحينئذ
فمن مات قبل الموافقة أيضاً ولم يجدد بيعة بعدها ، مات بغير إمام على أن المخالفة
دراية من الفريقين ، والموافقة رواية من أحد الخصمين وقد أسلفنا تظلماته وهي
تنافي موافقاته .

قالوا : أجمع على إمامة عمر بنص أبي بكر ، وفي تصحيح إمامة الخليفة تصحيح
إمامة المستخلف قلنا : قد بينا بطلان إمامة أبي بكر ، وفي بطلان إمامة المستخلف
بطلان إمامة الخليفة .

ثم نقول : إن كانت خلافة أبي بكر لا تثبت إلا بالبيعة ، والبيعة لا تجوز إلا
لخليفة لزم الدور ، وقد ذكر البخاري حديث عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة خالفت
الأنصار يوم السقيفة ، وعلي والزبير ومن معها ، وقالت : منّا أمير ومنكم أمير
فخشيت إن فارقتنا ولم يكن بيعة أن يبايعوا رجلاً بعدنا فبايعته ثم بايعه المهاجرون

(١) الجملة : ١١ .

(٢) الا نفال : ٦٥ .

ثمّ الأنصار، وامتنع سيّدهم سعد بن عبادة ، فوعك فقتل قتلتموه فقال عمر: قتله الله . قالوا : فقال في حجر فرمته الجنّ بسهم و سجع قائلاً يشهد :

قد قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة ❖ و رميناه بسهم لم يكن يخطيء فؤاده
ولو لم يكن لبطلان البيعة و أنّها وقعت فجاعة لا عن تراض ، إلّا قول عمر :
خفيت إن فارقتنا لم يكن بيعة ، و مخالفة الأنصار و زعيمها ، لكفى ، ولما امتنع
سعد دستوا إليه من رماه ، و رموا قتله على الجنّ ، و لفقوا شعرهم هرباً من عداوة
الأنصار قال شاعرهم شعراً :

يقولون سعد شقيق الجنّ بطنه ❖ أأربما حققت فعلك بالفدر
و ما ذنب سعد أنّه بال قائماً ❖ ولكنّ سعداً لا يبايع أبابكر
و أنشأ ابنه قيس :

و قالوا دهى سعداً من الجنّ عارض ❖ غدا هالكاً منه و ذا لكذابها
أنغصب الجنّ القوس فمن رأى ❖ بعينيه ميت قد عراه اغتصابها
و خفي على الناس قاتله ، و إنّما قتله خالد ، حيث كان بالشام ، و كان سعد
بقرى غسان بالشام ، هارباً من البيعة ، فلم يظهر ذلك حتّى لقي عمر خالداً فعاتبه في
قتل مالك فقال : إن كنت قتلته لهنات بيني وبينه ، فقد قتلت سعداً لهنات بينكم و
بينه فأعجب عمر قوله و ضمّه و قبّله .

و قد ذكر الرازي في النهاية رواية أبي بكر للأنصار « الأئمة من قریش ،
أنّه خبر واحد ، و دلالة على منع غير القرشيّ من الإهامة ضعيفة فلا يعارضها
يدّعون من النصّ المتواتر .

و نحن نقول : ولو سلّمنا الخبر ، فعليّ أقرب و أشرف ، فقد أخرج مسلم في
رواية واثلة بن الأسقع عن النبيّ ﷺ أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، و
قریشاً من كنانة ، و هاشمياً من قریش ، و اصطفاني من هاشم ، وعليّ أفضل بني هاشم
بعد النبيّ ﷺ ، فله التقدّم لو خلا عن النصّ فكيف معه شعر :
و إذ كنت بالقرى ملكت أموره ❖ فانّ عليّاً منك أولى و أقرب

أنها بريدة الأسلمي في البيعة :

- | | | |
|---------------------|---|--------------------|
| يا بيعة هدموا بها | ✽ | أُسّاً و جثّ دعائم |
| أنتكون بيعتهم هدى | ✽ | و تغيب عنها هاشم |
| و يكون رائد أهلها | ✽ | مولى حذيفة سالم |
| فليصبحنّ و كلهم | ✽ | أسف عليها نادم |
| أمر النبيّ معاضرا | ✽ | هم أسرة و لهاذم |
| أن يدخلوا و يسلموا | ✽ | تسليم منه عالم |
| أن الوصي له الامامة | ✽ | بعده و القائم |
| و العهد لا مخلوق | ✽ | منه ولا متقادم |
- وقال السيد الحميري :

- | | | |
|------------------------------|---|---------------------------------|
| غششت أبا حفص وصيّ محمد | ✽ | وظاهرت من يبني عليه أبا بكر |
| و قلّدته أمر الخلافة بعده | ✽ | و غير كما أولى بذالكما الأمر |
| فما لعديّ و المكارم و العلاء | ✽ | وما لبني تيم بن مرّة و الفخر |
| أطعت به رأي ابن شعبة مذهبا | ✽ | و هل لامرئ في طاعة الرجس من عذر |

فصل

وقد علمت احتجاجهم بسكوت عليّ عند بيعة الناس لأبي بكر قلنا : مع ما سلف من الجواب قد طلب حقّه في مواضع .

منها : حديث سعد بن قدامة في قوله : نحن و الله أولى بمحمد و نحوه كلام طويل - وفي حديث مخول أنه قال لهم : ما أسرع ما نقضتم ، وفي حديث إسحاق وغيره لما أبى البيعة توعدوه بضرب عنقه ثم ارتدّ جماعة من العرب ، و خاف على الاسلام فدخل مع الناس بوساطة عثمان رواه الواقدي .

ورأى عليه السلام أسياف الفتن شاهرة ، و شواهد الفساد ظاهرة ، و لئن سلم سكوته

منها: حشوا المدينة من المنافقين الذين يعضون الأنامل من الغيظ ، وينتهزون الفرصة وفد وثبوا و تهبوا للفتنة ، و وافق ذلك ارتداد العرب و من حولهم ، وقد قال ﷺ لابن دودان : لما تعجب من تقدمهم عليه كانت أثره سخت عنها نفوس قوم وشحت عليها نفوس آخرين ، فان ترتفع عنا عن البلوى نحملهم من الحق على محضه و إن تكن الأخرى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، ولا تأس على القوم الفاسقين . وقال ﷺ للخوارج لما قالوا: كان وصياً فضيح الوصية : أتمم كفرتم وأزلتم الأمر عني وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم لغنائهم عن ذلك بنص الأنبياء عليهم ، وقد نصبني النبي ﷺ علماً ، وقال : أنت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي . وقد روى الشعبي عن شريح بن هاني قول علي : إن عندي من نبي الله هداً ليس لي أن أخالفه ، ولو خزموا أنفي ، فلما بويح لأبي بكر مسكت يدي فلما ارتد قوم خشيت ثلثة الاسلام ، فبايعت لثلاثيبيد الاسلام ، ورأيت ذلك أعظم من فوت ولاية أيام قلائل .

وقد روى البلاذري و هو من أكبر ثقافتهم أن علياً قال لعمر : احلب حلماتك شطره ، والله ما جرتك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً . و روى إبراهيم بطريقين أن علياً قال لبريدة و لجماعة أخر أبوا البيعة : بايعوا إن هؤلاء خيروني أن يأخذوا ماليس لهم ، أو اقاتلهم وافر في أمر المسلمين ويرتد الناس .

إن قالوا : هذه ونحوها أخبار آحاد قلنا: اتفقت معناً فتواترت فيه . و بهذا يبطل ما قالوا : إنه كان يعلم بوقت وفاته ، فلا معنى لتقيته مع فرط شجاعته ، ففي سكوته إما بطلان عصمته ، أو اعتقاده في ذلك الوقت عدم خلافته . قلنا : لا يختص الخوف بنفسه ، بل على ذريته و أهل ولايته ، و ذهاب دين نبيه ، مع أنه و إن علم بسلامته لم يأمن من جروح بدنه ، و تطويل ألمه وشينه ، و من أثره الذي يلحقه من المذلة به ، ما يوفي على قتله ، على أن ما أعلمه النبي من بقائه كان متعلقاً بعلمه بكفه عن القوم ، ومداراته ، على أنه معارض بكف النبي

عن أهل بلده وهربه إلى غاره ودار هجرته ، هذا كله مع تقدم وعدالله لنبيه ببقائه وإتمام دعوته وإظهاره على الدين كله .

قالوا : طلب عليّ للبيعة فقال : اتركوني و التمسوا غيري ، فأنني أسمعكم و أطوعكم إن وليتم غيري قلنا : إنما قال ذلك ليختبر صدق نياتهم في الاقبال عليه فان رآه التزم بما طلبوه ، و إلا فلا فائدة .

تذنيب

عليّ مع الحقّ و الحقّ معه ، رواه سعد بن أبي وقاص و حذيفة و أبو موسى الأشعريّ و أبو موسى الأشعريّ و أبو سعيد و عائشة و أمّ سلمة .

إن قيل : هذه مهملة فهي جزئية فلا تدلّ على عموم الكون مع الحقّ قلت : قد تقرّر في المنطق أنّ الشخصية كالكلية^(١) و الألف و اللام في الحقّ للاستغراق ولو كانت خبرية لم يكن لتخصيص عليّ بالذکر فائدة .

إن قلت : التخصيص بالذکر ليس فيه تخصيص بالحكم قلت : سلّمت وقد اشترك في الحكم النبيّ و بقية المعصومين ، و خرج من تواترت معاصيه ، و قد عرف في بابها ، على أنّ في الحديث «يدور معه حيث دار» و في هذا برهان الحصر و هو المطلوب .

تنبيه

قالوا : الاجماع على خلافة أبي بكر ، قلت : لا يخفى ما وقع فيها من خلاف الأ نصار و غيرهم ، و قد سلف ذلك بنقلهم بل الاجماع على إمامة عليّ لأنّ الأئمة فيه بين قائل : كان إماماً في كلّ الأوقات بعد النبيّ إلى الممات ، و بين قائل كان إماماً في بعض تلك الأوقات و الأئمة في أبي بكر بين قائل أنّه كان إماماً في وقت ما و قائل لم يكن إماماً أصلاً ، و في كون هذا إجماعاً نظر لأنّ القائل بإمامة عليّ عليه السلام في بعض الأوقات لا ينافيه القائل بإمامة الآخر في بعض الأوقات لعدم تنافي الجزئيتين ، كما قرّر في المنطق ، إنّما يكون إجماعاً لو كان الكلّ قائلاً بأنّه كان إماماً في الكلّ ، و ليس كذلك إلاّ أن يعتبر في الاجماع قول المعصوم كما هو المشهور من مذهب الشيعة فلا يضرّ خروج غيره منه .

(١) يعني لشخص الموضوع .

قالوا : لو قدّموا علينا لارتدّ أكثر الناس لما علموا منه من شدّة البأس ، و
للحقد المر كوز في صدورهم بقتله لأقاربهم قلنا : إذا كان عليّ سيف ربّه و سيف
رسوله ، فأبى وصمة في فعله ، وهذا قدح فيهم إذ لم يرضوا من الله بحكمه و قد أنزل
فيه « فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم و يحبّونه أدلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » (١) .

على أن ما ذكره من إمكان الارتداد ظنّ يمكن وقوعه و عدمه ، « وإنّ
الظنّ لا يعني من الحقّ شيئاً » (٢) مع أنّ الارتداد وقع بما فعلوا كما في حديث
الحوض و غيره « فأقول : سحقا لمن غيرّ بعدي » .

إن قالوا : هم قليلون والأكثر على الاستقامة ، ولا تقدّم مصلحة الخاصة
على العامة قلنا : بل الأكثر منحرف عن الاستقامة ، و من نظر في القرون الماضية
والأمم الخالفة علم ذلك ، على أنّ الله علم كفر الأكثر عند ارسال الأنبياء ، فلم يكن
ذلك صارفاً له عن بعثهم فكذلك القول في إمامة عليّ لولا بغيتهم ، و من الذي يقطع
بالارتداد عند قيامه . ولم لا يكون علم العوامّ بشدّة البأس ، يذهب الاختلاف ، و
هذا ظاهر بغير التباس .

قال شاعر :

لو سلّموا لولاة الأمر أمرهم ✽ ما سلّ بينهما في الناس سيفان

فصل

ثمّ احتجّوا بسكوت عليّ و غيره عند النصّ على عمر ، و بدفن أبي بكر في
الحجرة ، و قد كانت مقولة ففتحت من غير فتح ، و سمع فيها صوت : أدخلوا الحبيب
على الحبيب .

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) النجم : ٢٨ .

قلنا : لانسلم السكوت لما أخرجه ابن قتيبة في كتابه أن أبابكر قال في وجهه ما ألقى منكم يا معاشر المهاجرين أشد من وجعي وليت أمركم خيركم فكلكم ورم من ذلك أنه ، أراد أن يكون هذا الأمر له .

ومن الكتاب قول عليّ للحسن : ما زلت مظلوماً منذ هلك جدك وقد ذكرنا طرفاً مما يدل على كراهة الناس لعمر ، عند قولنا في قوله : « إنما وليكم الله ورسوله » (١) إذا كان هذا إذ أقدم صدره فأين الرضا بخلافة عمر ؟ ولئن سلم سكوته فهو أعم من رضاه ، وقد عرف في الأصول بطلان الاجماع السكوتي ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول ، بل دلالة السكوت على السخط أولى من دلالة على الرضا . قالوا : يكفي في الرضا ترك النكير ، قلنا : لا فان السخط أسبق للاجماع على تأخيره عن البيعة كراهة لها .

قالوا : في وصية النبي ﷺ له أن لا توقع فتنة ، دليل صحة خلافته ، قلنا : قد أمر الله نبيه بالصبر على أذى الكفار حتى نزلت آية السيف وقد أخرج صاحب جامع الأصول عن أبي ذر قول النبي ﷺ : كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قلت : أضرب بسيفي حتى ألقاك قال : هل أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني .

وفي صحيح مسلم والبخاري عن حذيفة نحو ذلك وأمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع وإن ضرب ظهره ، وأخذ ما له ، فهذا نص كتبهم وهم يستدلون بذلك على إمامة صاحبهم ، فما أحسن قول بعضنا :

خضرك يا من حوت محاسنه ✽ غرائباً ما روين في عصر
أضعف من حجة النواصب في ✽ أن إمام الهدى أبو بكر

وأما الدفن ، ففيه جرعة على الله ورسوله ، حيث قال : « لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم » (٢) « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ » (٣) وحيث قال :

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(٣) الحجرات : ٢ .

حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً .

قيل: الحجرة لعائشة قلنا: يكذبه البخاري حيث روى في صحيحه قوله ﷺ لبني النجار: ثامنوني وغير ذلك ولم يذكر أنها انتقلت إليها بسبب ناقل .
قيل: أضافها الله إليها بقوله: « وقرن في بيوتكن^(١) » قلنا: الاضافة إليهن لا توجب الملك لقوله تعالى: « لا تخرجن من بيوتهن^(٢) » وقد سلف « لا تدخلوا بيوت النبي^(٣) » .

فروا إلى أخذها إياها بارتها ، أدر كناهم بقول إمامهم « لا نورث » فخصمها جميع المسلمين فيها ، و بأن النبي مات عن تسع نسيبها لا يسعه .
فروا إلى أخذها إياها من صداقها أدر كناهم بأنه لم يدخل بامرأة حتى وفاها مهرها بقوله تعالى: « إننا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن^(٤) »
وقد نسب النبي البيت إلى نفسه فروى الطبري في خبر ابن مسعود أنه ﷺ قال: غسلوني و كفنوني وضعوني في بيتي على شفير قبوري ، و اخرجوا عني فان أوّل من يصلي عليّ جبرائيل جليسي و خليلي ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة بأجمعها قالت عائشة منكراً عليه: فأين أسكن أنا؟ فقال: إنما هو بيتي ، فبلغ ذلك عمر فقال: إنما هو بيتك .

وقولهم: أدخلوا الحبيب علي الحبيب منقوض بماروته عائشة أنه ﷺ قال: ادعوا لي حبيبي فجيء بأبي بكر ثم بعمر فغطى وجهه فمهما فقالت عائشة: ادعوا له علياً فوالله ما يريد غيره ، فأدخله تحت ثوبه وقد سلف ذلك .

إن قيل: فالنهن أوصى بدفنه مع جدّه و فيه ما ذكرتم من المحدور قلنا: لابل الوارد من طرفنا أنه أوصى الحسين ﷺ أن يدخله ليجدّد به عهداً ثم يدفنه بالبيع ، فلما أراد ذلك ظنوا أنه يدفنه ، فمنعه مروان و عائشة في قوم من بني أمية حتى قال لها ابن أبي عتيق: نحن إلى الآن ما خلصنا من وقعة الجمل ، فبالله

(٢) الطلاق : ٢ .

(١) الاحزاب : ٣٣ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

عليك لاتجعلها واقعة البغلة ، ومن العجب العجيب ، تقريب البعيد ، وتبعيد القريب .
 وكيف ضاقت عن الأهلين تربتد * و للأجانب في جنبه متسع
 وما جاء في طرقهم من كتاب الفتن من وصية الحسن ، بدفنه مع جدّه المؤمن
 فليس علينا فيه حجة ، لكونه من طرق الخصم المائل عن المحجة ، وقولهم : فتحت
 من غير فاتح ، فهو من أكبر القبائح ، لأنّه كذب على مالك العباد ، حيث لم يرد
 في متواتر الأخبار والآحاد ، وقد رووا أنها أذنت في دفن عمر في حجرته ، وكان ذلك
 شكراً منها لنعمته ، حيث شارك أباه في معصيته ، و تمهيد طريق غضبته بالمسارعة
 إلى بيعته .

تذليل

روى عاصم بن حميد عن صفوان عن الصادق عليه السلام أنهما لم يبيتا معه إلا ليلة
 ثمّ نقلنا إلى واد في جهنم يقال له : واد الدود قال الضبي :

ما ضرّ جدك أحداً في قبره * قبر اللذين كلاهما ظلام
 ولجا عليه بغير إذن نبيّه * غضباً و كانا ناكثان غشام
 و قال آخر :

ألا يا معشر الناس * إلى ما هذه البدعه
 رسول الله مدفون * و شيطانان في بقعه

فصل

احتجّوا لامامة عثمان بالشورى حين قال لعمر : استخلف ، فقال : لأحملها
 حياً و ميتاً ، إن كان الخلافة خيراً فقد أصبنا منها ، و إن كانت شرّاً فقد كفانا ما
 حملنا منها بل اجعلوا الشورى لهؤلاء الستة الذين مات النبي عليه السلام و هو عنهم راض :
 عليّ ، و عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقاص
 فبايع عبدالرحمن لعثمان .

قلنا : كيف لم يحملها ميتاً وقد جعلها شورى في تلك القوم ، وقد كانت الشورى سبباً لكل شرٍّ إلى اليوم ، و في ذلك قوله « إن كانت خيراً ، شكٌ في خلافة نفسه وقول عثمان : لا أخلع قميصاً قمّصنيه الله ، يناقض قول عمر هذا ، و قول أبي بكر أقبلوني .

وقد ذكر نظام الدّين الشافعيّ في شرحه للطوالع أنّ عبد الرحمن عرض على عليّ أن يبايعه على كتاب الله و سنّة نبيّه و سيرة الشيخين - ثلاث مرّات - فأبى سيرة الشيخين ، فأعرض ذلك على عثمان ثلاثاً فقبله و هو من أقوى الأدلّة على اعتقاده فساد سيرتهما و بايعه عليّاً خوفاً عند قول عبد الرحمن له بايع ولا تجعل عليّ نفسك سبيلاً كما نقله المخالف عنه ، و التخويف و التهديد ظاهر فيه .

و في رواية ابن قتيبة عن عبد الرحمن أنّه قال له : فأنه السيف لا غير ، و في كتاب ابن قتيبة قول عليّ عليه السلام [عند قول عبد الرحمن] بايع عثمان و إلّا جاهدناك : فبايعت مستكراً و في رواية المخالف فبايعت و اللجّ على قفسي ، و اللجّ السيف و القفّ الفقار ، قال عليّ لعبد الرحمن : ما أمّلت منه إلّا ما أملّ صاحبك من صاحبه ، فدقّ الله بينكما عطر منشم ^(١) .

و العجب لعمر كيف يشهد لهم برضا النبيّ عنهم ثمّ يأمر بأطلحة الأنصاريّ أن يكون في جيش من قومه إن مضت ثلاثة أيّام و لم يتفقوا بقتلهم ، ثمّ يقتل الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن لعلمه أنّه لا يعدل بها عن ختنه عثمان ، ثمّ وصف عمر كلّ واحد من الخمسة بوصف فيه تعريض بعدم صلاحه للخلافة ، و قال في عليّ : ما يمّني منك إلّا حرصك عليها و أنك أجرى القوم إن وليّتها تقيمهم على الحقّ

(١) المنشم كمجلس و مقعد : عطرشاق الدق ، أو قرون السنبل سم ساعة ، و - امرأة

عطارة من همدان كانوا اذا تطيبوا من ريحها اشتدت الحرب فصارت مثلاني الشر ، يقال : أشام من عطر منشم فكانوا اذا دخلوا الحرب بطيب تلك المرأة تقول الناس : قد دقوا بينهم عطر منشم . فذهب مثلا .

المبين ، هذا قول ابن قتيبة في كتابه و هل ذلك إلا انحراف منه عن الحق و بغض منه لامام الخلق .

وقد ورث بغضه له عبدالرحمن ابنه ، فانه أتى يبايع الحجاج ليزيد ، و قيل لعبد الملك^(١) قائلاً : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية فأخرج إليه الحجاج رجله ليبايعه بها استهانة به ، حيث روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال بحضرة لعلي : أنت خليفتي ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية ثم قال الحجاج : يا أهل الكوفة هذا زاهد زمانكم يروي في علي هذا ، ويبايع لغيره برجل الحجاج فما أصدق قول النبي ﷺ : البغض يتوارث و الحب يتوارث .

وقد ذكر الملا في آخر المجلد الخامس من كتاب وسيلة المتعبدين قول ابن عمر عن النبي ﷺ : من فارق علياً فقد فارقني ، و من فارقني فقد فارق الله فلينظر العاقل فيمن هذا حاله .

الحاق

و في كلام عمر إن وليتموه ليحملنكم على المحجة البيضاء إلا أن فيه دعاية و لعمرى إنهما كلمة هو قائمها و إنما منعه مع البغض و الحسد الصحيفة التي توافقوا فيها على منعه كما روي عن علي ذلك بعينه ، و أقر ابن عمر أن عثمان قال له ذلك و استنكته فقال علي ﷺ : أخبرني به النبي في حياته و في منامي بعد وفاته ذكره مسيلمة بن قيس في كتابه و يدل على عدم رضاه بالشورى ، و إن دخلها ما ذكره في خطبته الشقشقية ، فيالله و الشورى ، متى اعترض الريب في مع الأولين حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر .

و لأنه خاف على نفسه لو لم يدخلها أن يفهموا منه تخطئتها و ادعاء النبوة عليها دونها أو دخلها طمعاً في أن يتفق عليه أو ليورد عليهم ما جاء من المناقب فيه وقد قال ﷺ : اليوم أدخلت في باب إن أنصفت فيه وصلت إلى حقي ، يعرض بيوم السقيفة حيث لم يشاور فيه ! ذكره المفيد في المحاسن أو طلب الاحتجاج كما

(١) زاد في النسخة : لما صار الامر الى على كراهة له .

أمر الله نبيه بسؤال الكتائبين « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (١) » ، ولأنه لو لم يدخل لهم بعضهم أنه لا يصلح للإمامة ، وأدى ذلك إلى عدم تنفيذه لأحكام الله سبحانه وقد صالح النبي ﷺ سهيل بن عمرو ، ومحا اسم النبوة من الكتاب وشرط عليه ردُّ من أسلم إليه ، و ليس في ذلك دخول النبي ﷺ في ضلال ، فسقط ما ذكرتم في الشورى من الاستدلال .

وقد أسند أخطب خوارزم برجاله إلى أبي الطفيل قال : كنت على الباب وقت الشورى ، فارتفعت الأصوات فسمعت علياً يقول : بايع الناس أبا بكر وأنا والله أحقُّ منه ، فأطعت مخافة أن يرجع الناس كفراً ثم بايع أبو بكر لعمر ، وأنا والله أولى بالأمر منه فأطعت مخافة أن يرجع الناس كفراً ثم تريدون أن تبايعوا العثمان فإذاً لا أطيع ثم شرع في المناشدة بخصال اعترفوا بها و ذكر نحو ذلك ابن مردويه وهو من ثقاتهم .

و ذكر ابن الراوندي من أعيانهم في منهاج البراعة أن علياً قال : أدخل معهم لأن عمر روى أن النبي ﷺ قال : لا تجتمع النبوة والإمامة في بيت ، و الآن فقد استصلحني لها ، فأدخل ليظهر أنه كذب نفسه ، فأين الرضا بالشورى مع هذه الأمور المشهورة .

فصل

قالوا في إمامة علي : لم يكن لها سبب سوى البيعة والاجماع فيها ، بل من الناس من أبأها ومنهم من سكت عنها ، ومنهم من أتأها ، وقد كانت عائشة في الحج فلما قدمت و علمت قتل عثمان طلبت من علي قتل قتلته وهم عشرون ألفاً فأبى ذلك فخرجت إلى البصرة ساخطة عليه ، قائلة ما باله يستولي على رقابنا ، لا أدخل المدينة و لعلي فيها سلطان .

و خرج معها طلحة و الزبير و معظم الصحابة و كانت المحاربة فقتل طلحة و كفى يده عن الزبير ، لقول النبي ﷺ : بشروا قاتل ابن صفيّة بالنار ، فصرف زبير الرمح عن ترقوة عليّ لما رآه لا يمد يده إليه فقال له : أنسيت قول النبيّ صلى الله عليه و آله : ستجاربه و أنت ظالم له ؟ فحطم رمحه فولّى فتبعوه و قتلوه ، و انكسر العسكر ، و أمر عليّ بستر عائشة ثمّ اجتمع معها ، و تباكيا و ندما ، عليّ ما كان منهما .

قالوا : ثمّ بعث عليّ إلى معاوية يعزله عن الشام ، فدفع كتابه إلى عمرو بن العاص ، فقال : اجعل لي مصر حتّى أكفيك همّ ، ففعل قال : اكتب إليه : من ارتضاك حتّى يصل عزلك إليّ ؟ ثمّ امتدّ الشرّ حتّى كان حرب صفين ، و قتل سبعون ألفاً من المسلمين : من أصحاب عليّ خمسة و عشرون ، و من أصحاب معاوية خمسة و أربعون ثمّ جرى التحكيم فاتّفق عمرو و الأشعريّ على خلعهما ، و نصب عبد الله بن عباس ^(١)

فلما عازلها الأشعريّ أثبتها عمرو في معاوية فقال : ما على هذا كان الاتّفاق أنت كالحمار تحمل أسفاراً فقال عمرو : و أنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ثمّ افترق الفيلقان ، فشقّ عليّاً الخوارج من أصحابه و كان حرب النهروان و كان منهم ابن ملجم ، فقتل عليّاً بمسجد الكوفة و دفن عليّ فيه بين قصر الامارة و القبلة .

قلنا : نمنع من عدم سبب آخر غير البيعة ، لأنّ الأئمة لما افتقرت ثلاث و سبعين للحديث المشهور ، خرج منها أربع النصيرية و الناكثون و القاسطون و المارقون و الباوقون ادّعوا النصّ و أنكروا الاختيار و قد أسلفنا ذلك في الآيات و الأخبار . و قد قال إمام الحرمين : الاجماع على إمامة عليّ لاجابة له ، و إنّما حاجت الفنن لأمر آخر قلت : هي التهمة بقتل عثمان المسبّب عن الشورى التي لم تكن برضا عليّ ، فكان حرب الجمل و صفين عنها ، و الخوارج مسبّب عن المسبّب عنها .

وقال المتكلمون منهم الامامة : استقرت لعليّ بالاجماع لانعقاده زمان الشورى على أنهاله ، أولعثمان ، فتعيّنت له بعد عثمان ذكر ذلك نظام الدين الشافعيّ في شرحه للطوال

وقد اعترفوا بسخط عائشة على عليّ في زمان إمامته المجمع عليها فلمينظر العاقل في إيمان من هذا فعلها ولو فعل ذلك أحد غيرها بخليفة غيره لسارعوا إلى تكفيره مع أن النبي ﷺ لم يقل في حق غير عليّ : حربك حربي ، و حرب النبي كهر بالاجماع وقد أسلفنا طرفاً من حرب صفين في بدع معاوية ، وسيأتي منه جانب آخر قريب إن شاء الله ويأتي أيضاً حرب الجمل ، في فصل مفرد ، وأمّا الخوارج فقد ظهرت فيهم علامة المروق من الدين بقتل ذي النديّة كما أخبر به سيّد المرسلين أمير المؤمنين ، فليس في ذلك كلّ طعن في الاجماع ، بل عارضوا الدين بالاجماع .

وما ذكر من دفن عليّ في موضع قتله فزور إذ قد أخبر الصادق عليه السلام وأولاده به ، وأولاد كلّ شخص أعرف بقبره ، و مذهب الامامية مشهور بتحريم الدفن في المساجد ، فلا عبرة بما افتراه المعاند .

وقال الغزاليّ : ذهب الناس إلى أن عليّاً دفن عِلَمَى النجف وأنهم حملوه على الناقة ، فسارت حتى انتهت إلى موضع قبره ، فبركت ولم تنهض فدفنوه فيه . وقال أبو بكر الشيرازيّ في كتابه عن الحسن البصريّ : أنه عليه السلام قال لولديه : إذا أنا متُ ستجدان عند رأسي حنوطاً من الجنة وثلاثة أ كفان من استبرقها ، فوجدوا عند رأسه طبقاً من ذهب ، عليه خمس خامات ، فلمّا جهّزوه حملوه على بعير ، فبرك عند قبره ، وكان قد أعلمهم بذلك فوالله ما علم أحد من حفرة فالحد فيه وأظلمت الناس غمامة بيضاء ، و طير أبيض حتى فزعوا .

وأخرج الشيخ في تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام أنه أوصى ولديه بحمل مؤخر السرير ، وقال : تكفيان مقدّمه ، وتذمهيان إلى قبر محفور ، واللبن موضوع فالحداني وأشرجا اللّبن عليّ .

و في دلائل الباطنيّ كان في مقدّم سريره جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، و

زمره من الملائكة ، يسمع منهم التقديس و في حديث آخر مسنداً إلى الحسين عليه السلام أنه أوصاهما باخفاء أمره ، وأن يستخرجا من الزاوية اليمنى لوحاً ، ويكفناه فيما يجدان ، فاذا غسلاه وضعا على اللوح ، فاذا رأيا مقدّم سريره يشال شالاً بمؤخره وأن الحسن يصلّي عليه ثم الحسين ففعلاً مارسم ، فوجدا اللوح مكتوباً عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أذخره النبي نوح لعلي بن أبي طالب ، وأصابا الكفن في دهليز الدار ، وفيه حنوط قدأضاء نوره على نور النهار و في حديث آخر عن أمّ كلثوم نحو ذلك .

و في حديث آخر عن الحسين لما قضينا صلاة العشاء إذا قدشيل بمقدّم السرير فلم نزل تتبعه إلى الغري فوجدنا قبراً على ما وصف ، ونحن نسمع حفيف أجنحة كثيرة ، و جليلة وضجة ، فوضعا ونضدنا عليه .

وعن الصادق عليه السلام لما نضدوا عليه أخذت اللبنة من عند رأسه ، و إذا ليس في القبر أحد ، و هاتف يقول : إن أمير المؤمنين كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيه و كذلك يفعل بالأوصياء حتى لومات نبي بالمشرق ووصيه بالمغرب لالحق به .
و في خبر أن إسماعيل بن عيسى العباسي سنة ثلاثة ومائتين أنفذ غلاماً له في جماعة وقال : احفروا هذا القبر الذي افتتن به الناس ، و يقولون : إنه علي فحفر خمسة أذرع فبلغوا أرضاً صعبة فجاء الغلام وضرب فيها ثم صاح واستغاث فأخرجوه فاذا على يده دم إلى ترقوته فحملوه إلى مولاه ولم يزل لحمه ينتثر من عضده وسائر شقه الأيمن حتى مات ، وتاب مولاه ، وتبرأ ، و ركب ليلاً إلى علي بن مصعب بن جابر ، وسأله أن يعمل على علي صندوقاً .

و قال أبو جعفر الطوسي : حدثني محمد بن همام الكوفي عن أبي الحسن بن الحجّاج قال : رأينا هذا الصندوق قبل أن يبني عليه الحسن بن زيد الحائظ .
و في الأمالي خرج بعض الخلفاء يتصيد في ناحية الغريين فأرسل الكلاب فلجأت الظبا إلى أكمة فرجعت عنها فهبطت منها فرجعت إليها فسأل شيخاً من بني أسد فقال : إن فيها قبر علي بن أبي طالب جعله الله حرماً لا يأوي إليه شيء إلا

أمن ، قال : بل قبره في جامع الكوفة .

قال ابن الجوزي : لوعلمت الرافضة قبر من هذا لرجوه ، فانه قبر مغيرة ابن شعبة فأخفى الله قبر عليّ وظهر للرافضة غيره ، لعلمه أنهم ينقلون موتاهم إليه فمنعهم من الاتصال به .

قلنا : هذا النقل عن ابن الجوزي غير صحيح ، لأنه قال في كتاب تاريخه : إن أبا الغنائم من عباد أهل السنة ومحدثيهم قال : مات بالكوفة ثلاثمائة صحابي ليس قبر أحد منهم بمعروف إلا فبر أمير المؤمنين عليه السلام وهو هذا الذي تزوره الناس الآن . جاء الصادق والباقر فزاراه وقد كان أرضاً حتى جاء محمد بن زيد الداعي صاحب الديلم فأطهره

السر في إنكاره أن لا ينقل المخالف إليه ميتاً لا يتصل به فقطعوا أفلاذاً كباده وشرءوا أولاده ، من أجل هذا طرد الله عن جيرته أرواح أضداده .

قالوا : جعلتم في صندوقه معيدينكم ككم بعض السلاطين فردة رافضياً فكسر العاقولي الصندوق وأخرجه قلنا : لو كان ذلك حقاً لورث المخالف اسم ذلك السلطان وعين ما وقع فيه من الأزمان لينتهز به الفرصة لكسر أهل الإيمان ولو فرض وقوع ذلك من خدام الامام لم يضر المذهب كما لم يضر الاسلام فسقة بني شيبة سدنة البيت الحرام ، وقد تشيع السلطان خدابنده وكان من كمال إيمانه وعقله أن كتب الثلاثة على أسفل نعله ، وليس هذا بأعجب من إنكارهم إبراء قبر الحسين عليه السلام ذوي العاهات ، محتجين بأن الشفا يضاد فعل الله ، قلنا : هذارء لصريح القرآن في عيسى و باقي معاجز الأنبياء .

قالوا : هي هناك قلنا : فكذا هنا ، ويلزم على قولهم إبطال الرقيات ، وتحريم صناعة الأطباء على أنه قد أسند ابن الجوزي في المجلد الرابع من المنتظم إلى جعفر الجلودي أنه كان به جرب فمسحه بقبر الحسين عليه السلام ونام فانتبه ، وليس به شيء منه .

تذنيب

عابنا المخالف بما نفعل في العزا اقتداءً بسيد الأنبياء فقد أخرج في المصابيح وجامع الأصول وغيرهما قول أم سلمة رأيت البارحة رسول الله ﷺ و على رأسه ولحيته التراب ، وهو يبكي قلت : مالك ؟ قال : شهدت قتل الحسين ، فقلنا عليهم ذلك و قلنا : أنتم خالفتم رسول الله ﷺ في المصاب ، و تشاهرتم بالاكنتحال و الخضب ، اقتداءً بمن خضب بدمائه بنانه ، وأجرى بالفرح و الشماتة بنانه ولسانه.

(شعر)

فتوارث الهمج الخضب فمن ✧ كفر تولد ذلك الكفر
نبكي فتضحكم مصائبكم ✧ و سرورهم بمصائبكم نكر
تالله ماسر النبي ولا ✧ لوصيته بسرورهم سر [وا]

قال الثعلبي في تفسيره : قال السدي : لما قتل الحسين بكت عليه السماء و بكأوها جرتها ، و حكى ابن سيرين أن الحمرة لم تر قبل قتل الحسين ، و عن سليم القاضي مطرنا دماً أيام قتله .

فصل

قالوا : عدل الله الأمة بقوله : « لتكونوا شهداء على الناس ^(١) » و قد شهدت لأبي بكر بلانص قلنا : قد سلف في هذا الحديث الرابع من حديث الحوض وغيره ، و نريد هنا أن نخص هذه الآية بعض الأمة فلنا أن نخص بعض الآخر ، فلاحجة ، و البعض هم الأمة و قد دل صاحب النسخ و المنسوخ أنها كانت « و كذلك جعلناكم أئمة » فجرفت إلى « أمة » إذ كيف تكون خير أمة و فيها أنواع المعصيات و ترك الطاعات .

قالوا : إنما كفرتم بسب السلف قلنا : منع إمامكم الرازي في كتابه نهاية العقول من الكفر بذلك ، و قد قرأ الكوفيون « كنتم غير أمة » و روي ذلك عن الصادق عليه السلام .

قالوا : في الآية « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فتبطل الآية لو كانت خلافة الثلاثة من المنكر قلنا : الظاهر من « كنتم » تدلّ على الماضي فلانستعمل في الآتي عند من يقول بدليل الخطاب .

إن قالوا : « تأمرون » تدلّ على الآتي قلنا : جاء الآتي بمعنى الماضي فلا يتمحض اللفظ للآتي بل هو أعمّ ولا دلالة لعامّ ، على أن الأمة تقال على البعض « إن إبراهيم كان أمة^(١) » فيجب الحمل هنا على البعض لعدم اتّصاف الكلّ بالخير ، والبعض من ثبتت عصمته دون غيره ، على أن الأمر بالمعروف قد يصير نهياً عنه بتجديد فسق وبالعكس ، فلو لم يكن البعض هو المعصوم ، لزم كون المأمور به منهياً بغير نسخ ، و العدالة التي وصف الله بها الأمة ليست عامة لفسق البعض فهي موجبة جزئية و نقيضها لاشيء من الأمة بعدل ، و الامام في زمان إمامته ليس من الأمة فلا ينقض به .

أونقول: السلب الكلي كاذب ، فيصدق نقيضه ، وهو الايجاب الجزئي ، ويلزم المطلوب من سلب العدالة عن المجموع .

وأيضاً فشهادة الأمة على من سلف ، و إلا لكانت شهادة على نفسها .

قالوا : قال عليه السلام : كونوا مع السواد الأعظم قلنا : ممنوع الصحة ، و معها ممنوع العموم ، و إلا لوجب الكون مع الكفار ، ولأنّ روايته إن كانوا من السواد الأعظم لزم إثبات الشيء بنفسه ، و إن كانوا من غيرهم فكيف تقبل روايتهم .

قالوا : لاجتماع أمتي على خطأ قلنا : وأين الاجتماع مع افتراقها إلى اثنتين وسبعين فرقة ، فما نراها اجتمعت إلا على الاختلاف والتسابّ فليس بخطأ .

قالوا : قال مؤمن الطاق في كتابه : افعّل لاتفعل ، أي لاجتماع على خطأ بعينه ، يعني أن خطأ الكثرة مثبت ، فلم تعمّ هذا ، وقد منع النظام حجّية الاجماع بأدلة سلمها الرازي في معالجه هي أن الخطاب في الآية للحاضرين ، وهم غير معلومين فلا يدخل غيرهم تحتهم .

إن قيل : لما لم تثبت حجتيه هناك لم تثبت في كل إجماع لعدم القائل بالفرق قلنا : هذا إثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماع ، وهو دور .

سلمنا وصف الأمة بالعدالة ، فلم قلتم هي عدل في كل شيء ، فإن الوصف الثبوتي يكفي صورة صدقه ، فاذا قلنا : فلان عالم لا يقتضي عموم علمه .

سلمنا تعميم العدالة لكن يجوز أن تكون شهادتها لأبي بكر خطأ لعدم عصمتها وهي من الصفات ، فلا تقدح في عدالتها انتهى معنى ما حكاه الرازي عنها ولم يأت بنقض عليها .

قالوا : قال عليه السلام : لا تجتمع أمتي على ضلال قلنا : قد سلف هذا ، و نزيد هنا بأنه خبر واحد ، فيرجع الاجماع إليه ، فلا حجة فيه ، وإن كان مجمعا عليه لزم إثبات الشيء بنفسه ، وقد أنكره النظام و جماعة وهو أيضاً مخصوص بمن عدا المجانين و الأطفال و العوام و قد اختلف في حجة العام المخصوص ، وحينئذ نخص كل أدلة الاجماع ، و خيار الأمة و أفضلها الامام ، فالعبرة بقوله فمن ثم لا تجتمع الأمة على ضلال .

على أنه يجوز تأويل الأمة بالأئمة كما سلف و قد قرئت « تجتمع » بسكون العين على أنه نبي لاخير ، و هو أولى و إلا لزم كذب الخبر عندهم لوجوب الأمر شرعاً على الناس في كل أوان ، و قد أجمعوا على تركها الآن .

إن قيل : لا تجتمع أمتي على ضلال اختياراً لا قهراً قلنا : فجاز اجتماعكم على خلافة أبي بكر قهراً ، لا اختياراً ، ولئن سلمت حجتيه لا نسلم حصوله لخروج وجوه بني هاشم منه ، و الاثنى عشر الذين شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله عند أبي بكر بالخلافة لعلي ، و قد سلفت أقاويلهم و أسماؤهم و لقد أحسن بعض الفضلاء في قوله شرعاً :

الناس للمهد ما و الواو ما قربوا * و للخيانة ما عابوا و لاشعوا
و فيم صيرتم الاجماع حجتكم * و الناس ما اتفقوا طوراً و ما اجتمعوا
أمسى عليٌّ بعيداً من مشورته * مستبزعاً فيه و العباس يمتنع

و تدّعيها قریش بالقراءة والأ * نصار ما رفعوا فيها ولا وضعوا
فأني خلف كخلف كان بينهم * لولا تلفق أخبار و تصطنع
وقد سلف شي. من ذلك .

فصل

قالوا : توعد الله اتباع غير سبيل المؤمنين قلنا : قال النظام : ليست متابعة الغير الايتان بمثل فعله ، و إلا لكان اتباع اليهود في كلمة التوحيد ، بل هو فعل مثل فعل الغير لأجل أنه فعله ، فلو فعل مثل فعل الغير لأنّ الدليل أدّاه إليه لم يكن متبعا له ، و حينئذ متابعة سبيلهم و غير سبيلهم بينهما واسطة هي عدم المتابعة لأحد حتّى يظهر الدليل ، فلا يلزم من تحريم غير سبيلهم و جوب سبيلهم ، فإنّ المتوقّف غير تابع لأحد ، و «سبيل» نكرة مثبتة ، فلا تعمّ فتحمل على ما به صاروا مؤمنين وهو الايمان انتهى نقل الرازي في معالمة عن النظام ، ولم يحصل منه جواب تامّ .
على أنّ سبيل المؤمنين هو التمسك بالدليل لا الاجماع ، إذ لو اجتمعوا على مباح و جوب و هو تناقض ، و في هذا نظر إذ اللازم من الاجماع على إباحته و جوب اعتقاد إباحته لا أنه يصير واجبا حتّى يلزم التناقض و لو سلّم ذلك فالمراد بالمؤمنين من علم إيمانهم ، و ذلك متعذّر لإيمان المعصوم ، لعدم العلم بموافقة باطنهم لظاهرهم .
ثمّ نقول : لا بدّ للاجماع من دليل ، و ليس في العقل ولا القرآن دليل إمامته ولا في السنة ، لأنهم لا يقولون : بنصّ ولا وصيّة ، و لأنّ كلّ فرد يجوز خطاؤه فما يعصم الكلّ عنه ، و لأنّ الاجماع إن اعتبر فيه البعض ، فقتل عثمان حقّ و إن اعتبر فيه الكلّ فقد قال إمام الحرمين : اجتماع الجمع العظيم على القول الواحد لا ينعدّ إلاّ لدليل قاهر جمعهم عليه .

قال الرازي : و هو متقوض باطباق الكتابيين على التثليث و صلب عيسى فالمعتمد على قوله تعالى : « اتقوا الله و كونوا مع الصادقين ^(١) » قال : و هو كلّ الإمامة فالاجماع حجة .

و نحن نقول : يصير المعنى كونوا معكم و هو مناف للمبالغة ، على أنَا قد بيّننا النصّ على عليّ عليه السلام فالاجماع على خلافة غيره خطأ بغير نزاع .

إن قالوا : سند الاجماع قوله عليه السلام : اقتدوا بالَّذين من بعدي أبابكر و عمر قلنا : على تسليمه ، المراد كتاب الله و العترة كما هو مشهور من وصية النبيّ بهما وقد وردت أبابكر بالنصب على النداء فيكون أمراً للرجلين بالاقتماع بهما ، وجهة تخصيصهما بعد دخولهما بالعموم ما علمه من خلافهما و أيضاً فيمتنع الاقتداء بهما لما شهر من خلافهما ، ولو كان الاقتداء موجِباً لخلافتهما لزم ذلك في غيرهما على العموم لحديث أصحابي كالنجوم .

قالوا : نكح عليّ من سببهم خولة ، فهو دليل على الرضا بهم ، وأنكح الحسين شاه زنان قلنا : قدروى البلاذريّ منكم في كتابه تاريخ الأشراف أن عليّاً اشتراها منهم ثمّ أعتقها و أمهرها و تزوّجها ، و ولدت له محمّداً ، و شاه زنان بعث بها و بأختها الوالي من قبله على جهة المشرق ، و هو حريث بن جابر فنحلها الحسين ، فولدت له زين العابدين و نحل أختها محمّد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، على أنّهم إذا كانوا أهل ردة لا يمنع من نكاحهم لأحد من المسلمين ، فضلاً عن ولاة الدين .

وقد أسند ابن جبير في كتاب إبطال الاختيار إلى الباقر عليه السلام أن رجلين أتياه و احتجّوا بذلك على رضاه ، فدعا بجابر بن حزام و أخبره بقولهما فقال: ظننت أن أموت و لا أسأل عن ذلك إن خولة لما دخلت المسجد أتت قبر النبيّ و سلّمت و شكت فطرح طلحة و الزبير ثوبيهما عليها ، فقالت : أقسم بربّي و نبّيّي لا يملكني إلّا من يخبرني بما رأيت في منامها أمّي ، و هي حامل بي ، و ما قالت لي عند ولادتي و إن ملكني أحد بقرت بطني ، فيذهب ماله و نفسي ، و يكون الله المطالب بحقّي فدخل عليّ فأخبروه فقال : مادعت إلى باطل أخبروها تملكوها .

قالوا : و من فينا يعلم الغيب ؟ قال أبو بكر : فأنت أخبرها ، قال : فإن أخبرتها ملكتها بلا اعتراض فيها ؟ قال : نعم ، فقالت : من أنت لملك الذي نصبه النبيّ صلى الله عليه و آله بغدير خمّ ؟ قال : نعم ، قالت : من أجلك غُصبتنا و من قبلك

أُتينا فقال عليه السلام: حملت بك أمك في زمان قحط ، و كانت تقول : إنك حمل ميسوم ثم بعد سبعة أشهر رأت في نومها أنها قد وضعتك وهي تقول لك ذلك وإنك تقولين لا تشاءمي في ، فأنسي ولد مبارك يملكني سيّد يولدي ولد ، يكون للتحقيّة فخرأ .
 قالت : صدقت أنسى لك هذا ؟ قال : من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالت : فما العلامة بيني و بين أمي ؟ قال : لوح في عقيصتك قد كتبت فيه رؤياها و كلامك ثم دفعته إليك لما بلغت عشرين ، وقالت : اجهدني أن لا يملكك إلا من يخبرك به فأخرجت اللوح بين الناس فملكها عليّ دون غيره بما ظهر من حجته و روي أنه حملها إلى أم سلمة فلما ورد أهلها خطبها منهم وتزوجها .
 على أنه قد قيل بجواز نكاح سبي الكفار ، و إن سباهم من لم يكن إليه : سبيهم ، وهذا يسقط السؤال عندكم .

قالوا : جلس في مجالسهم مباشراً لأشوارهم قلنا : لا بل كان يجلس في المسجد وليس هو مختصاً بهم وكان يتفق الاجتماع معهم ، ولو سلم أنه قصد ذلك فأنما كان ليردّهم عن خطائهم ، و قد رجعوا في مواضع إلى قوله عن آرائهم ، و دخوله في أشوارهم ليرشدهم إلى ما يشدّ من أمر الدين عنهم ، أولينهاهم عن ما يمكنه من مناكرهم .
 قالوا : أخذ عظامهم ، قلنا : له أخذه لأنه أحقّ به من حيث عموم ولايته .

فصل

قالوا : أنكح عمر ابنته ، قلنا : قال المرتضى في كتابه الشافي : العقل لا يمنع إباحة نكاح الكفار ، و إنّما يمنع منه الشرع ، و فعل عليّ أقوى حجّة في أحكام الشرع على أنه لا يمنع شرعاً نكاح الكافر قهراً لا اختياراً ، و قد كان عمر على الاسلام ظاهراً و عمر ألحّ على عليّ و توعدّه بما خاف عليّ على أمر عظيم فيه من ظهور ما لم يزل يخفيه ، فسأله العباس لما رأى ذلك ردّها إليها فزوّجها منه .
 وقد أخرج ابن المغازلي الشافعي في مناقبه و البخاري في صحيحه أن عمر

صعد المنبر وقال : حملني الالحاح على عليّ في ابنته كذا وكذا الحديث .
 وفي الحديث أن عمر أحضر العباس و قال على المنبر : أيها الناس هنا
 رجل من عليّة أصحاب النبيّ قد زنى وهو محصن ، وقد اطلع أمير المؤمنين وحده عليه
 فقالوا . ليمض حكم الله فيه فلما انصرفوا قال للعباس : والله لئن لم يفعل لأفعلن
 فأعلمه فأبى ، فسأله العباس السكوت ومضى إلى عمر فزوّجه أمّ كلثوم وفي حديث
 آخر أنه أمر الزبير يضع درعه على سطح عليّ فوضعه بالرّمح ليزميه بالسرقة .
 وفي كافي الكليني أنه قال : لأغورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها
 ولأقيمّن شاهدين بأنه سرق وأقطعه .

و سئل مسعود العياشي عن أمّ كلثوم ، فقال : كان سبيلها سبيل آسية مع
 فرعون ، ودكر النوبختي أنها كانت صغيرة ومات عنها قبل الدخول بها .
 إن قيل : إننا منع عليّاً تزويجه الحياء والأتفة فولّى العباس ، قلنا : قد
 تولّى تزويج غيرها من بناته ولم يمنعه ذلك فلم تبق علّة الامتناع سوى الكراهة ، و
 قد روى أهل المذاهب الأربعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي مسنداً إلى الصادق
 عليه السلام أنه قال : ذلك فرج غصبنا عليه ، وروته الفرقة المحققة أيضاً .
 على أنه لا خلاف أن التناكح والتوارث على الاسلام ، ولا شك في كونه على
 ظاهر الاسلام .

وقد ذكر الراوندي في خراجه رواية متصلة إلى الصادق عليه السلام أن عليّاً
 دعا يهوديّة نجرانيّة ، فتمثّلت بأُمّ كلثوم فزوّجه وحجبت أمّ كلثوم ، فلما
 قتل ظهرت .

وحكى المفيد في المحاسن عن ابن هيثم أنه أراد بتزويجه استصلاحه . وكفه
 عنه ، وقد عرض لوط بناته على الكفّار ليردّهم عن ضلالهم « هؤلاء بناتي هن أطهر
 لكم ^(١) ، قالوا : أثبتّم خلافة عليّ بالميراث ، و ظاهر أن الميراث والخلافة لا تقسم

قلنا : لم نثبتها بالميراث بل بالنصّ و الأفضليّة ، على أن أقارب الانسان أحقّ بمعروفه لا على حدّ الميراث لآية « أولوا الأرحام » (١) .

وما أحسن قول بعض المؤمنين : لوبعث النبيّ اليوم أين كان ينزل برحله ؟ قال السامع : مع أهله ؟ قال : فأنا أضع محبتي حيث ينزل النبيّ برحله .

قالوا : فالعبّاس أقرب منه فان كان بالميراث فله : قلنا : قد أجمعنا وإياكم على أنه طلب مبايعة عليّ ، وفي ذلك نفي استحقاقه ، وقد رويتم في مسند ابن حنبل قول عليّ في حياة النبيّ : والله إنني لأخوه و ابن عمّه ووليّه ووارثه ، و من أحقّ به مني ؟ ولا نسلم أقربيّة العباس لأنّه عمّ للأب وعليّ ابن عمّ للأبوين .

إن قيل : فعقيل أخوه قلنا : لاخفاء في امتياز عليّ عنه بشدّة الملازمة والتربيّة والتزويج وغير ذلك لا يحصى .

قالوا : لم يخصّ النبيّ أحداً حيث قال : الأئمّة من قريش ، فرجّحت الأئمّة المتقدّمين من الأئمّة قلنا : الخبر من طرقكم فليس حجة علينا ، مع أن عليّاً أقرب قريش وأفضل ، هذا مع قولكم : إن النبيّ لم يوص ، فيكون الأحقّ بميراثه بمنطوق الكتاب ابنته و باقيه ، للأقرب إليه .

قالوا : فقد استخلف موسى يوشع بن نون دون أولاد هارون ، قلنا : هذا لنا لالكم ، لأنّه إذا استخلف ، ولا شكّ أن النبيّ أشفق منه ، فكيف لم يستخلف عندكم ؟ وأيضاً فالكلام في استخلاف الأئمّة لافي استخلاف الأنبياء والمعصومين الأئمّة . على أن مقاتل ذكر في تفسيره أن يوشع ابن أخت موسى ، وهو أفضل من أولاد هارون وهذا ما نقوله في عليّ والعبّاس

فصل

قالوا : قدّم في الصلاة ، قلنا : هي عندكم جائزة خلف كلِّ برِّ وفاجر ، مع أن الصلاة خاصٌّ وهو لا يدلُّ على العامِّ ، على أن الأمر بالصلاة كان من عائشة لا غير ، وإن اختلف طرقه إليها ولهذا لما عرف خرج على ما به من الجهد ، وعزله كما أخرجه البخاريُّ وغيره ورواه منهم إبراهيم بن ميمون والواقدي والشاذ - كوني ورواه أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي ؛ ومن هذا الرسول الذي بعثه النبيُّ صلى الله عليه وآله إليه يأمره بالصلاة ؟ كان ينبغي ذكره باسمه وقبيلته ، لأنه عندهم من المهمّات .

ثمَّ إن كانت صلاته أمانةً ظنيّةً دالّةً على خلافته كان عزل النبيِّ له برهاناً قاطعاً على عدم إمامته .

إن قالوا : لا يدلُّ عزله على عدم أمره كما في براءة ، فانه أمره ثمَّ عزله قلنا : كفانا ما في عزله من عدم صلاحه ، ويكون أمر النبيِّ له في الجماعة اليسيرة لينبئه بعزله على عدم صلاحه في المحافل الكثيرة ، وإنما رواه عن النبيِّ الحسن البصريُّ حيث أجاز النصَّ الخفيُّ مستدلاً بصلاة أبي بكر عن أمر النبيِّ .

قالوا : لما أمر النبيُّ ﷺ أبا بكر بالصلاة ، قالت عائشة : لا يحتمل أن يقوم مقامك ، فدلَّ قولها على أن الأمر ليس منها ، قلنا : هذا يبطله ما رواه البخاريُّ ومسلم أنه صلى بالناس عند خروج النبيِّ ﷺ إلى الصلح بين بني عمرو بن عوف فحضر ﷺ فأخبره عنها .

و في الحديث الثاني والسبعين من الجمع بين الصحيحين قالت عائشة : لما اشتدَّ وجع النبيِّ استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن فحمل .

و في الحديث الثالث والسبعين عنها أنه كان يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ، استبطاء ليوم عائشة وفي مسلم والبخاريُّ أنها وضعت له الماء ثلاث مرّات و يغمى عليه في كلِّ مرّة ، ويقول : أصلي الناس ؟ ثمَّ أرسل إلى أبي بكر يصلي

بالتَّاس فوجد خفياً فخرج .

و في هذا الحديث دلالة على أنه كان يكره صلاة أبي بكر بالنَّاس ، وأنه ساء به ظنُّه أن يتقدَّم بغير إذنه في مرضه ، كما تقدَّم بغير إذنه في صحته ، وأنه كان يسيء الظنَّ بهم أن يصلُّوا قبل إذنه وفي حديثها أن أباها لما أتته الرسالة بالصلاة أشار إلى عمر أن يصلِّي ، فان كان عرف أن الرسالة من النبيِّ حرمت مخالفتها ، و إن عرف أنها ليست منه لم يسع له فعلها ، و في حديثها أنها راجعت النبيَّ ﷺ فاعتقد أن زايها لأبيها أصلح له من رأي النبيِّ ، و كيف لم يصلِّ النبيُّ على حالة مرضه في بيته .

هذا وقد استخلف جماعة من الصحابة ولم يدع أحدهم إمامة ولا ادعاهلهم أحد من العامة فاستخلف أبا لبابة في غزاة بدر ، و غزاة قينقاع ، و ابن أم مكتوم في عام الفتح ، و في غزاة الكدر ، مع أنه لا يتحرز من أكثر النجاسات لكونه أعمى و في حنين أبا ذر و في الحديدية سباع بن عرفة و في ودان سعد بن عبادة ، و في بواط سعد بن معاذ ، و في طلب كرز زيد بن حارثة و في بدرالموعد عبدالله بن رواحة و في غزاة العشيرة أبا سلمة و استخلف عتاب ابن أسيد على مكة و النبيُّ مقيم بالأبطح . قالوا : صلواته متأخرة وقد علم وجوب الأخذ بالأقرب فالأقرب ، قلنا : قد جاءت رواياتكم أن المأمور بالصلاة على فقد روى عليُّ بن بشر عن الصادق عليه السلام و ابن المبارك عنه أيضاً أن النبيَّ ﷺ أمر علياً بالصلاة فخشي أن تقوته نفس رسول الله ﷺ فأمر أبا بكر بالصلاة ورجع ، فقال : أصليت بالناس قال : أمرت أبا بكر و خشيت أن تقوتني نفسك فقال : أخرجني فجزله و في حديث عبدالله بن زعبة : لثلاثاً يصلِّي بهم ابن أبي قحافة .

إن قيل : فما ورد على أبي بكر من ردِّ رسالة النبيِّ ﷺ يرد على علي قلنا : إنما جاء من طرفكم ، فذكرناه إلزاماً لكم فلا ورود ، و قد روى جماعة أن النبيَّ ﷺ صلى الله عليه وآله قال : مروا بعض القوم أن يصلِّي بالناس ، فقالت عائشة لبلال : قل لأبي يصلِّي ، و قالت حفصة : مر أبي يصلِّي فأفاق النبيُّ ﷺ فقال : إنكُنْ

لصويحبات يوسف ، و أورده الغزالي في الاحياء .

و عن الباقر عليه السلام أنه أخره آخر الصفوف و صلى ثم قال : ما بال قوم تقدّموا بغير أمرى حسداً لأهل بيتي ، ملأ الله أجوافهم ناراً و قلوبهم ناراً فماد بالتوبيخ عليهم ، و هو دليل أن الأمر منهن .

قالوا : إنّما قال : صويحبات يوسف عند قول عائشة : أبا بكر لا يحتمل القيام مقامك قلنا : لو كان كذلك لم يحسن تشبيههنّ بهنّ لأنّ نساء يوسف لا يخالفن يوسف ، و إنّما طلبت كل واحد لنفسها كما طلبت كل من عائشة و حفصة الفخر لنفسها ، ثمّ تقول : كيف يأمره بالصلاة وقد أنفذه في جيش أسامة لما خاف منه و من جماعة أن يبدّلوا أمره .

قالوا : لم يكن أبوبكر فيه ، قلنا : روى الواقدي عن ابن زياد عن هشام عن أبيه عروة قال : كان فيهم أبوبكر و روى عن عمرو بن دينار مثله ، و قد اشتهر قول أسامة : أمرني النبي صلى الله عليه وآله على أبي بكر ، و قد أسلفنا ذلك في المطاعن .
و الصلاة و إن صحّت لم توجب الامامة ، و إلّا لاحتجّ بها على الأنصار و لو جبت إمامة صهيب حيث قدّمه عمر يصلي بالمهاجرين و الأنصار ، و قد يؤمّر المفضول على الفاضل عندكم ، كما في أسامة ، و لم يدع له أحد إمامة و قد قلتم أن النبي صلى الله عليه وآله صلى خلف عبدالرحمن بن عوف ركعة من الصبح ، و لم توجب له إمامة ، مع أنّ صلّاته به أقوى دلالة لأنّه أمّ سيّد الأمتة في رواية أبي شيبة و ابن الاصبهاني وغيرهما و إن لم ينظر النبي حتّى يتطهر لا غير ، كما في الحديث الأوّل من الجمع بين الصحيحين فاذا تقدّموا بغير إذنه في صحّته فكيف حال اليأس منه لمرضه .

إن قلت : لا يلزم من تسرّع ابن عوف إلى ذلك تسرّع غيره ، قلت : قد ذكر البخاري و مسلم في صحيحهما أن أبا بكر صلى بالناس من دون إذن النبي صلى الله عليه وآله حين مضى ليصلح بين بني عوف فجاء النبي فتأخّر فكيف يقال : إنّه يتوقّف عن التقدّم إلى الرياسة و [لا] يصلي بغير إذن .

تذنيب

نقلنا من الطرف لابن طاوس : سأل عيسى بن المستفاد الكاظم عليه السلام عن الصلاة فقال : لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله دعا علياً و وضع رأسه في حجره ، فأغمي عليه فحضرت الصلاة فأذن لها فخرجت عائشة و قالت : يا عمر صلّ بالناس ، فقال : أبوك أولى فقال : صدقت و لكنّه ليّن وأكره أن يواثبه القوم ، فقال : بل يصلي و أنا أكفبه من يثب عليه ، مع أن تجذأ مغمى عليه ، لا أراه يفيق منها و الرجل مشغول به ، يعني علياً فبادر بالصلاة قبل أن يفيق منها فان أفاق خفت أن يأمر علياً بها ، فقد سمعت مناجاته منذ الليلة و في آخر كلامه : الصلاة الصلاة .

فخرج أبو بكر ليصلي ، فلم يكبر حتى أفاق النبي صلى الله عليه وآله فخرج متسكياً على العباس وعلي ، فصلّى ثمّ حمل على المنبر ، واجتمع أهل المدينة حتى خرجت العواتق فين باك و صائح و مسترجع و صارخ ، فخطب على جهد ، و كان في خطبته : خلّفت فيكم كتاب الله فيه النور والبيان ، و خلّفت فيكم العلم الأكبر علم الدين و نور الهدى ، هو حبل الله فاعتصموا به ولا تنفروا عنه ، ألا و إنّه كنز الله اليوم ، وما بعد اليوم ، و من أحبّه و تولّاه اليوم و ما بعد اليوم ، فقد أوفى بما عاهد عليه الله و من عاداه اليوم و ما بعد اليوم جاء يوم القيامة أعمى أصمّ لا حجّة له عند الله ، ألا و من أمّ قوماً إمامة عمياء ، و في الأُمّة من هو أعلم منه فقد كفر .

قال البرقي :

- | | | |
|-----------------------------|---|-------------------------|
| وقد فاز من مات عبداً رضيعاً | ✽ | لقد فتنوا بعد موت النبي |
| بلال و قد كان عبداً تقيّاً | ✽ | غداة أتى صائحاً للصلاة |
| يعالج للموت أمراً و حياً | ✽ | و أحمداً إذ ذاك في حضرة |
| تنادي . بلالا نداءً حفيّاً | ✽ | فقامت من الدار شيطانة |
| فجاءت بذلك أمراً فريّاً | ✽ | يصلي عتيقك بالمسلمين |
| أتى جبرئيل ينادي النبيّاً | ✽ | فلما توسط محرابه |
| فقام النبيُّ ينادي عليّاً | ✽ | تجد قم فتن المسلمون |

توتكا على عمه والوصي* سريعاً على ضعفه منحنيًا
 فنحاه عنه مزيلاً له* وقد كان - لا كان - داءً غيبًا
 وما قدّموه بأمر النبي* وما كان يوماً له مرتضياً

فصل

قالوا : صحبة الغار دليل الأفضلية ، قلنا : قد أسند ابن حنبل إلى ابن عباس
 أن النبي ﷺ ما أصبح به إلى غاره ولا أطلعه على أسراره ، حيث قال أبو بكر :
 فجئت و عليّ نائم فحسبت أنه رسول الله فقال عليّ : إنه قد انطلق نحو بئر ميمون
 فهذا يشهد أن أتباعه لم يكن بأمره ، على أنه قد وردت رواية أنه إنما أخذه خوفاً
 منه وقد سلف ذلك في مبيت عليّ للعداء مستوفى ولئن سلم اصطحابه فالصحبة لا توجب
 الفضيلة لقول الله : « قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت » ^(١) « وما صاحبكم
 بمجنون » ^(٢) وقال أمية بن الصلت :

إنّ الحمار مع الحمير مطية* وإذا خلوت به فبئس صاحب
 وقال الشنقري :

وإنّي كفاني فقد من ليس جارياً* بحسبي ولا في قومه متعلّل
 ثلاث صحاب لي فؤاد مشيع* و أبيض إصليت و صفراء عيطل

وأبلغ من هذا أن الصحبة تصدق مع الكراهة والبغضاء ، فقد سمى الزوجة
 صاحبة ^(٣) وهي عدوٌ ، وإن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ، ^(٤)

(١) الكهف : ٣٧ .

(٢) التكويد : ٢٢ .

(٣) في قوله « أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة » الانعام : ١٠١ . وقوله :

« ما اتخذ صاحبة ولا ولداً » الجن : ٣ ، وقوله « وما صاحبه وبنيه » عبس : ٣٦ .

(٤) التغابن : ١٤ .

وسمى المعذّبين في النار أصحابها ، وأنّ المسرفين هم أصحاب النار (١) .
قالوا : هي أفضل من النوم على الفراش ، لأنّ نفسه كالمساوية لنفس النبيّ
صلى الله عليه وآله ونفس عليّ كالفادية لها ، قلنا : جازأن يكون خادمه ولامساواة
للخدمة مع أنّ فيه ردّاً لما أجمع المفسّرون عليه « وأنفسنا وأنفسكم (٢) » أنّها في
عليّ دون كلّ أحد ، وقدنزل فيه ، إنّه الأذن الواعية ، والهادي ، وصالح المؤمنين
وغير ذلك كثير قد ذكرناه في بابهِ ، ولم ينزل في أبي بكرشي ، لما في صحيح البخاريّ
أنّ عائشة قالت : ما أنزل الله فينا شيئاً إلاّ أنّه أنزل عذري و لو نزل في أبيها شيء
لعلّمته مع حرصها على علوّ .

قالوا : وجاء النوم في التواريخ والسير فهو مظنون والغار مقطوع ، قلنا : قد
عرف نقل النوم بالتواتر وجميع العلماء يسندون إلى التواريخ والسير على أنّه
مقطوع الدلالة على الأفضليّة وقصّة الغار مظنون الدلالة ، لعدم تصريحها باسم
أبي بكر .

قالوا : عتب الله على كلّ الأُمّة غير أبي بكر بقوله : « إلاّ تنصروه فقد نصره
الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار (٣) » ولم يقل : إذ نام على
فراشه ، قلنا : تلك حكاية حال تحتمل عدم الفضيلة بخلاف النوم المصرتّح فيه بالفضيلة
في قوله : « ومن الناس من يشري نفسه » (٤) الآية ولا نسلم عتب الله على كلّ
الأُمّة ، فإنّ الآية مختصّة بقوم تناقلوا في الجهاد ، ويلزم على القول بالعموم دخول
عمر و عثمان فيها ، والعتب على الكلّ يتفي ما استدّلوا به على عدالة الأُمّة في قوله :
« وكذلك جعلناكم أُمّة وسطاً (٥) » قالوا : نصر أبو بكر النبيّ ﷺ في ذلك الوقت

(١) غافر : ٤٣ .

(٢) آل عمران : ٦١ .

(٣) براءة : ٤٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٧ .

(٥) البقرة : ١٤٣ .

دون غيره ، قلنا : يردُّه قوله تعالى : « فقد نصره الله ^(١) » ولم يذكره .
 قالوا : أنزل الله سكينته على أبي بكر لأنَّها لم تفارق النبيَّ قطَّ قلنا : لو
 نزلت عليه لكان في المحاربين ، وقد عرفت أنَّه من جملة الهاربين ، والسكينة أجلُّ
 قدراً وأعظم خطراً من أن يطيش محلِّها أو يهرب من وصف بها ، وهذه كتب المغازي
 لم يذكر في شيء منها ثابتاً ، ولا ضعيف فضلاً عن غيره قاتلاً ولا جارحاً ، بل المشركون
 بريئون من محاربتهم ، مبتلون بعلميَّ ونكايتهم ، وقد وسمه النبيُّ ﷺ بالقرار كما
 سمى عليّاً بالكرار ، وهما من أسماء المبالغة وأيضاً فلو كانت لم تفارق النبيَّ ﷺ
 قطُّ فما بالها نزلت بعد ذلك في قوله : « فأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) » ،
 بل نقول : اختصَّت في الغار بالنبيِّ إذ لو كان معه مؤمن لشرَّك فيها كغيرها ، وما هذا
 إلَّا كتنبيه الغافلين ، وإرشاد الضالِّين ، ولأنَّ « الهاء » كناية عن النبيِّ من أوَّل
 الآية إلى آخرها ، ولم يأت بالثنائية في نزولها .

إن قالوا : جازت العناية بالواحد عن الاثنين في « انفضوا إليها ^(٣) » ، ولا
 يتفقونها ^(٤) قلنا : معلوم عند السامع الرجوع إليها بخلاف ما نحن فيه إذ لا يعلم
 السامع بدخول أبي بكر معه كما تدَّعيه ، فيكون ملفئزاً غير لائق بقوله : « تبيانا
 لكلِّ شيء ^(٥) » .

قالوا : اختصَّ أبو بكر بالحزن فاخصَّ بالسكينة لحاجته قلنا : جازمشاركة
 النبيِّ له فيه فهو أولى بها منه ، على أنَّ السكينة لم ترتبط بالحزن لنزولها على
 النبيِّ ﷺ في بدر وحنين .
 إن قالوا : خاف ولم يظهره ، قلنا : وفي الغار خاف ولم يظهره .

(١) براءة : ٤٠ .

(٢) الفتح : ٢٦ .

(٣) الجمعة : ١١٠ .

(٤) براءة : ٣٤ .

(٥) النحل : ٨٩ .

قالوا : نهي النبي عن حزنه دليل شفقتة ، قلنا : حزنه ليس مباحاً ولا طاعة وإلا لما نهى النبي عنه ، فهو إما معصية أو مكروه : فمرجوح ولافضيلة في المرجوح . قالوا : نهى الله نبيه في قوله : « فلا تحزن عليهم ^(١) » ، ونحوها فما ذكرت م وارد فيه ، قلنا : ثبوت عصمته يوجب حملته على التنزيه .

قالوا : فليحمل نهي النبي ﷺ لصاحبه على التنزيه ، قلنا : النهي حقيقة في التحريم ، فلا يعدل عنها لغير دليل ، فالمعصية لازمة دائماً إذ لم تنقل التوبة وقدروى أبو إسحاق وهو من أمثائهم أن أبابكر قال :

فلماً ولجت الغار قال محمد * أمنت فثق من كل ممس ومدلج
بربك إن الله ثالثنا الذي * وثقنا به في كل مئوى ومفرج
ولا تحزنن فالحزن لاشك فنتنة * وإثم على ذي البهجة المتحرج

فقد شهد في شعره على نفسه أن النبي جعل حزنه فتنة ، وهي أكبر من القتل . إن قلت : لم تخص الفتنة في المعصية ، لأن لها معان متكثرة ، قلت : حيث إنه ﷺ بالاثم قرنها ، ارتفع باقي وجوها .

قالوا : أخبر أن الله معهما في قوله : « إن الله معنا » قلنا : جاز كون الجمع للعظمة ، وقد ذكر البيهقي أنه قال له : على ما تحزن ؟ قال : على ابن عمك النائم على فراشك فقال : « إن الله معنا » أي معي ومعهم ، ولأن الله مع كل لقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ^(٢) » الآية .

قالوا : إنما كان حزنه على النبي فإن الحزن ما كان على الغير ، والخوف ما كان على النفس ، والنبي ﷺ لم يقل : لا تخف ، قلنا : ذكر الزمخشري في كشفه أن الخوف غم يلحق الانسان لم توقع ، والغم حزن يلحقه لواقع ، وأيضاً فالقرآن عاكس ما قالوا ، قال لأم موسى : « فان خفت عليه ^(٣) » وقال : « لا يحزنهم

(١) النحل : ١٢٧ ، النمل : ٧٠ .

(٢) المجادلة : ٧ .

(٣) القصص : ٧ .

الفرع الأكبر^(١)، وهذا على النفس .

قالوا : جمعهم الله في كلمة و هي قوله : « إذهما في الغار » و هي شدة المناسبة بينهما ، ولهذا ذم النبي الخطيب الجامع بين الله ورسوله في قوله : « ومن عصاهما » قلنا : لاشك في رفع المناسبة بين الله ورسوله ، فلهذا حسن ذمه ، أما بينه و بين أبي بكر فالمناسبة ثابتة في الجسميّة و الامكان و الحاجة و نحو ذلك فجاز الجمع بهذه الأشياء للمناسبة في الفضيلة .

قالوا : جمعهما الغار فهو دليل الملازمة قلنا : المسجد أفضل من الغار وقد اجتمع فيه مع النبي الكفار في قوله : « فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين و عن الشمال عزيزين^(٢) » فقد صار ما تمسك به المخالف « كرمادٍ اشتدّت به الريح في يوم عاصف »

إذا جاء تيمي يريد تفاخراً ✽ فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضبّ و لو سلّمت له تلك الأمور ، فقد زالت بما أحدثه من الشرور ، في سلب وصيته قميص خلافته ، و ما تبع ذلك من مخالفته ، و قد ورد في حديث الحوض عند قوله عليه السلام : أصحابي ، فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، و قال عثمان للصّحابة : ألم تعلموا أنّي جهّزت جيش العسرة ، و اشتريت بئر ارومة ، و فعلت و فعلت ؟ قالوا : بلى إلا أنّك غيرت و بدّلت ، و أيضاً فإنّ الناكثين سلبتهم محاربة أمير المؤمنين ثمرة صحبة سيد المرسلين و لهذا اعتذروا لهما^(٣) بالتوبة و هي رواية فلاتخرجهما من الحوبة لأنّ المحاربة دراية .

(١) الانبياء : ١٠٣ .

(٢) المارج : ٣٧ .

(٣) يعني طلحة و الزبير .

فصل

لما قلنا: نرى من السنّة من تشييع، ولا نرى من الشيعة من يتسنن، وذلك دليل على حقيقة التشييع.

قالوا: هذا يدلُّ على بطلان التشييع، ولأنَّ جميع الأديان إنّما فسد في آخرها بالخروج إلى الأصنام وغيرها عنها، ودين الاسلام إنّما فسد بحدوث الرفض فيه، و تقوم الساعة على هذا الفساد، حتّى يعود الدين غربياً كما في الحديث فالرفض منقصة.

قلنا: أوّل ما فيه أنّه معارض بقول المسلمين: نرى من الكفّار من أسلم فالاسلام منقصة.

و ثانياً أنّ حدوث الفساد إنّما هو بفعل السنّة حيث قتلوا أولاد نبيهم، و شرّ دؤم عن أوطانهم، ومنعوهم عن ميراثهم، وسبّوا عليّاً في زمان إمامته بالاتفاق على منابرهم.

قال شيعة:

يا أمة كفرت وفي أفواهها ❖ القرآن فيه صلاحها ورشادها

أعلى المنابر تعلنون بسبّه ❖ و بسيفه نصبت لكم أعوادها

وثالثاً أنّ التشييع لم يكن كما ذكرته لك فيما سلف حادثاً، والامامية لم تفارق كتاب ربّها و ذرّيّة نبيّها، فلينظر ذو البصيرة والدين أبفعلهم فسد الدين أم بفعل الناصيين؟

ورابعاً بالمنع من قيام الساعة على فساد الدين بل على إصلاحه لاجماع المسلمين على قوله عليه السلام: «يملاها عدلاً كما ملئت جوراً».

قالوا: أفسدتم الدين بسبِّ الصاحب الصالحين قلنا: لا إنّما تبرأنا من الفاسقين المتغيّرين كما ذكرته في كتبهم من حديث الحوض، لم يزلوا مرتدين فقال النبي: سحقاً لمن غير بعدي، فاتبعنا سيّد المرسلين.

قالوا : تبرأتم من أزواج النبي ، قلنا : إنما تبرأنا من زوجة خالفت ربها في قوله : « و قرن في بيوتكن »^(١) ، و نبئها في قوله : من هنا تخرج الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان ، و أشار إلى مسكن عائشة و قال : لن تغلح قوم و لوأ أمرهم امرأة كما أخرجهما البخاري في صحيحه و قولهم فعلوا كذا و كذا ، فقد أجبنا عنه وهم افترقوا أربعا خارجة عن سنن الصواب ، فصدق عليهم قول مؤلف هذا الكتاب :

افترقوا أربعا بلا نكر * و كل فرقة تضلل الأخرى
إذ عثروا عشرة لها بتر * و أمراضا مرضة فلا تبرى
و أمّا الشيعة فلم تخالف أدلة العقول ، و لزمّت مع ذلك قول الله و الرسول
فما أحقها بقول الأعرابي لناقته حيث سلكت أوسط السبل به :

أقامت على ملك الطريق فملكه * لها و لمنكوب المطايا جوانبه
فالشعبة صبرت على موالة الله و رسوله ، و أهل بيته ، و رأت الذلّ معهم خيراً
من الغزى بمخالفتهم ، و الفقر بحفظهم خيراً من الغنى باضاعتهم ، و الخوف مع قضاء
حقهم خيراً من الأمن مع كفرانهم ، و القتل معهم خيراً من الحياة مع أعدائهم ، و
سيأتي أقوال محرّرة في باب تخطئة الأربعة .

فصل

* (في روايات اختلقوها ليستدلوا على خلافتهما بها) *

منها : قولهم أن النبي ﷺ قال : إن أبا بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنة
رووه عن ابن عمر و هو عن أهل البيت منحرف ، و بذكر أبيه منهم معترف ، مع أن
الجنة لا كهول فيها كما أجاب به أبو جعفر عليه السلام ليحيى بن أكرم و لاتفاق المفسرين
أنهم يحشرون جرداً مردأ مكحلين . قال الطبرسي أبناء ثلاث و ثلاثين ، و إنما أرادوا
بهذا معارضة قول النبي ﷺ المتواتر : الحسن و الحسين سيّدا شباب أهل الجنة .

أخرجه الترمذي في صحيحه مسنداً إلى الخديري ، وأخرجه أيضاً مسنداً إلى حذيفة وأخرجه ابن خالويه في كتاب الآل والبخاري في حديث ابن عمر . قالوا : يلزم كونهما سيّداً أبيهما وجدّهما قلنا : خرج النبي بقوله : أناسيد ولد آدم وعلي بقوله : وأبوهما خير منهما .

قالوا : فلزم كونهما خيراً من الأنبياء قلنا : لا يبعد ذلك وإن بعد جاز إطلاق العام وإرادة الخامس مثل « وأرتيما من كل شيء ^(١) » ، على أنه يلزمهم كون أبي بكر وعمر سيّداً من مات كهلاً من الأنبياء ، ولم يقل به أحد .

قالوا : المراد من قوله : سيّداً شباب أهل الجنة من مات شاباً وفي أبي بكر ومهر من مات كهلاً ، وقد مات الحسنان كهلين فيكون الشيخان لهما سيّدين .

قلنا : هذا خلاف ما أجمع عليه قال العاقولي في شرحه للمصابيح : لم يردسنّ الشباب لأنّ الحسين ماتا كهلين ، بل ما يفعله الشاب فيقال : فلان فتى إذا كان ذو مروءة وفتوة وإن كان شيخاً ، فعلى هذا هما سيّداً الشباب والكهول ، وسيّداً الشيخين إن كان لهما فتوة ، وفيه تصريح بكذب سيّداً كهول أهل الجنة فالمتخالف يجتهد بابطال تلك الفضائل ، ويلزم النبي بمناقضة كلامه ، وهي من أعظم الرذائل .

على أنه روي عن عائشة وقيس بن حازم الاصفهاني والشيرازي وابن مردويه والخوارزمي وابن حنبل والبلاذري وابن عبدوس والطبراني أن علياً خير البشر من أبي فقد كفر ، وخير البرية وخير الخليفة وخير من خلف ، وخير الناس ولا يقاس ، وهذه الأخبار تنقض ما قالوه ، فيجب المصير إليها للاتفاق عليها . إن قالوا : فتنقض سيادة الحسنين ، قلنا : خرج والدهما بقوله : أبوهما خير منهما .

إن قالوا : فليخرج الشيخان بما ذكرنا ، قلنا : لا اتفاق عليه .

قالوا : الحسنان لم يتفقا قبل الفتح ولا بعده ولم يقاتلا ، فلا يعدلان من فعل ذلك لآية « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من

الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا (١) ، قلنا : الشيخان قد بيّنا عدم إتفاقهما و لهذا لم ينزل به آية فيهما ، وقد عرف من الفزوات هربهما و أنزل الله عدة آيات في نفقة الحسينين وأبيهما ، فالإتفاق بعد الفتح من الحسينين لا يقاس به عدمه مطلقاً من الشيخين . قالوا : فيلزم أن يكون أوّل منفق كان قبل الفتح أفضل من الحسينين ، قلنا : جاز أن يكون الخطاب في الآية متناولاً لمن كان له أهلية الإتفاق في ذلك الوقت فلا يدخل الحسنان فيه ، فلا يكون لمن تقدّم إتفاقه فضلٌ عليهما .

إن قالوا : لا يستوي سابلة كليمية ، قلنا : لا ، فإن الأرجح في الأصول أن نفي « لا يستوي » أعم من نفيه من وجه ومن كل وجه ، ولو سلم فتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز .

و منها : ما قاله أنس بن مالك : أن النبي أمره أن يبشّر أبا بكر بالجنة و الخلافة بعده ، و عمر بالجنة و الخلافة بعد أبي بكر ، قلنا : أنس مشهور بالاعراض عن علي عليه السلام و هو الذي كنم فضيلته و ردّه يوم الطائر ، و في دون هذا تسهم روايته و تسقط عدالته .

قالوا : فلتردّ روايته في خبر الطائر لعلي بتفضيله قلنا : تلقته الأمة بقبوله و لم يكن أحد منكر لأصحته ، و قد رواه غيره : أم أيمن و سفيينة و احتج علي يوم الدار و الشورى به ، فاعترف الجميع بصحته ، و لئن سلّم عدالته لم يفد خبره علماً لكونه آحادياً و لو سلم ذلك كله فهو موقوف على الوفاة .

و منها : أنه لما أسري بالنبي رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق قلنا : قال الصادق عليه السلام : غيروا كل شيء حتى هذا ، إنما كتب مع الشهادتين علياً أمير المؤمنين ، و كتب ذلك على اللوح ، و على جناحي جبرئيل و على السماوات و الأرضين ، و على رؤس الجبال ، و على الشمس و القمر ، و هو السواد الذي يرى فيه .

و منها : قوله : اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر و عمر . قلنا : أوّل ما فيه أنه

خبر واحد لا يفيد علماً ، و مسألة الامامة علمية وقد ردَّ أبو حنيفة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى ، و رواية عبد الملك اللخمي مطعون فيها ، بأنَّه كان فاسقاً جريئاً على الله بالقتل ، و هو قاتل عبدالله بن يقطر ، و هو رسول الحسين إلى مسلم بعد رمي ابن زياد له ، و كان مروانياً يتولَّى القضاء لبني أمية ، شديد النصب و الانحراف عن أهل بيت النبوة ، ولو كان صحيحاً لاحتجَّ به أبو بكر في السقيفة ، لأنه أقطع من قوله : الأئمة من قريش ، لأنَّهما حينئذٍ أخصُّ من قريش .

ولو سلّم لم يمكن العمل به ، لأنَّه إن أُريد الاقتداء بهما في كلِّ الأمور فلا شكَّ في أنَّهما اختلفا و هو يمنع عموم الاقتداء بهما ، ولو اتفقا لم يؤمن الخطأ منهما لاجماع الأمة على سلب العصمة عنهما ، و إن أُريد بعضها و هو ما يعلم حسنه منها قلنا : بطل اختصاص الاقتداء بهما ، و لأنَّ علم الحسن إن استفيد من غيرهما استغني عنهما ، و يلزم الدور إن استفيد منهما .

و لأنَّ الخبر روي بنصب «أبأبكر و عمر» اقتديا باللذَّين من بعدي ، و هما كتاب الله و عترتي ، فأنَّه حثَّ عليهما ونفى الضلالة عند التمسكَّ بهما و رواه أهل المذاهب في الجمع بين الصحاح و سنن أبي داود و صحيح مسلم و الترمذي و ابن عبد ربّه و الثعلبي و ابن حنبل و ابن المغازلي .

قالوا : لفظه «اقتدوا» جمع فلو كان ذلك نداءً لهما لم يصحَّ الجمع فيهما قلنا : إن جعلنا أقلَّ الجمع اثنين سقط كلامكم ، و إن لم نجعله جاز وضع الجمع على الاثنين كما جاز على الواحد .

على أننا لانسلّم أنَّه حال الخطاب لم يكن معهما ثالث ، و أقلُّه الراوي ، و أنتم قلتم يراد به كلُّ الأمة .

إن قالوا : نعم اُرِيد الكلُّ و حينئذٍ يسقط النداء لأنَّه لا اختصاص لهما بالنداء لو كانا داخلين في الأمة فعلم أنَّ المراد الاقتداء بهما لا اقتداؤهما قلنا : وجه اختصاص النداء بهما تأكيد الحجَّة عليهما ، لعلمه أنَّهما يليان الأمر بعده ، فلذلك أفردهما كعمار و يتمُّ أنَّه عليه السلام قال لعائشة : إنَّ أباك يلي الأمر من بعدي ، ثمَّ عمر ، مع أنَّه

لاحجة فيه ، لأنّ الولاية أعمّ من الاستحقاق ، و هو ظاهر في الظلمة على أنّهم
رووا « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم » فعلى هذا الكل خلفاء .
إن قالوا : ليس في هذا أمرٌ بالاعتداء ، بل تعريض بخلاف الأوّل فإنّ الأمر
للوّجوب ، قلنا : في كون الأمر للوجوب كلام ، وقد جاء الأمر في التعريض في
النصوص الخفية وغيرها ، على أنّكم رويتم قوله : اهتدوا بهدى عمّار ، فقيه الأمر
ولم توجبوا خلافة عمّار .

تذييب

لفظ الاعتداء لا يلزم منه العموم ، وقد قيل : إنّ النبي ﷺ كان سالكاً طريقاً
فسئل عنه و كان الشيخان خلفه ، فقال في الجواب : اقتدوا باللذين من بعدي ، و
هذا وإن كان غير مقطوع به ، فإنّ لفظ الحديث لا ياباه على أنّه يلزم كونهما إمامين
في عصر واحد وهو باطل .

وخطاب « أصحابي كالنجوم » إن كان للحاضرين فقد قتل بعضهم بعضاً ، و تبرأ
بعضهم من بعض ، و إن كان لمن لم يسلم بعد ، فليسوا بأصحاب لأنّهم لم يروه ، و
لزم أنّ أصحابه يقتدون بمن لم يره ، فلو كان الاعتداء بكلّ واحد منهم صواباً كان
الاعتداء بكلّ واحد خطأ لشهادة بعضهم على بعض بالخطأ .

ومنها : مارواه أبو مالك الأشجعيّ أنّ أبا العريض من أهل خيبر كان النبي
صلى الله عليه وآله يعطيه كلّ سنة مائة راحلة تمرأ ، فقال : أخاف أن لا أعطاها
بمدك ، فقال : بلى يعطيكها أبو بكر ، قلنا : ليس في العطيّة دليل الولاية .

ومنها : ما رواه الشعبيّ أنّ رسول بني المصطلق سأله من يلي صدقاتهم بعده؟
فقال أبو بكر ثمّ عمر ، قلنا : ليس في أخذ الصدقات أيضاً دليل الولاية لأنّها قد
تكون بغير استحقاق ، و قد أخبر النبي ﷺ بأمر غير جائزة كحرب عائشة
والفرقة الباغية .

ومنها : قوله في خبر سفينة^(١) الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثمّ تصير ملكاً عضواً .

وصف القائمين تلك المدّة بالوصف المقتضي للمدح ، و وصف الذي بعدهم بالوصف الدالّ على القدح ، وذلك نصّ على صحّة خلافتهم .

قلنا : أوّل ما فيه أنه خبر واحد ، و جاز أن يكون من يفتّ نظر إلى الواقع و بني عليه الخبر ، و الثّاني أن فيه اختلافاً لأنّ النبي ﷺ قبض سنة عشر من الهجرة لليلتين بقيتا من صفر ، و عليّ سنة أربعين من الهجرة لتسع بقين من رمضان فهذه ستة أشهر و ثلاثة عشر ليلة زائدة .

و في رواية أن النبي ﷺ قبض لاثني عشرة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة ، فهذه نقيضه ، و لا يجوز دخول اختلال في إخباراته ﷺ .

على أن توزيع السنين لم يسنده سفينة إلى النبي ﷺ بل هو من جهته ، فلا يلتفت إليه و حينئذ لو فرضنا صحّته كانت المدّة بكما لها بعليّ ﷺ ، و قد نطقت بخلافته دونهم الآيات المحكمات ، و الروايات المتواترات ، و لو سلّم التوزيع لم يدلّ على الجواز ، و يكون النبي ﷺ قد أخبر عن الواقع لاعن الفرض الواجب .

قالوا : رأى أبو بكر في النوم أن عليه برداً و أن فيه رقمتين فسره النبي ﷺ صلى الله عليه و آله بالخلافة بعده سنتين قلنا : قد قدّمنا الجواب عنه .

ومنها : أن النبي ﷺ لما بنى مسجد قبا ، وضع في قبلته حجراً ثمّ أمر أبا بكر و عمر و عثمان أن يضع كلّ حجراً ، و قال : هؤلاء الأئمّة من بعدي ، قلنا : لو كان حقّاً لاحتجّ به أبو بكر في السقيفة ، و لاستغنى به عمر عن الشورى ، و من العجب أنه لم يذكر عليّاً بذلك وهو أحدهم إجماعاً ، و في تركه بخس لحقه .

و هذا أيضاً رواية سفينة و في طريقه حشرج قال صاحب كتاب المجروحين لا يحتجّ بما تفرّد به ، وهو منهم لامناً .

و منها : ماروا أن أبا بكر أعتق مسلمين من أيدي الكفّار ، قلنا : لاصحة لذلك ولو سلّم لم يواز فضيلة عليّ ﷺ إذ فيه الخلاص من عذاب عاجل منقطع ، و في إعتاق عليّ ﷺ بسيفه جميع المسلمين من العذاب الأبديّ المهين فله على الكلّ حقّ السيّد المحسن على عبده بسببوفه البواتر ، و غروبه القواطر ، فهذا شرف شامخ ، و

مجد باذخ ، تعدتني شرف الأفلاك ، وتردى به شرف الأملاك .

قال الجاحظ :

رأينا الرئيس الكبير اختار أبا بكر وزيراً وصاحباً ومعيناً ، قلنا : هذا بهت محض ، فقد أسند ابن مردويه منهم برجاله أن النبي ﷺ طلب من ربه علياً وزيراً ولا يطلب ذلك إلا باذن الله ، حيث قال : « وما ينطق عن الهوى ^(١) » ، وفي رواية الثعلبي في حديث الدار أنه وازره و أمأ معونة أبي بكر فظاهرة من هربه بخير ومجاهدته بحنين ، وفراره بأحد ، وقتله شجعان بدر ، وغير ذلك من وقايعه المشهورة ! ومنها : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، قلنا : ولو وقعت لم توجب الخلافة ، ولأنه قد روي أنه ﷺ قال قبيل وفاته : برئت إلى كل خليل من خلتي .

• إن قالوا : نحن نثبت الخلة فتقدم ، قلنا : ونحن نثبت البراءة فتقدم ، إذ البراءة تنسخ الخلة .

قالوا : الأصل في الخلة عدم الناسخ ، قلنا : الأصل عدم الخلة .

ومنها : ما رووه من قول النبي ﷺ : ما طلعت شمس على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر ، قلنا : هذا مما تفرقت به ، فلا يحكم بصحته ، بل لم يُذكر في صحاحكم ، ولا هو متواتر عندكم ، ولا دلالة فيه لجواز طلوعها على مساويها ، ولأن لفظة طلعت ماضية ، فجاز طلوعها فيما بعد على من هو أفضل منه . إن قالوا : فلا يحكم بصحة ما تفرقت به ، قلنا : لكم ذلك في غير المتواتر أما فيه فلا ، ولأن أكثر أحاديثنا تروونها ويعز على أحاديثكم مشاركتنا فيها على أن هذا الحديث ينقضه قول أبي بكر ولتكنم ولست بخيركم ، وكيف ينكر قول النبي ﷺ : إنه خير ، ويقول هو : إنني لست بخير ، وهل هذا إلا رد لقوله عليه السلام .

قالوا : الصحابة وأمير المؤمنين خاطبوا أبا بكر بالامامة والخلافة لرسول الله صلى الله عليه وآله فيكون إماماً صوناً لألفاظهم عن النفاق قلنا : ذلك تبع لتسمية الناس له كما يقال : فلان عظيم الروم أي عندهم ، وقال تعالى : « انظر إلى إلهك ^(١) ، أي في اعتقادك » « ذق إنك أنت العزيز الكريم ^(٢) » أي عند نفسك ، و مخاطبة علي بها خير واحد ، ولو سلم جازت منه تقيّة .

إن قيل : كان له مندوحة عنها ، قلنا ، لا ، كيف وهي المرادة دون غيرها وإنما أحدث إخراج علي قهراً ، وأحرق بيته لأجلها .

ومنها : قولهم كان مع النبي في عريشه ، قلنا : قعوده إمّا للمشاورة أو السياسة أو لنشر علم و حكومة ، والنبي ﷺ غني عنه في ذلك كله ، للوحي المتصل به من ربه ، ثم إن قعوده إمّا من تلقاء نفسه ، وفيه نزول عن الجهاد و فضيلته أو باذن رسوله لألفة ، وحاشاه من ذلك ، إذ فيه منع لفضيلة جهاده ، أو أراد الأثر به وفيه هبوط أيضاً لمنزلته ، فلم يبق إلا أنه خاف الضرر بوهنه و فشله ، حيث يرى الناس شيخاً كبيراً في الاسلام قد آثر الانهزام ، وهرب الشيخين أمر لا ينكر و قدرواه الثعلبي وغيره في خيبر .

ومنها : قولهم إن النبي ﷺ قال : إن الله بعثني إليكم جميعاً فقلتم : كذبت وقال صاحبي : صدقت ، قلنا : هذا يقتضي كذب الجميع إلا أبا بكر ، وكيف يصح ذلك وقد صدق من سبقه إلى الاسلام وهو على التكذيب حينئذ .

ومنها : ما رووا من قول النبي ﷺ : أن أبا بكر لم يؤمني قط ، قلنا : هذه صيغة ماض ، وهي يستلزم أن كفر أبي بكر لم يؤسه ﷺ و ذلك كفر .

ومنها : ما رووه أن علياً عليه السلام قال في خطبته : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، قيل : منهم ؟ قال : أبو بكر و عمر إماما الهدى ، من اقتدى

بهما عصم ، و من تبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم .

قلنا : كيف يصدر هذا من علي عليه السلام ، وقد اشتهر عنه التظلم في مقام بعد مقام ، وقد نقل الفريقان قوله : اللهم إني أستعديك على قريش فانهم ظلموني ، و قال : لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال : بايع الناس أبا بكر و أنا أولى بهم منه مني بقميصي هذا ، و قال عند استخلافه عمر نحو ذلك و قال عند الشورى : جعلني عمر سادس ستة ، فكلمت غيضي حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله .

و أسند الشيخ أبو جعفر الطوسي برجاله إلى أبي بكره قول علي عليه السلام : قبض النبي صلى الله عليه وآله و ما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني و أسند قوله : ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا ، و أسند في حديثين قوله : ظلمت عدد المدر و الوبر و أسند إلى جعفر بن حريث قال : حدثني والذي أن علياً لم يقم على المنبر مرةً إلا قال في آخر كلامه قبل نزوله : ما زلت مظلوماً و قد أسلفنا في آخر الباب الثاني عشر طرفاً من تظلماته .

على أن قوله فيهما إن صحَّ خرج على التقيّة ، و يقبل التأويل بكونهما إماما هدى أي إمامان في الاسلام ، و هو الهدى ، من اقتدى بهما فيه عصم من الكفر ، و من تبع آثارهما فرأى خلافهما على أهل بيت رسولهما و تركهما نصب الأولى منهما و انحرفهما عن وصايا نبيتهما هدي إلى صراط مستقيم بمخالفتهما .

و منها : ما رووا من قول علي عليه السلام : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ، قلنا: هذا أخيره ، حذف صدره ، لأنَّ الشيخ الطوسي رواه عن جماعة منحرفين عن علي عليه السلام أنه قال : ما هذا الكذب الذي تقولون : ألا إنَّ خير الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ؟! و هذا يدلُّ على أنَّ ذلك إنكار منه صلى الله عليه وآله كما أنكر النبي صلي الله عليه و آله على أبي عبيدة حين أودعوه الصحيفة بقوله . أصبحت أمين هذه الأمة ، و أيضاً يجوز أن يريد الأجزاء على اعتقاد المخاطبين ، أنَّهما خير الأمة كقوله

تعالى : « انظر إلى إلهك ^(١) ، أي في اعتقادك « إنك أنت العزيز الكريم ^(٢) ، أي عند نفسك في قومك .

إن قيل : هذا خروج عن الظاهر ، قلنا : ذلك متعيّن لأجل دليل قاهر ، هو ما ذكرناه من الفريقين ، و من كونه خير البرية و نحوه ، وقد قيل : إن معاوية بثّ الرجال في الشام يخبرون بأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ منهما و أنه شرك في دم عثمان ليصرف وجوه الناس عن نصرته . فغير بعيد أن يكون قال ذلك : لاطفاء هذه النائرة .

و أيضاً لم يدلّ قوله : إنهما خير هذه الأمة ، على تفضيل لهما عليه ، لأنّ المتكلم يخرج من الخطاب فانّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أقلت الغبراء ولا أظلمت الخضراء . ذالجهة أصدق من أبي ذر ، و لم يكن كونه أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم .

و أيضاً فانه أشار إلى أمة كانت حاضرة وهي دونهما في الفضل ، ولأنّ تلك الأمة هي المتحيرة بنصبها من عزل الله ، و عزلها من نصب الله ، و لأنه أراد أن يستنهضهم بما تميل قلوبهم إليه فانّ الحرب خدعة .

و منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها ، قلنا : الشيطان لم يهب آدم فأخرجه من الجنة و هي محفوفة بالملائكة ، و لاموسى إذ قتل الرجل ، فقال : « هذا من عمل الشيطان ^(٣) » ، و لا يوشع إذ قال : « ما أنسانيه إلا الشيطان ^(٤) » و قد قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ^(٥) » ، و قال : « الذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ^(٦) » ، و قد كان عمر منهم ، فكيف يستزله و هو يهأبه .

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

(٣) القصص : ١٥ .

(٤) القصص : ٢٨ .

(٥) الحج : ٥٢ .

(٦) آل عمران : ١٥٥ .

و منها : قوله عليه السلام : لا أوتى برجل يفضلني على أبي بكر و عمر إلا جلدته حدّ المفترى ، قلنا : راويه و هو سويد بن غفلة ، أجمع أهل الأثر على كثرة غلظه و كيف يحدّ من ليس بمفتر ، حدّ المفترى ، أو نقول : تفضيله عليهما ولا فضل لهما من أعظم الافتراء . وهذا كمن فضّل البرّ النقيّ على الكافر الشقيّ ، أو فضّل النبيّ على إبليس الغويّ ، مع أنّ الرسول قد فضّله في المباهلة والمؤاخاة والطائر والمولاة والمصاهرة والمظاهرة و غير ذلك .

على أننا لانمنع العبارة في أفضليّته عليهما جدلاً أو على اعتقاد الخصم وهذا مثل قول حسان :

أتهمجوه و لست له بندّ ❦ فشرُّ كما لخير كما الفداء
ولم يكن في النبيّ شرٌّ بل على اعتقاد الهاجي .

هذا وقد رووا أن أبا بكر قال : ولّيتكم ولست بخير كم ، وهذا يسقط فضيلته سواء كان صادقاً أو كاذباً .

قالوا : قاله تواضعاً ، قلنا : و عليّ قال ذلك تواضعاً ، إن كان ، على أن التواضع لا يجوز في موضع يوجب التلبيس ، و هل يسوغ للحرّة أن تقول : لست بحرّة ، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أولى بمثل ذلك فلا وجه لقوله : أنا سيّد و لد آدم . و منها : أنّ أبا سفيان جاء إلى عليّ يبايعه ، فقال : هذه من دواهلك قد أجمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغي العوج للإسلام في الجاهليّة والإسلام ، قلنا : هذا غير صحيح لعدم دورانه بين الفريقين ، وإن صحّ فليس في الإجماع دليل الصواب لأنّه قد يكون على الخطاء كما أجمع قوم موسى على العجل ، والقبائل على قتل النبيّ ليلة المبيت .

إن قيل : لو كان خطأ لم يجز أن يقعد عنه عليّ وقد قال له أبو سفيان : والله لأملأنها على أبي فضيل خيلاً و رجلاً قلنا : خاف على ذهاب أصل الدين ، بائارة الفتنة ، خصوصاً مع كون المشير منافقاً ، و عليّ بخبث سريرته قاطعاً ، على أنّ

العقود لودلّ على الصواب ، دلّ قعود الناس على الظلمة كبني أُميّة وغيرهم على استحقاتهم .

و منها : ذكر الصحيفة روي أنّ عمر لمّا كفّن قال عليّ عليه السلام : وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجّي ، قلنا : كيف يقول ذلك وقد اتفق الفريقان على أفضليّته .

على أنّ عمل إنسان لا يصحّ أن يكون لآخر ، فلا بدّ لهم من إضمار مثلها وحينئذ لنا أن نضمر خلافها بل هو المعهود من تظلماته من عمر ، وقد سلف ويعضده ما أسند سليم إلى معاذ بن جبل أنّه عند وفاته دعا على نفسه بالويل والثبور قلت : إنك تهذي قال : لا والله قلت : فلم ذلك ؟ قال : لموالتي عتيقاً وعمر على أن أزوي خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله عن عليّ^(١) وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر أن أباه عمر قال له .

و روي عن محمد بن أبي بكر أن أباه قال له و زاد فيه أن أبابكر قال : هذا رسول الله و معه عليّ بيده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة ، وهو يقول : لقد وفيت بها وتظاهرت على وليّ الله ، أنت وأصحابك ، فابشر بالنار ، في أسفل السافلين ثم لعن ابن صهّاك وقال : هو الذي صدّني عن الذكر بعد إذ جاءني .

قال العباس بن الحارث : لمّا تعاقدوا عليها نزلت «الذين ارتدّوا وعلو أدبارهم» الآية ^(١) وقد ذكرها أبو إسحاق في كتابه ، و ابن حنبل في مسنده ، والحافظ في حليته ، والزمخشري في فائقه ، ونزل «ومكروا مكراً ومكرنا مكراً» ^(٢) ، الآيتان عن الصادق عليه السلام نزلت «أم أبرموا أمراً فأنما مبرمون» ^(٣) ، الآيتان .

و لقد وبخهم النبي صلى الله عليه وآله لمّا نزلت فأنكروا فنزلت «يحلّعون بالله ما قالوا

(١) القتال : ٢٥ .

(٢) النمل : ٥٠ .

(٣) الزخرف : ٧٩ .

ولقد قالوا كلمة الكفر « الآية (١) » وقد سلف في باب إنزال الآيات ، وسلف في الباب الثاني عشر مثل ذلك الدعوات .

و روي أن عمر أودعها أبا عبيدة فقال له النبي ﷺ : أصبحت أمين هذه الأمة ، و روته العامة أيضاً وقال عمر عند موته : ليتني خرجت من الدنيا كفافاً لا علي ولا لي ، فقال ابنه : تقول هذا ؟ فقال : دعني نحن أعلم بما صنعنا : أو صاحبي وأبو عبيدة ومعاذ .

قال البشنوي :

جرّ الضلال صحيفة ختمت * بعد النبي ختامها فضوا

فكل قلب مسلم حرقوا * و كل عظم مؤمن رضوا

إن قيل : كيف يصدر ذلك وقد كان النبي ﷺ يعظمه و يمدحه ؟ قلنا : ذلك غير معلوم ، والخبر بذلك آحاديث ، و مطعون فيه ، على أن المدح لا يستلزم الامامة .

قالوا : فيدل على إيمانه و أنتم قلتم : إنه كفر بجحد النص ، و الايمان عندكم لا يتعقبه كفر ، قلنا : جار مدحه على الظاهر فإن النبي ﷺ لا يعلم الباطن .

قالوا : المدح ينافيه ، قلنا : جاز كون المدح قبل أن يُعلمه الله بالميل عنه على أننا نجوز كفر المؤمن .

تذنيب :

هذه الصحيفة تعاقد عليها أبو بكر و عمر و أبو عبيدة و سالم الأبيكم على أن لا يورثوا أحداً من أهل النبي ﷺ ولا يولّوهم مقامه ، و كان أبي (١) يصيح في المسجد ألا هلك أهل العقدة ، فسئل عنهم ، فقال : ما ذكرناه ثم قال : لئن عشت إلى الجمعة لأبيتن للناس أمرهم ، فمات قبلها .

(١) براءة : ٧٤ .

(٢) القائل محمد بن ابي بكر برواية سليم بن قيس الهلالي .

قال محمد بن أبي بكر : فحدثت مولاي أمير المؤمنين به ، فقال : لقد حدثني بذلك عن أبيك وعمر و أبو عبيدة و سالم و معاذ من هو أصدق منك ، فعلمت من عنى ، فانه يرى رسول الله ﷺ في كل ليلة و يحدثه في المنام ، و قد قال ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني ، فانّ الشيطان لا يتمثل بي ، ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيامة ، و لعل ملكاً يحدثه ، فانّ الأنبياء و الأئمة محدثون ، بل و فاطمة و مريم و ساره محدثات .

إذا عرفت هذا فالصحيفة التي أحب أن يلتقى الله بها هي هذه ، ليخاصمه إلى الله فيها ، و قد تلونا عليك جانباً من البدع التي أحدثت بأفعالها ، فكيف يتمنى عليّ أن يلتقى الله بصحيفة أعماله ، و قد شهد عليه بالظلم في كثير من أقواله .

إن قالوا : فعله عنى ما فيها من الحسنات قلنا : ظلم الوصي ، و الرد على النبي ﷺ لا يقابله شيء من الحسنات ، و قد اشتهر أنه آذى فاطمة ، المر بوطه أذية أبيها بأذيتها ، و أذية النبي كفر فلا حسنة .

إن قيل : فكيف نكح النبي ﷺ ابنتهما على تقدير كفرهما ؟ قلنا : جاز ألا يعلم عاقبتهم أو جواز توبتهما أو كان مخاطباً بالبناء على ظاهر إسلامهما ، أو كان ذلك من خصائصه ، و لا دليل أوضح من فعله .

ومنها ما قالوا : إن أبابكر شبه من الملائكة بميكائيل ، و من الأنبياء بإبراهيم قلنا : لا يروي هذا إلا من روى أن الله بكى على عثمان حتى هاجت عيناه ، و أنّ النبي ﷺ رأى في الاسراء ملائكة ملتفين بأكسية ، فسالهم عنها ، فقالوا : تشبهنا بأبي بكر حين تجلّل بالعباءة ، كيف يشبه من مضى أكثر زمانه على الكفر و المين بالملك و النبيين المعصومين .

إن قالوا : رويتم تشبيهه عليّ بآدم و نوح و موسى و عيسى و محمد قلنا : لا يقاس من لم يكفر طرفه عين بالرحمن ، بمن خدم في أكثر عمره للأوثان ، على أن مات فرّ دتم به من الحديث غير مسموع ، لكونكم خصوصاً ، و ليس لكم علينا مثله ، لأنكم نقلتم ما نقلنا و رويتم ما روينا فتشبيهه عليّ ، نقله ابن حنبل و غيره ، و نقلنا و أنتم أنه خير

البرية ، فلا معنى لايرادكم هذه الكلمة القرية ، و تشبه عليّ يوافق السنة و الكتاب المطاع ، ودليل العقل الصريح والاجماع .

أما سنة الرسول ﷺ فقد تواترت بأنّ عليّاً هو الامام ، وأما الكتاب المبين فيه آيات كثيرة بولايه أمير المؤمنين ، وقد أسلفنا هذين في بابين .

و أما دلائل العقول فلقبح تقديم المفضول ، وقد روينا و أنتم أن عيسى يصلي خلف المهديّ ، وهو أحد أتباع أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ .

و أما الاجماع فالحجة الكبرى فيه قول الامام ، وهو داخل في اتباعه ﷺ و ليس لتشبيهه أبي بكر من هذه الأربعة شاهد ، بل كل واحد منها لولايته جاحد .

وقد روى الطبرسي في احتجاجه قول النبي ﷺ في حجة وداعه ، قد كثرت عليّ الكذابة ، وستكثر ، فمن كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار ، فاذا جاء الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فان وافقهما فخذوا به و إلا فاطرحوه .

تذنيب

حدث عبد الرزاق اليماني عن معمر عن الزهري و الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : كان لتيم صنماً من تمر يعجنونه غدوة و يعبدونه يومهم ، فاذا أمسوا اقتسموه وأكلوه ، ثم اتخذوا غيره .

و ذكر صاحب اللؤلؤيات أنه قيل للأوّل : العن أبا حنيفة ، فانه كان لا يقاتل عدو ولا يقري ضيفاً ، و قال الكلبي : كان أبو حنيفة دينياً ساقطاً ، و كان لجذعان أحيراً .

قال مؤلف الكتاب :

- | | | |
|----------------------------|---|----------------------------|
| عجبت لتيم في سخافة عقلها | ✧ | إذا اتخذت تمرأ إلها فصلت |
| تدين له يوماً فعند مسائها | ✧ | تغدّت به لما عليه تولت |
| فصير ما كولاً و منهضاً به | ✧ | وفضلات من بول رزي و عنده |
| فكيفدنيّ القوم يضحي رئيسهم | ✧ | و يمسي بما فيه إماماً لامة |

ومنها : مارووه عن أبي نضرة في إبطاء عليّ والزبير عن بيعة أبي بكر ، فقال :

أبطأتما وأنا أسلمت قبلكما؟ قلنا: أبو نضرة مشهور بعداوة عليّ مع أنّه معارض بأصحّ منه طريقاً أسند عليّ بن مسلم الطوسيُّ إلى الشعبيّ أنّ أبا بكر قال: من سرّه أن ينظر إلى أوّل الناس سقاً في الاسلام فليُنظر إلى عليّ بن أبي طالب .

ومنها : مارووه عن عمر بن عيينة قال قلت للنبيّ ﷺ : من تبعك على هذا الأمر؟ قال : حرٌّ و عبد يعني أبا بكر و بلالاً ، قلنا : في طريقه أبو أمامة وهو من المنحرفين عنه إلى معاوية مع أنّ في الحديث مع وحدته اختلافاً ذكر فيه تارة أنّه لقي النبيّ بمكة مستخفياً ، وتارة بعاظ ، و تارة ظاهراً يقيم الصلاة بالناس ، و في اختلافه مع وحدته دليل تزويره .

ومنها : حديث الشعبيّ سألت ابن عباس من أوّل من أسلم؟ فقال : أبو بكر قلنا : الشعبيّ منحرف عن عليّ وللشعبيّ حديث آخر من طريق الصلت بن بهرام بضدّه ، و عزّاه إلى ابن عباس ، و المشهور عنه اعترافه بسبقه ، وقد كان أبو صالح معروفاً بعكرمة ، و عكرمة معروف بابن عباس و قد روي عن النبيّ ﷺ صلّت الملائكة عليّ وعلی عليّ سبع سنين ، لم يكن معي من الرجال غيره .

و منها : قوله ﷺ : ما دعوت إلى الاسلام أحداً إلا وله كبوة غير أبي بكر فأنه لم يتلعثم أي لم يشكّ و يتأنّ ، فلو تأخّر إسلامه فإن كان قبل عرضة النبيّ صلّى الله عليه وآله عليه كان مقصراً في تبليغه ، و إن كان بعده ردّه الخبر المذكور .

قلنا : جاز أن يكون تأخّره قبل تبليغه ﷺ ولا تقصير منه ، لعلمه بعدم قبوله له ، في ذلك الوقت ، فالمانع منه لامن النبيّ ، على أنّ النبيّ ﷺ لا يجب عليه إعلام الامة دفعة ، و إن صحّ الحديث فمعنى ما عرضت الايمان : حين عرضته ، فلا يدلّ ذلك على سبق العرض على أبي بكر .

قالوا : قال حسان في شعره : إنّ أبا بكر أوّل من أسلم قلنا : حسان مشهور بالانحراف عن عليّ إلى معاوية ، و يطالب عليّاً بدم عثمان ، و ليس في شعره أنّه أوّل الأوّلين الذي هو محلّ النزاع .

و منها : مارووه عن مجاهد : أوّل من أظهر الاسلام سبعة و عدّه منهم أبا بكر

قلنا: بازاءه عالم من الناس ينكرون قوله ، على أن سفيان بن عيينة روى عن مجاهد قول النبي ﷺ : السباق أربعة : يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى (١) و علي إلى النبي ﷺ .

ومنها: حديث عمر بن مرة عن النخعي : أبو بكر أوّل من أسلم ، قلنا : يقابله من هو أوّل منه الباقر والصادق عليه السلام وقناة والحسن وغيرهم وقد روى تمدّحه عليه السلام بذلك من طرق لاتحصى وأخبار من النبي ﷺ والصحب والتابعين لاتستقصى ، وأنشأت الفضلاء فيه أشعارهم ، فلم ينكر عليهم ، من طلبها عشر عليها، وقد أسلفنا جانباً منها .

ومها : أن علياً احتجّ على طلحة والزبير بالبيعة ونكثها ، ولم يذكر النصّ فدلّ على عدمه ، واحتجّ على معاوية ببيعة الناس له .

قلنا : الامامة لاتصحّ بالبيعة لأنّ البيعة لا تصحّ إلا لامام كالنبوة فلو توقفت عليها لزم الدور ، وإنّما احتجّ عليهم لأنّها حجة عندهم أي أقطع لعذرهم .

ومنها : قول العباس لعلي : امدد يدك أبايعك ، دليل عدم النصّ قلنا : لابل إنّما طلبها لأنّها الحجة القاطعة عندهم ، فأراد إلزامهم إن تمسكوا بها ، وأنّ البيعة لاتنافي النصّ ، فإنّها تقع للنصرة والدفاع ، ولهذا قال : فلا تختلف عليك ولو كانت البيعة لتثبيت الامامة لأوجبت الاختلاف ، وقد بايع النبي ﷺ عند الشجرة بعد ثبوت نبوّته ، وحل عمر الناس على بيعته بعد نصّ أبي بكر عليه ، فما الحاجة إلى ذلك على ما ذكرتم ، ولهذا لما ألحّ عليه قال : إن النبي ﷺ أمرني أن لا أجرد سيفاً بعده ، حتّى يأتيني الناس طوعاً أوأنته كره أن يتوصّل إليّ حتفه بباطل مع قيام النصّ .

إن قيل : فقد توصّل بباطل بعد عثمان ، قلنا : كان النصّ مندرساً بمرور الأزمان ، أو لأنّه لو بايع لزمه الحرب والقيام ، وفيه درس الاسلام ، كما قال : لولا قُرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم ، وقد احتجّ في الشورى بالنصّ ، فلم يكن في حال من الأحوال ثابتاً على الاختيار .

قالوا : قال العباس لعليّ : اذهب حتى نسأل النبيّ عن هذا الأمر أهو فينا أم في غيرنا ؟ وهذا دليل عدم النصّ قلنا : لا بل علم النصّ وأراد بالسؤال هل هولهم أم يفسبون عليه ؟ ولهذا قال النبيّ ﷺ : إنكم المقهورون المظلومون ، ولو كان السؤال : هل يستحقّونه أم لا لم يكن للجواب بالقهر والظلم معنى ، والنبيّ جليل عن هذه الوصمة ، والله العون والعصمة .

على أنه يجوز أن يكتم النصّ عن بعض أهله خوفاً عليهم من ردّه ، ولهذا أن مؤمن الطاق لمّا دعاه زيد للخروج معه ، فأبى فقال : أبى يخبرك بالدين ولم يخبرني ؟ قال مؤمن الطاق : خاف عليك إن أخبرك لم تقبل ، فتدخل النار ، ولم يبال بي نجوت أم دخلت النار .

وقد أوصى يعقوب يوسف أن لا يقصّ رؤياه على إخوته خوفاً من كيدهم . ومنها : أن عليّاً لم يردّ فدكاً على وارث فاطمة عند مصير الأمر إليه ، وفيه دليل على نفي ظلم المتقدم عليه ، قلنا : أمّا استحقاقها فلا شكّ فيه ، وقد ذكرنا طرفاً جيّداً من هذه الواقعة في باب المطاعن ، وقد جمع الماءون مائتي رجل من أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه وسألهم عنها فرووا أحاديث فيها ، وأن عليّاً وأسماء و أم أيمن شهدوا لها عند أبي بكر ، فكتب لها صحيفة بها ، وأن عمر محابها فسألهم عن فاطمة فأخبروه بقول أبيها فيها : يرييني ما راياها ، ويؤذيني ما آذاها وسألهم عن فضائل بعلمها فأوردوا جملة منها ، فسألهم عن أسماء و أم أيمن ما حالهما ؟ فقالوا : شهد النبيّ ﷺ بالجنة لهما ، فقال : إن الطعن على هؤلاء طعن على كتاب الله ، وقال : قد نادى عليّ بعد وفاة رسول الله ﷺ : من كان له عدة أودين فليحضر فحضر جماعة فأعطاهم بغير بيّنة ، وأبو بكر نادى بذلك فأدعى جرير بن عبد الله فأعطاه بغير بيّنة ، وأدعى جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ وعده أن يحثو له من مال البحرين ثلاثاً فأعطاه أبو بكر بغير بيّنة ، أما كانت فاطمة وشهودها يجرون مجرى هؤلاء ؟ ثم جعلها المأمون في يد عمّه بن يحيى بن الحسين بن زين العابدين . وقد ذكر هذه القصة صاحب الشافي مروية عن عمّه بن زكريّا الغلابي عن

شيوخه عن هشام ابن زياد و أيضاً لو لم يكن الأمر معروفًا مشهوراً لم يفعله عمر بن عبد العزيز ، لما فيه من التنفير مع موضعه من الخلافة ، و عاتبه بنو أمية على ذلك ، و قالوا : هجنت فعل الشيخين ، فقال : إنكم جهلتم و علمت و نسيتم و ذكرت و طرف من ذلك قد تقدم في باب الطعن على من تقدم .

و أما تركه عليه السلام ردّها في ولايته فلما أسنده ابن بابويه في كتاب اللعل إلى الصادق عليه السلام إن الظالم و المظلوم كانا قد انتقلا إلى الله ، فعاقب الظالم ، و أثاب المظلوم ، فلذلك كرهه عليه السلام ارتجاعها و أسند إلى إبراهيم الكرخي قول الصادق عليه السلام : إن علياً اقتدى في ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله فان عقيلاً باع دوره بمكة فلماً فتحها قيل : ألا تدخل دورك فقال : و هل ترك لنا عقيل دوراً ، إننا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً ، و نحوه أسند ابن فضال إلى الكاظم عليه السلام .

و قد قالت لأبي بكر : سيجمعي وإياك يوم يكون فيه فصل الخطاب ، فلماً و كلت الأمر فيه إلى الله أراد علي ما أراده ، أو تركها بوصيتها أو ليُعلم بني أمية و غيرهم ظلمه لها .

و أيضاً نقول : إنما لم يردّها لاستمرار التقيّة ، و خوف إفساد الدين ، فإن أكثر من تابعه كان يعتقد إمامة الثلاثة ، و أنها ثبتت بالاختيار ، فإن أكثرهم بايعه على موالاته من كان قبله ، و الحدو على سيرتهم ، فلم يتمكّن من تغيير ما يقدح في إمامتهم ، و لهذا لما قال عليه السلام : و سنة نبيّه نزع ^(١) يده من يده ، و بايع غيره . إن قيل : فقد خالفهم في مسائل فما بال فدك ؟ قلنا : ليس في تلك ما يؤدّي إلى تظالم القوم ، و تحريك الأحقاد الكامنة فيهم ، و قد وافقهم في كثير ، و لهذا قال لقضاته : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، فليُنظر العاقل ما في هذه الأحوال .

(١) يعني في شورى السنة ، و الرجل النازع عبدالرحمن بن عوف .

فصل

* (في ام الشرور) *

أكثر اعتقاد القوم على رواياتها ، وقد خالفت ربّها و نبّيتها في قوله تعالى :
« وقرن في بيوتكن » ، ^(١) الآية .

قال ابن عباس : لما علم الله حرب الجمل قال لنساء النبي ﷺ : « وقرن في بيوتكن » ، الآية وفي أعلام النبوة للماوردي وفردوس الديلمي عن ابن عباس قال النبي ﷺ لنسائه : أيكم صاحبة الجمل الأدب تخرج فتفضحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها ويسارها كثير .

وفي تاريخ البلاذري وأربعين الخوارزمي وابن مردويه في الفضائل قال سالم ابن الجعد : ذكر النبي ﷺ خوارج بعض نسائه فضحكت الحميرا فقال : انظري أن لا تكوني هي ، والتفت إلى علي ﷺ وقال : إذا وليت من أمرها شيئاً فارق بها . إن قيل : هذا دليل على محبة النبي ﷺ لها مع علمه بمحاربتها ، فلم تنته المحاربة بها إلى تكفيرها كما تزعمون فيها قلنا : كيف ذلك وقد أجمعنا وإياكم على قوله : يا علي حرك حربي ، وحرب النبي ﷺ كفر وقد نقل ابن البطريق في عمدته عن الجمع بين الصحيحين قول النبي ﷺ : من سلّ علينا السيف فليس منا ، وقال النبي في موضع آخر : علي منّي بمنزلة الرأس من الجسد ، ولم يرد بقوله : ليس منا نفى الجنسية ، ولا القرابة ، ولا الزوجية ، لأنّ ذلك لاتنقيه المحاربة فالمراد ليس من ديننا .

وأما وصيته له ﷺ بالارفاق فأنما هو صون لعرض علي من أهل النفاق وقد بعث معها نساءً في زيّ الرجال ، فنعت عليه في المدينة فانكشف حالهن ليظهر كذبها وافتراءها ، وقد بذل أهل عسكرها مهجهم في رضاها ، وقعدوا عن ابنة النبي ﷺ ضلّى الله عليه وآله لما طلبت إرثها ونحلة أبيها ، ولم يكن في معونة فاطمة كفر ولا

مجاهدة ، كما في عائشة فقعودهم عنها أعظم نكر كنهوضهم مع ابنة أبي بكر :

ما صحَّ أنَّ المسلمن بأمة * لمحمد بل أمة لعتيق
 جاءت تطالب فاطم بترائها * فتقاءدوا عنها بكلَّ طريق
 و تسارعوا نحو القتال جميعهم * لما دعتم ابنة الصديق
 فقعودهم عن هذه ونهوضهم * مع هذه يغني عن التحقيق

وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الفتن وغيره حديث ماء الحوَّاب وأخرج صاحب
 المراصد قول النبي ﷺ لعائشة : أما تستحين أن تحاربن لمن رضي الله عنه ؟ إنه
 عهد إلي أنه من خرج على علي فهو في النار ، وقد رويت قول النبي ﷺ لعلي
 بغضك سيئة لا تنفع معها حسنة ، فحرب الجمل أكان من حب أو بغض ؟

والعجب أنكم رويتم أنه قال : خذوا عن عائشة ثلث دينكم ، بل ثلثيه ، بل
 كله . فكان من دين النبي ﷺ قتال الوصي ؛ وقد كتبت إلى صعصعة بن صوحان
 حين توجهت إلى الحرب أن يكسر سيفه ويجلس في بيته ، فكتب إليها : أتاني كتابك
 تأمريني فيه بما أمرك الله من القرار في البيت و ترك الفساد ، و تفعلين ما أمرني الله
 به من الجهاد ، فاتقي الله وارجمي إلى البيت الذي أمرت ، و أنا في أثر كتابي
 خارج لألقي لعلي بيعتي ، فالقرار في بيتها فعل من ضربت الصفائح على هودجها
 تنقي السهام بها .

و في تاريخ الطبري أنها كانت تركب الجمل وتحمل السلاح وترتجز .
 شكوت رأساً قد ملكت حمله * و قد ملكت دهنه وغسله
 ألا فتى يحمل عنا كله .

وقطع على خطام جعلها أربعمائة وهي مسرورة .
 و روى الواقدي أن هماراً قال لها : كيف رأيت ضرب بنيك عن أديانهم ؟
 قالت : لستم لي بينين ، قال صدقت أمهاتنا نساء النبي ، ذوات الحجاب ، المطيبات لله
 و لرسوله ، وأنت فمخالفة لهما .

وقد روت أن النبي ﷺ لعن المرأة المشبهة بالرجال و الرجل المشبه

بالنساء ، قال الفضل بن العباس :

أضت أمور الورى إلى امرأة * وليتها لم تكن إذا أضت
مبشّر جاءنا يبشّرنا * أميرة المؤمنين قد باضت
هبها تصلي بنا إذا طهرت * فمن يصلي بنا إذا حاضت

وقد أسند الخوارزمي أن أبا الحارث مولى أبي ذر دخل على أم سلمة فقالت:
أين طار قلبك لمطاطرات القلوب؟ قال: مع علي، قالت: وثقت والذي نفسي بيده
لقد سمعت النبي ﷺ يقول: علي مع القرآن، والقرآن معه، لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض، ومن العجب أن طلحة يطلب بدم عثمان، وهو ممن ألب علي
عثمان، ولما جاء لحرب البصرة أتاه عبد الله بن حكيم التميمي بكتابه إليه يدعو
إلى قتل عثمان، ويعيبه عليه قال السيد الحميري:

جاءت مع الأشقين في جحفل * تزجي إلى البصرة أجنادها
كأنها في فعلها هرة * تريد أن تأكل أولادها
عاصية لله في فعلها * مؤودة للحرب إيقادها
فبئست الأم وبئس الهوى * هوى حداها وهوى قادها

وفي رواية الشعبي: استشارت أم سلمة في الخروج فنهتها وقالت: ألا تذكرين
قول النبي ﷺ: لا تذهب الأيام والليالي حتى تنابح كلاب الحوآب على امرأة
من نسائي في فئة طاغية فضحكت أنت، فقال: إنني لأحسبك هي، فلما تهيأت
للخروج أنشأت أم سلمة تقول:

نصحت ولكن ليس للنصح قابل * ولو قبلت ما عنفتها العواذل

وقالت في طريقها وقد استبطأت بعض جندها: ما كان أغناني عن هذا لولا
نفثة الشيطان، وعجلة الانسان، قال الزاهي:

كم نهيت عن تبرُّج فعصت * وأصبحت للخلاف متبّعة
قال لها الله في البيوت قري * فخالفته العفيفة الورعة

وقال السوسي:

و ما للمساء و حرب الرجال ✪ و هل غلبت قطُّ اُنثى ذكر
 و لو اُنْهَا لزمته بيتها ✪ و مغزله لم ينلها ضرر
 فيا سقراً ضلُّ تصحيفه ✪ لها و هو لما يصحُّ السقر
 و قد تمثّل ابن عباس فيها بشعر بني أسد :

ما زال إيماء العصاب بينهم ✪ ثمّ الصديق و كثرة الألقاب
 حتّى تركت كأنّ رأيك فيهم ✪ في كلّ معركة طنين ذباب

إذا عرفت هذا فالقوم ادّعوا توبتها ليزيلوا بها جرمتها، وهي رواية من طرقهم
 فليست حجة على خصمهم ، و مع ذلك فالتوبة رواية والمحاربة دراية ، والرواية لا
 تعارض بالدراية ، وأين التوبة والنزوع عن بغضة إمام العصر؟ وقد قالت : حين بلغها
 قتله عليه السلام ما ذكره ابن مسكويه و تاريخ الطبري :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى ✪ كما قرّ عيناً بالإياب المسافر
 وقد ادّعوا أنّها لم تكن قاصدة حرب ، فلاوجه لتوبتها وقد ذكر المؤرّخون
 أنّها نهبت بيت المسلمين بالبصرة ، و قتلت عمّال عليّ بها ، و نغت لحية عثمان بن
 حنيف ، و ذكر أنّ عليّاً ندم على ذلك و هذا زور بحت ، كيف ذلك و قد أخبره
 النبي صلى الله عليه وآله أنّها تقاتله ظالمة له و في صحيح البخاريّ الفتنة تخرج من ههنا من حيث
 تطلع قرن الشيطان و أشار إلى مسكن عائشة ، و قد نقل ابن أعثم صاحب الفروع
 أنّها كانت قبل ذلك تقول: اقتلوا نعلاناً قتل الله نعلاناً ، فلقد أبلى سنة النبي صلى الله عليه وآله
 وثيابه لم تبل ، ولما قتل قالت : قتل مظلوماً و أنا طالبة بدمه ، فقال لها عبيد : أوّل
 من طمّع الناس فيه أنت ، فقلت : اقتلوا نعلاناً فقد فجر ، قالت : قلته و قاله الناس
 فأنشأ :

منك البداء و منك الغير ✪ و منك الرياح و منك المطر
 و أنت أمرت بقتل الامام ✪ و قلت لنا إنّه قد فجر
 و نحن أطعناك في قتله ✪ و قاتله عندنا من أمر

قالوا : برأها الله في قوله : « أولئك مبرؤون مما يقولون ^(١) » قلنا : ذلك تنزيه لنبيه عن الزنا ، لا لها كما أجمع فيه المفسرون ، على أن في تفسير مجاهد « المبرؤون » هم الطيبون من الرجال ، صيغة التذكير ، وليس فيها ما يدل على التغليب .

قالوا : هي محبوبة النبي ﷺ و توفي بين سحرها ونجرها ، قلنا : لاتنفعها المحبة ، وقد صدر حرب النبي عنها ، ويكذب توفيته بين سحرها ونجرها ما أخرجه في المجلد الخامس من الوسيلة من قوله ﷺ : ادعوا لي حبيبي فأدخل عليه أبو بكر فغيب وجهه عنه ثم عمر فغيب وجهه عنه ، فدخل علي فساره ولم يزل محضنه حتى مات هذه رواية عائشة فيه .

قالوا : لم ينزل القرآن في بيت غيرها قلنا : كيف ذلك وقد نزل أكثر القرآن في بيت غيرها .

قالوا : أذهب الله الرجس عنها قلنا : وأي رجس أعظم من محاربة إمامها فهذا أعظم فاحشة ، وقد قال تعالى : « يانسأ النبي من يأت منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين ^(٢) » وقد أخبر الله عن امرأتي نوح و لوط أنهم لم يغنيا عنهما من الله شيئاً ^(٣) وكان ذلك تعريضاً من الله لعائشة و حفصة في فعلهما وتبديها علي أنهما لا يتسكلان

(١) النور : ٢٦ .

(٢) الاحزاب : ٣٠ .

(٣) يريد قوله تعالى : ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح و امرأت لوط ، كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين ، التحريم الآية العاشرة .

و الدليل على أن الآية فيها و في حفصة قوله تعالى في صدر السورة النازلة في ذلك « وان تنوبا الى الله فقد صنت قلوبكما و ان تظاهرا عليه فان الله هو مولا و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه ان تطلقن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن مسلمات مؤمنات قانتات تاميات عابدات سائحات ثيبات و اباكارا » .

و المعجب من غفلة المسلمين عن تعارض هذه الآية الاخيرة حيث ينفى عنهما الاسلام و الايمان و القنوت و التوبة و العباد و السياحة .

على رسوله فإنه لم يفن شيئاً عنهما .

قد نيب

قالت أمُّ أفعه العبدية لعائشة : ماتقولين فيمن قتلت ابناً لها ؟ قالت : في النار
قالت : فمن قتلت عشرين ألفاً من أولادها ؟ فقالت : خذوا بيد عدوة الله ، وهذا شأن
المجبرين إذا أعجزهم الخطاب أمروا بالعذاب « حرّ قوه و انصروا آلهمتكم » (١)

« أخرجوا آل لوط من قريرتكم » (٢) .

هذا وقد شكّت عائشة في نبوته ﷺ فذكر الغزالي في الاحياء أنها قالت :
أنت تزعم أنك نبيٌّ ؟ ولم ينقل أحد أنها تيقنت بعد بذلك ، وفي الاحياء أيضاً كان
بينها وبينه كلام فأدخل أباهاً حاكماً فقالت : قل ولا تقل إلا حقاً ! فلطمها أبوها
وقال : يا عدوة الله النبي يقول غير الحق ؟

وفي مجمع البيان لما نزلت « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » (٣)
قالت عائشة : ما أرى الله إلا يسارع في هواك ! وفي هذا تهمة لرسوله ، و عدم الرضا
بقضائه .

ولقد افترت على نبيها ما رواه الزهري عنها أنها قالت : قال النبي ﷺ
إن علياً والعباس يموتان على غير ملتي وقالت : قال ﷺ : إن سرّك أن تنظرين
إلى رجلين من أهل النار فانظري إليهما .

فقبّح الله قوماً يروون ذلك في وصي نبيّه ، وقد تواترت فيه محبة الله ورسوله
و غيرها من فضائله ، و قبلوا شهادة عائشة فيه مع كونها من أكبر أعدائه .

روى سعيد بن المسيّب عن وهب أن فاطمة لما زفّت إلى علي ﷺ قالت
نسوة الأنصار : أبوها سيّد الناس ، فقال النبي ﷺ : قلن : و بعلمها ذو الشدة و

(١) الانبياء : ٦٨ .

(٢) النمل : ٥٦ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

البأس، فلم يذكرن علياً فقال في ذلك فقلن: منعنا عائشة فقال ماتدع عائشة عداوتنا أهل البيت، وهم يفضلونها على فاطمة فكان النبي ﷺ قال في عائشة: سيّدة نساء هذه الأمة وإنّها بضعة منه يؤذيه ما يؤذيها، وينصبه ما ينصبها، ويفضبه ما يفضبها، ويريبه ما رابها. كما أسنده مسلم و البخاري وأبو داود و الترمذي في صحاحهم.

و في مسند أبي داود سيّدة نساء العالمين، وفي الجزء الرابع من صحيح مسلم سيّدة نساء المؤمنين و نساء هذه الاّمة، و رواه الثعلبي في تفسيره إنّي سميتها مريم،^(١) و ذكره رزين في الكرّاس الخامس من الجزء الثاني من الجمع بين الصحاح، و في الجزء الثالث أيضاً منه.

أفلا تنظر العقول السليمة إلى ما صحّحوه في كتبهم ممّا يناقض ما هم عليه من جميع أمورهم، بل قد أنكر الجاحظ في كتاب الانصاف مساواة عائشة لخديجة فضلا عن فاطمة هذا و في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم و البخاري أنّ ابن الزبير أراد أن يحجر عليها، فهذه شهادة منه و يمين سمع حديثه، ولم ينكره: أنّها أتت بما يوجب الحجر كالسّفه و الجنون.



فصل

☆ (في اختها حفصة) ☆

طلّقها النبي ﷺ في حديث أنس وخيرة الزجّاج فسأله أبوها من طلاقها فقال : انطلق عنيّ أما والله إن قلبك لوعر ، وإن لسانك لقذر ، وإن دينك لوعور ثم إنك لأضلّ مضلّ ذكر ، وإنك من قوم غدر ، أما والله لولا ما أمرني الله من تألّف عباده ، لا بُدِينٌ للناس أمركم ، اعزب عنيّ ! فوالله ما يؤمن أحدكم حتّى يكون النبي أحبّ إليه من أبيه و أمّه ، و ولده ، و ماله ، فقال : والله أنت أحبّ إليّ من نفسي ، فأنزل « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون ^(١) » ، وفي حديث الحسين بن علوان و الديلميّ عن الصادق عليه السلام في قوله : « و إذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ^(٢) » هي حفصة قال الصادق عليه السلام : كفرت في قولها : « من أنباك هذا » و قال الله فيها و في اختها : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ^(٣) » أي زاغت و الزيع الكفر ، و في رواية أنّه أعلم حفصة أن أباهما و أبابكر يليان الأمر ، فأفشت إلى عائشة ، فأفشت إلى أبيها فأفشا إلى صاحبه ، فاجتمعوا على أن يستعجلا ذلك يسقينه سمّاً فلما أخبره الله بفعلهما همّ بقتلها ، فحلّقا له أنّهما لم يفعلوا ، فنزل « يا أيّها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ^(٤) » قال الناشر :

إذ أسرّ النبي فيه حديثاً	☆	عند بعض الأزواج ممن تليه
نبأتها به و أظهره الله	☆	عليه فجاء من قيل فيه
سئل المصطفى فعرف بعضاً	☆	بعض ابطان بعضه يستحيه
وغدا يعتب اللتين بفضل	☆	أبدأتا سرّه إلى حاسديه

(١) يوسف : ١٠٦ .

(٢) التحريم : ٢ .

(٣) التحريم : ٤ .

(٤) التحريم : ٧ .

فأتى الوحي إن تتوبا إلى الله * فقد صاغ قلب من يتقيه
 أو تحبباً تظاهرا فهو مولاه * وجبريل ناصر في ذويه
 ثم خير الورى أخوه علي * صالح المؤمنين من ناصريه
 كتبت عائشة إلى حفصة : نزل عليّ بذي قار ، إن تقدم نحر ، وإن تأخر عقر
 فجمعت حفصة النساء وضربن بالمزامر ، و قلن : ما الخبر ما الخبر ؟ عليّ في سفر
 إن تقدم نحر ، أو تأخر عقر ، فدخلت أم سلمة وقالت : إن تظاهرا عليه فقد
 تظاهرا علي أخيه من قبل .

تذنيب

في الطرف : تخرج عليك فلانة ، وتتخلف الأخرى تجمع لها هما سواء ، فما
 أنت صانع ؟ قال : أدعوهما إلى الكتاب و السنة و بيان حقي عليهما ، فان قبلنا
 وإلا قاتلتها ، قال : و تعقر الجمل و إن وقع في النار ، قال : نعم ، قال : اللبهم
 فاشهد ثم قال : فأبنيهما مني فانتهما بائنتان ، وأبوهما شريكان لهما فيما فعلنا .

ملحة

قال ناصبي لشيعي : أتحب أم المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : ولِم ؟ قال : لئلا
 يقول النبي : لم تجد امرأة غير امرأتي تحبها ؟ مالي و لزوجة النبي ؟ أفترضى أن
 أحب امرأتك .



فصل

خرج الناكثان يطلبان علياً بدم عثمان ، وقد روى المدائني أن علياً سمع بعض بنات أبي سفيان تضرب بالدقّ و تقول :

ظلامه عثمان عند الزبير ❖ و أوتر منه بها طلحة
 هما سعراها بأجدالها ❖ و كانا حقيقين بالفضحة
 يهرّان سرّاً هرب الكلاب ❖ ولو أعلنا كانت النجحة
 فقال عليّ : قاتلها الله ما أعلمها بموضع نارها .

و يعضده ما رواه الواقدي أن مروان لما رأى طلحة يحدث الحرب على عليّ قال : والله إنني لأعلم أنه ما حرّض على قتل عثمان كتحريض طلحة ولا قتله سواء وقد أسلفنا كتابه إلى عبد الله بن حكيم يحدثه على قتل عثمان و لما رمى طلحة بسهم أسقط مغشياً عليه ، فأفاق و استرجع ، و قال : أظنّ أنا عنينا بقوله تعالى : « و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ^(١) » ، ما أظنّ هذا السهم إلا أرسله الله عليّ ، ثمّ دفن بالصبيحة ^(٢) ولم يصلّ عليه أحد ، و كان الرامي له مروان ، و ذكره في المعارف قال الأصمعيّ : رماه بسهم و قال : لا أطلب ثأر عثمان بعد اليوم فمات طلحة ^(٣) .

(١) الانفال : ٢٥ .

(٢) الصبيحة لغة في السبخة ، وهي محرّكة : أرض ذات نز و ملح و - ما يعلو الماء كالطحلب ، يقال : علت هذا الماء سبخة .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : روى حصين عن عمرو بن جاوران قال : سمعت الاحنف يقول : لما اتقوا ، كان أول قتيل طلحة بن عبيد الله ، و روى عن ابن سيرين قال : رمى طلحة بن عبيد الله بسهم فأصاب ثغرة نحره قال : فأقر مروان أنه رماه .
 و روى عن يحيى بن سعيد عن عمه قال : رمى مروان طلحة بسهم ثمّ التفت الى أبان ←

وأما الزبير فقال ابن عباس : نزلت « واتقوا فئنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم » الآية في طلحة والزبير ، قال الزبير : لقد قرأناها ولم نعلم فإذا نحن المعنيون بها .

قال سلمان قال عثمان : يقتل ابن الجاهلية وهو مرتد عن الاسلام ، قال : فقلت لعليّ ذلك : فقال : صدق عثمان وذلك أنه يبايعني ثم ينكث ، فيقتل مرتداً وقد روى ابن مردويه في فضائل أمير المؤمنين من طرق ثمانية أن علياً ذكر الزبير بقول النبي له : ستقاتل علياً وأنت ظالم له ^(١) وفي حلية الأولياء والواقديّ و

→ بن عثمان فقال : قد كفيّناك بعض قتلة أبيك .

و ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس قال رمى مروان ابن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته ، قال فجعل الدم يسيل فإذا أمسكوه أمسك ، وإذا تركوه سال ، قال : فقال دعوه ، قال : وجعلوا إذا أمسكواهم الجرح انتفخت ركبته ، فقال : دعوه ، فانما هو سهم أرسله الله . فمات فدفناه على شاطئ الكلا .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد الغزي الاسدي يكنى أبا عبد الله وكان امه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله فهو ابن عمه رسول الله و ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه وآله .

شهد الجمل مقاتلاً لعليّ عليه السلام فناداه على ودعاء فانفرد به و قال له : أتذكر اذ كنت أنا وأنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر الى و ضحك و ضحكت ، فقلت أنت ؛ لا يدع ابن أبي طالب زهوه ، فقال : ليس بمزه ، و لتقاتلته وأنت له ظالم ؟

فتذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال فنزل بوادي السباع ، و قام يصلي فاتاه ابن جرموز فقتله ، و جاء بسيفه و رأسه الى عليّ عليه السلام فقال عليه السلام : ان هذا سيف طالما فرج الكرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاولى من سنة ست و ثلاثين .

و قيل : ان ابن جرموز استأذن على عليّ عليه السلام فلم يأذن له و قال للاذن : بشره →

الطبريّ و البلاذريّ أنّه رجع فلامه ابنه ، فقال : حلقت لا أقاتله ، فقال : كفر
يمينك و في رواية الطبريّ و الواقديّ أنّه أعتق عبداً و عاد إلى القتال ، و في خبر
أنّه قال : كيف أرجع إلا إنّ له العار ، فقال عليّ عليه السلام : أرجع قبل أن يجتمع
عليك العار و النار ، قال : كيف و قد سمعت عثمان يقول : شهد النبيّ صلى الله عليه وآله لي و
لعشرة بالجنة فقال عليّ عليه السلام : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : تسعة ممن ذكرتهم في

→ بالنار فقال :

أنت علياً برأس الزبير	أرجو لديه به الزلفه
فيشر بالنار اذ جثته	فبئس البشارة و التحفه
و سيان عندي : قتل الزبير	و ضرطة عنز بذى الجحفه

و قيل : ان الزبير لما فارق الحرب و بلغ سفوان أتى انسان الى الاحنف بن قيس
فقال : هذا الزبير قد أتى بسفوان ، فقال الاحنف رضي الله عنه ما شاء الله كان ، قد جمع بين المسلمين
حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيف ثم يلحق بيته و أهله . ١ .

فسمعه ابن جرموز و فضالة بن حابس و نفع بن غواة من تميم فركبوا ، فأثاه ابن
جرموز من خلفه فطمعه طمعة خفيفة ، و حمل عليه الزبير و هو على فرس له يقال له : ذو
الخمير حتى اذا ظن أنه قاتله . نادى صاحبيه فحملوا عليه فقتلوه ، بل الظاهر من بعض
الاخبار ان ابن جرموز قتله في النوم ، و قد روى المسعودي في مروج الذهب أن عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل و كانت تحت عبدالله بن أبي بكر فخلف عليها عمرثم الزبير قالت
في ذلك :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة	يوم اللقاء و كان غير مسدد
يا عمرو ا لو نبهته لوجدته	لا طائشاً رعى الجنان ولا اليد
هبلتك امك ان قتلت لاسلماً	حلت عليك عقوبة المتمدد
ما ان رأيت ولا سمعت بمثله	فيمضى ممن يروح و يفتدى

أقول : انما قال عليه السلام : بشر قاتل ابن صفيّة بالنار ، لان القاتل وهو عمرو بن
جرموز - مع أعرابه - قتله غدرًا و غيلة و مفاصة ، بعد ما ترك الزبير القتال فهو من أهل
النه من جهتين .

الاول لعولرسول الله صلى الله عليه وآله : الايمان قيد الفتك ، فمن فكك مسلماً وقتله -

تابوت في أسفل درك الجحيم ، على رأسه صخرة إذا أراد الله عذاب أهلها رفعت ، فرجع
و هو يقول : نادى عليّ بأمر لست أنكره ، الأبيات .

ادّعوا لهما التوبة قلنا : ذكر المفيد في المحاسن أن علياً مرّ به و هو مرمرى
فقال : قد كان لك صحبة لكن دخل الشيطان منخريك فأوردك النار ، و دعوى التوبة
دعوى علم الغيب ، إذ كل كافر و ضالّ مات يمكن دعوى توبته باطناً ، و انهمزام
الزبير لا يدلّ على توبته ، و إلا لكان كل من يحارب النبي ﷺ و لا أقرّ بنبوته
ظاهراً يمكن دعوى إيمانه باطناً .

قالوا : لمّا حمل فيهم قال لهم عليّ : افرجوا له فأنّه مغضب ، و هذا يدلّ على
توبته ، قلنا : الكفّ عنه إنّما هو استصلاح و منّ كما منّ النبي ﷺ على أهل
مكة كفرهم .

→ غيلة كان بمنزلة من قتل مسلماً متممداً لاسلامه ، فهو من أهل النار ، ولو كان المقتول ظالماً
مهذور الدم .

فالذي قتله انا قتله غدرأ و بغيا و عدواناً فهو من أهل النار و انما لم يقتله أمير المؤمنين
عليه السلام به ولم يقد منه ، لانه كان جاهلاً بذلك كله ، متأولاً يعتقد أن قتله واجب و هو
مهذور الدم . لاجل أنه أجلب على امامه أمير المؤمنين و خرج عليه بالسيف ، ولم يظهر توبة
و لم يستغفر عند وليه أمير المؤمنين .

لكنه كان مقصراً في جهالته ذلك ، حيث ان اعتراضه كان بسمع و مرأى من
أمير المؤمنين ولم يحكم فيه بشيء و لا هو استأمره عليه السلام في قتله ، مع وجوده بين ظهرانيهم
و الله أعلم .

و أما الزبير فالظاهر من الاحاديث أنه ندم عن فعله ندامة قطعية بحيث التزم المار
فراراً من النار ، لكنه لم يظهر منه توبة ولا استغفار ، ولو كان أراد التوبة والاستغفار ، كان
عليه أن يفيء أولاً الى أمير المؤمنين عليه السلام و يستغفره مفاعله ، و يجدد بيئته ، فلم يفعل .
وقد روى المفيد قدس سره في جملة أنه لما رأى أمير المؤمنين رأس الزبير و سيفه
قال للاحنف : ناولني السيف فناوله ، فهزه و قال : سيف طالما قاتل بين يدي النبي صلى الله
عليه و آله و لكن الحين و مصارع السوء ، ثم تفرس في وجه الزبير و قال : لقد كان لك
بالنبي صحبة و منه قرابة ، و لكن دخل الشيطان منخرك فأوردك هذا المورد .

قالوا : لما قتل ابن جرموز قال عليّ قال النبي ﷺ : بشروا قاتل ابن صفيّة بالنار ، قلنا : قتل الكافر قد يوجب النار ، كما في قتل المعاهد ، و القتل غيلة و القتل للسمعة ، و القتل المزبور علامة الفجور ، و ابن الجرموز آمن الزبير ، ثم اغتاله ، و قد كان أيضاً مع عائشة فلما رأى الدائرة عليهم اعتزلهم ، و قد كان عليّ نادى لا يتبّع مدبر ، فتبّعه و قتل ، فاستحقّ النار بمخالفته ، و قد جاهد قزمان يوم أحد فأثني عليه بحضرة النبي ﷺ فقال : إنّه من أهل النار ، فكشف عن حاله فلم يجدوه قاتل إلا لأحساب قومه ^(١) أقرّ بذلك قبل موته .

إن قيل : فلم لا يكون في بشراء قاتله بالنار إيما، إلى العلة فيكون المعلول مومناً ؟ قلنا : ليس في ذلك شيء من أدوات العلة ، و جواز كون البشارة لجواز توهم ثواب قاتله من حيث إنّه قتل رأس الفتنة فأراد النبي ﷺ الاخبار عن معاقبته أنه معاقب بخاتمة عمله ، كما قد يخبر عن ظاهره الفساد أنه مثاب نظراً إلى خاتمته و هذا شيء معروف . فهذه قطره من بغيهم و غوايتهم ، و نزره من ميلهم و عداوتهم اتصرتنا عليهم بعد العثور على جملة منها ، لو شرحناها لطلال كتابنا .

و من أحسن ما قيل في هذه القصة و نحوها قول رجل من بني سعد :
صنتم حلائلكم و قدتم أمكم * فهذا لعمرى قلة الانصاف
أمرت بجرّ ذلولها في بيتها * فهوت تجوب البيد بالأسجاف

(١) مع أنه كان قتل نفسه بمشتم لما كان يجد من ألم الجراح .

فصل

* (في حرب صفين) *

وفيه نعيب على القاسطين ، حيث بغوا على الأنزع البطين ، ومن معه من المؤمنين ، وهذا عمرو بن العاص شاهرأ سيفه ، محارباً بصفين إمامه ، هاتكاً عند حيرته سوءته ، حتى قال معاوية من عظمها : أنها تعقب فضيحة الأبد وكذا جرى لبشر ابن أوطاة حين رأى علياً عليه السلام في حملته ، فسقط عن فرسه ، وكشف عن إسمته ، فقال فيهما شاعر :

أفي كلّ يوم فارس ذو كريمة * له عورة وسط العجاجة بادية
يكفّ لها عنه عليّ سنانه * ويضحك منها في الخلاء معاوية
فلا تجمدا إلا الحيا وخصا كما * فقد كانتا والله للنفس واقية

فهذا فعل عمرو . وهم له يُعدّلون ، ولدينهم عنه يأخذون ، ونحو هذا ذكر سبط الجوزي في كتاب الرجال أن عبد الله بن عمر كان زاهداً عابداً يقاتل يوم صفين بسيفين ، وهذا تناقض ظاهر للمناظرين ، فنعوذ بالله من أهواء المضلّين ، هذا وقد سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : من بايع إماماً وجاء آخريبايعه فاضربوا عنق الآخر ذكره مسلم في الجزء الرابع من صحيحه ، وفيه أيضاً عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير ، قال رجل لابن عمر : هذا معاوية يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل و يقتل أنفسنا ، فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله ، قلت : ولإطاعة في محاربة أمير المؤمنين ، وقد علم أن حرب رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقد ظهرت فيهم علامة البغي يقتل عمّار ، كما يؤمّي إليه حديث النبي المختار قال : يا عمّار تقتلك الفئة الباغية ، ذكره مسلم في الجزء الخامس من صحيحه وزاد جماعة من الرواة : يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار .

قال الحميدي في جمعه : لم يذكرها البخاري ، وربما حذفها لغرض قصده بل و نقول : كان تدبير حرب صفين معلقاً بآبن العاص قديماً و حديثاً فان معاوية كتب إليه يستنهضه بدم عثمان و يمدحه ، فكتب في جوابه يمنع من ذلك فكتب معاوية يعده بالأموال و الولايات ، و في آخر كتابه :

جهلت ولم تعلم محلك عندنا * فأرسلت شيئاً من خطاب ولاتندي
فتق بالذي عندي لك اليوم آتياً * من العز والاكرام والجاه والقدر
فأكتب عهداً ترتضيه مؤكداً * و تشفعه بالبذل مني و بالبر
فكتب إليه عمرو :

أبي القلب مني أن أخادع بالمكر * بقتل ابن عقان أجر إلى الكفر
و إنني لعمرو ذودهاء و فطنة * وليس أبيع الدين بالربح و الوفر
فلو كنت ذارأي و عقل و حيلة * لقلت لهذا الشيخ إن خاض في الأمر
تحية منشو جليل مكرم * بخط صحيح ذي بيان على مصر
أليس صغير ملك مصر ببيعة * هي العارفي الدنيا على العقب من عمرو
فان كنت ذاميل شديد إلى العلا * وإمرة أهل الدين مثل أبي بكر
فان دواء الليث صعب على الوري * فان غاب عمرو زيد شر على شر
فكتب إليه معاوية بمنشور مصر ، فكثر تفكره حتى ذهب نومه ، و قال :

تطاول ليلى بالهموم الطوارق * فصافحت من دهري وجوه البوائق
أأخذعه و الخدع فيه سجية * أم أعطيه من نفسي نصيحة و امق
أم أقعد في بيتي و في ذاك راحة * لشيخ يخاف الموت في كل شارق

فلما أصبح دعا مولا و ردان فشاوره ، فقال : إن مع علي آخره لادنيا وهي التي تبقى لك ، ومع معاوية دنيا لا آخره ، وهي التي لاتبقى على أحد ، فاختر أيهما شئت فتبسم عمرو و قال :

ياقاتل الله و رداناً و فطنته * لقد أصاب الذي في القلب و ردان
لما تعرضت الدنيا عرضت لها * بحرص نفسي و في الاطماع ارهان

نفس تغفّ وأخرى الحرص يغلبيها * والمرء يأكل تبناً وهو غرثان
 أمّا عليّاً فدين ليس يشركه * دنياً وذاك له دنياً وسلطان
 فاخترت من طمع دنيا على بصر * وما معي بالذي اخترت برهان
 إنسي لأعرف ما فيها و أبصره * وفي أيضاً لما أهواه ألوان
 لكن نفسي تحب العيش في شرف * وليس يرضى بذلّ النفس إنسان

ثم رحل إلى معاوية وكان الحرب ، وقال فيه شاعر :

قد باع عمرو دينه بمصر * مبدلاً لإيمانه بكفر

ثم خدع الأشعري في التحكيم ، وقيل : إنّما كان ذلك عن علم منه كما قال

ابنه أبو بردة فيه :

أنا بن مشئت الاسلام * لما صير الحكما

أزل عن الورى علماً * و أنصب للورى صنما

ولم يخدع كما زعموا * ولكن كان متهما

ولقد قال له عمرو : أنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، وقال

الأشعري له : أنت كالبحمار يحمل أسفاراً ، و لعمرى إنهما صادقان ، وقد أخرج

البخاري في الشيطان لقد صدقك وهو كذوب .

وقد أسند الخوارزمي في مناقبه أن حريثاً مولى معاوية كان بطلاً عظيماً يلبس

سلاح معاوية ، ويقا تل ، ففتنه الناس معاوية ، وكان يتمنى مبارزة عليّ عليه السلام فنهاه

معاوية فخلابه عمرو وقال : إنّما نهاك كراهة أن يقتل غلامه ابن عمه ، فان وجدت

فرصة فاقترح فانها أحظى لك ، فخرج فبرز إليه عليّ عليه السلام فقالوا : تبرز إلى هذا

الكلب ؟ فقال : والله إنّه لأعظم عناء عندي من معاوية فقتله ، فشق على معاوية فقال

لعمرى : ما أنصفته حين أمرته بأمر كرهته لنفسك ثم أنشأ :

حريث ألم تعلم و علمك صائر * بأنّ عليّاً للفوارس قاهر

و أنّ عليّاً لا يبارز فارساً * من الناس إلا أحرزته الأظافر

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني * فجدك إن لم تقبل النصح عاشر

ودلّك عمرو . والحادث جمّة * فله ما جرّت عليك المقادر
 وذنّ حرّيث أنّ عمرواً نصّحه * وقد يدرك الانسان ما قد يحاذر
 وأسند أيضاً أنّ الملاء اجتمعوا في صفّين لمعاوية وذكر واشجاعة الأشرع عليّ
 فقال عتبة بن أبي سفيان : لانظير لعليّ ، قال معاوية : قتل عليّ أباك يا وليد بن
 أبي معيط يوم بدر ، و أخاك يا أبا الأعرور يوم أحد ، و أباك يا أباطلحة يوم الجمل
 فاذا اجتمعتم أدر كتم ثأركم ، وشغيتم أنفسكم . فضحك الوليد وقال :

يقول لكم معاوية بن حرب * أما فيكم لو اتركم طلبوب
 يشدّ عليّ أبي حسن عليّ * بأسمر لاتهجنّه الكعوب
 فيهتك مجمع اللبّات منه * و نقع اليوم مطرد يثوب
 فقلت له أتلعّب يا بن هند * كأنك بيننا رجل غريب
 أنامرنا بحيّة بطن واد * إذا نهشت فليس لها طيب
 و بسّر قبلنا لاقى جهاراً * فأحظى نفسه الأجل القريب
 سوى عمرو و فتنة خصيناه * نجى و لقلبه منها وجيب
 وما ضبع يدبّ ببطن واد * أتيح لقتله أسد مهيب
 بأصغر حيلة منّا إذا ما * لقيناه وذا منّا عجيب
 كأنّ القوم لنا عاينوه * خلال النقع ليس لها قلوب
 وقد نادى معاوية بن حرب * فأسمعه و لكن لا يجيب

قال الوليد : إن لم تصدّقوني فاسألوا عمرواً يخبركم عن شجاعته ، وقد ردّها
 بكشف سوءته .

و بالجملة فشجاعة عليّ غنيّة عن الكشف والبيان ، والثبوت والبرهان
 لاشتهارها عند كلّ إنسان ، وظهورها في كلّ مكان ، ومن قام دين الاسلام بقتله وحمل
 ثقله ، كيف يقوم عليه من لم يبلغ معشراً من نبله وفضله .

ثمّ جرى التحكيم عليّ رغم أمير المؤمنين حيث قال له الأشعث بن قيس :
 افعل و إلاّ قتلناك بالسيف التي قتلنا بها عثمان ، فقال : لارأي لمن لا يطاع .

قال ابن البطريق : وكان العذر في [عدم] قتل من خرج من أصحابه بصفتين عن أمره ما علم من خروج المؤمنين من أصابهم فإنه كانت تعرف به الفتنة كما تقدم في الخبر وقتل الخوارج لعلمه أنه لا مؤمن فيهم كما أعلم الله نوحاً بعدم إيمان قومه ، فدعا عليهم ، هذا .

ولما انقضت الحال من صفتين توجه عمرو إلى مصر في جيش فأخذ محمد بن أبي بكر بغير قتال فقتله وحشى جسده في جوف حمار ميت وأحرقه .

تذنيب

أورد الشهيد محمد بن النيشابوري عن الشافعي عن رجاء الكندي أن عمراً سأل معاوية حاجة فقضاها سريعاً فشكره ، فقال : لو شكرتني على إحسانني لشغلك عن أمورك ، فرفع عمرو صوته و قال : يدي عليك تملو جميع أياديك لأنني أبطلت حقاً لأجلك ، وسخرت الناس لاطفاء نور غيرك ، وأنت لعين ابن لعين ، طليق ابن طليق ، وثن ابن وثن ، حتى خلت أنثى لولقيت ربي بأحسن أعمالين ، لم ينجني من النار ، و صرفت لك سيد العرب وأنت في قعر جبّ يابس آيساً من كل خير متوقفاً لكل شر ، فقال معاوية : ماتركت باباً لا افتحته ، ولا وكاءً إلا حللته ، الويل لك والويل منك ثم افترقا فأنشأ عمرو : معاوية الخال لاتنس لي الأبيات وقد سلف في آخر الباب الثاني عشر طرف من ذلك .

وأما الخوارج فقد ظهر فيهم علامة المروق من الدين ، بقتل ذي الثدية رأس المضلين ، كما أخبر سيد المرسلين ، علياً أمير المؤمنين .

تذنيب

قال الجاحظ : لافضيلة لعلني في قتال الفرق الثلاثة حيث أخبره النبي ﷺ بالنصرة عليهم والسلامة منهم قلنا : أوّل ما فيه أنه وثق بقول النبي ﷺ بخلاف من شك فيه ، وقد روى النخعي أنه أعلمه بأنه الخليفة من بعده ، حيث أسر ذلك إلى ابنته ، ولم يقدم على قتل أحد ، بل كان في النظارة في بدر واحد ، وثانياً أن النبي ﷺ مدحه على ذلك ، وما ذكره الجاحظ يجعل المدح عبثاً والجدّ هزلاً

والفخر هزواً وكلام الرسول يجعل عن ذلك جانباً، ولو كانت هذه الفضيلة لأبي بكر لسارت فيهم بها الركبان ، ولعلت بينهم على كيوان ، وقد وجدنا أن كل ذي نقبان يسارع إلى هدم فضيلة غيره في كل زمان ، ورأينا كل من يجتنب الفضائل ، ويكتسب الرذائل ، يتمنى مشاركة غيره له ليصرف عنه اللؤم ، ولا يؤنبه بها أحد من القوم من أنصف من نفسه ، علم ذلك في أبناء جنسه .



١٥

﴿ باب ﴾

﴿ في تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه ﴾

وفيه فصول: الأول: فيما أجمعوا عليه، الثاني: فيما اختلفوا فيه الثالث: فيما أضيف إليهم من المخازي، الرابع: في البخاري، الخامس: فيما أنكر مسلم والبخاري من الأحاديث.

فنقول أولاً: إن هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة بل من التابعين وقد رويت أهل السنة بنسبة جملة المذهب إليهم، وقد عدلت عن نسبته إلى نبيهم، التي هي أوكد لتعظيمه وحرمتهم، من نسبته إلى قوم يخطئ، بعضهم بعضاً، وربما يلعن بعضهم بعضاً وقد اعترفوا بكمال دينهم في حياة نبيهم، في قوله: « اليوم أكملت لكم دينكم ^(١) ». فاختلاف الأربعة إن كان لاختلاف في المقال، فقد وثقوا بمن شهدوا عليهم بالفسق والضلال، وإن كان لحاجة دعوتهم إليه، فكيف يقتدى بمن يشهد على ربه بنقص دينه، وإن كان لالحاجه فقد قبجوا ذكر نبيته حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه، وإن كان لزعمهم أنهم أعرف وأهدى لشريعة نبيهم فأتوا بما لم يأت به، فهو بهت لعقولهم مع اختلافهم في أحكامهم، ولقد كان أسلافهم ضاللاً قبل ظهورهم.

وما الدليل على وجوب الاقتصار على الأربعة، دون الأقل منهم. أو الزايد عليهم؛ وقد وجد من أتباعهم من يضاھيهم، فلم لا يسري الاسم والتقليد إليهم، إذ كانوا يحتجّون بقول النبي: اختلاف أمتي رحمة، فمن زاد فيه زاد في الرحمة، فكان اختلاف كل شخصين من الأمة أبلغ من تحصيل الرحمة، ولزم كون الائتلاف موجباً للتحقية وكان النبي ﷺ والصدر الأول مبعدين من هذه الرحمة والمروي في أحاديثنا

اختلاف أصحابي لكم رحمة^(١) قيل : و من أصحابك قال : أهل بيتي و من تبعهم .
قال محمد بن بابويه : أهل البيت لا يختلفون إلا من حيث التقيّة رحمة للشيعة
و إذا تعدّلت الأخبار فقد جاء عن الصادق عليه السلام من طريقين إلا إذا وافق أحدهما
مذهب العامة فيترك قال ابن بابويه : لاحتمال خروجه على التقيّة ، و ما خالفهم لا
يحتمل ذلك .

ثم نرجع و نقول : إن كان في سابقتهم من بلغ إلى مرتبتهم ، فلم لا كانت
الإضافة إليهم ، و قد قال الغزالي في خطبة كتابه المسمّى باقتحام العوامّ عن علم
الكلام . إعلام : اعلم أن الحقّ الصريح عن أهل البصائر مذهب السلف ، أعني الصحابة
و التابعين . فقد نبّه على إسقاط الاقتداء بالأربعة ، و لقد قال : أفضى الأئمة بشهادة
نبيّه في نهج بلاغته ترد على أحدهم القضية فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد بعينها على غيره
فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم تجتمع القضاة عند الامام الذي استقضاهم فيصوب
آراءهم جميعاً و إليهم واحد ! و كتابهم واحد ، فأمرهم بالاختلاف فأطاعوه ؟ أم نهاهم
عنه فصوبوه ؟ أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ؟ أم كانوا شركاء لله فلمهم أن يقضوا
و عليه أن يرضى ، أم أنزل الله ديناً تامّاً فقصر الرسول بتبليغه .

و لقد أحسن النيلي حيث أخذ شيئاً من ذلك فقال :

- | | | |
|-----------------------------------|---|-----------------------------------|
| وقالوا اختلاف الناس في الفقه رحمة | ✧ | فلم ذا لما هذا يحلّ و يحرم |
| أرباباً للانسان أم كان دينهم | ✧ | على التقصير من دين الكمال فتمتموا |
| أم الله لا يرضى بشرع نبيّه | ✧ | فأضحواهم في ذلك الشرع أقوم |
| أم المصطفى قد كان في وحي ربّه | ✧ | يقصر في تبليغه و يحجم |
| أم القوم كانوا أنبياء صوامتا | ✧ | فلما قضى المبعوث عنهم تكلموا |
| أم الدين لم يكمل على دين أحمد | ✧ | فعادوا عليه بالكمال و أحكموا |
| أما قال إنني اليوم أكملت دينكم | ✧ | و أتممت للشعراء منّي عليكم |
| فما فرط البارئ إذا في كتابه | ✧ | بشيء و لا أن المشيئة منهم |

(١) و الأظهر ان يكون الاختلاف بمعنى التردد: المعجى و الذهاب لاخذ ما لم الدين .

فلم حرّموا ما كان حلالاً وحلّوا ✽ بفتواهم ما جاء وهو محرّم
 ترى الله فيما قاله زاد أو هفا ✽ نبيّ الهدى أم كان جبريل يوهم
 لقد أبدعوا فيما أتى من خلافهم ✽ وقالوا اقبلوا بما نقول و سلّموا

قالوا : و أنتم فرق و في مذهبكم اختلاف ، قلنا : لا بل الاثنا عشرية فرقة واحدة ، و تقطع بخطاء من خالفها ، و أنتم تصوّ بون الأربعة ^(١) و نحن لم نردّ حديثاً ثبتت صحته و قد قال ابن الجوزي شيخ الحنابلة في المنتظم : اتفق الكل في الطعن على أبي حنيفة و عرض به البخاري بردّه الأحدث الصحيحة كقوله : القرعة قمار و الإشعار مثله ، و سيأتي .

قالوا : لالوم في الاختلاف ، و قد وقع بين الأنبياء كما في داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث ^(٢) ، قلنا : لا اختلاف بينهما بل نسخ الله حكم داود بحكم سليمان .
 قالوا : اختلفت الصحابة حيث قال النبي ﷺ : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ، فضاقت الوقت ، فمنهم من صلى قبل وصوله ، و منهم من ترك ، فلم يعتب النبي ﷺ على أحد ، قلنا : لا يبطل الاجتهاد بل الرأي و القياس ، و قد شهد صاحب المنتظم في أبي حنيفة أنه إمام أصحاب الرأي .



(١) هذا هو الصواب في الجواب فان فقه الشيعة يبتنى على أن الحكم الواقعي واحد ، لا يختلف باختلاف الفقهاء ، و هم يسوبون الاراء جميعاً ،
 (٢) الانبياء : ٧٨ .

١ فصل

✽ (نذكر فيه خطأ الاربعة فيما أجمعوا عليه) ✽

وهو أمور :

١ - أجازوا غسل الرأس بدلاً من مسحه في الوضوء ، وأوجبوا غسل الرجلين فخالفوا نص الكتاب في موضعين .

٢ - أجازوا مسح الخفين^(١) وقد نطق القرآن بالرجلين ، وقد قال الباقر مع شهادة الفريقين له : سبق الكتاب المسح على الخفين ، وفيه مزيد كلام يأتي في الباب الأخير إنشاءً الله .

٣ - منعوا الغريضة على الراحلة للضرورة ، وفيه ترك الصلاة مع القدرة عليها ومخالفة لقوله : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢) ولفعل النبي ﷺ فإنه في يوم مطير على الراحلة صلاحاً .

٤ - أجازوا في الصلاة قول: آمين وخالفوا قول النبي الأمين: لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين .

٥ - أجازوا الوضوء بالماء المغصوب مع دلالة صريح العقل وتواتر النقل على قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والنهي في التعمد موجب للفساد .

٦ - توضعوا مع غسل الجنابة ، وقد جعل الله غاية المنع من المساجد الغسل فالمتوضي معه متزيد على الشرع ، وقد روى صاحب الحلية عن رسول الله ﷺ «من توضأ بعد الغسل فليس مناً» وفي سنن السجستاني قالت عائشة : كان النبي ﷺ

(١) بعضهم قال بجواز المسح على الخفين مطلقاً : حضراً وسفراً ، وبعضهم بالجواز في

السفر فقط ، و من المنكرين للمسح على الخفين ابن عباس ، قال : لئن أمسح على جلد الحمار أحب الى من أن أمسح على الخفين و نقل الرازي أن ابن عمر أيضاً كان يخالف ذلك .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

يفتسل و يصلي ولا يحدث وضوءاً بعد الغسل ، ونحوه عنها في مسند أحمد .

٧ - استحبوا صلاة الضحى ، و قد روي في كتبهم بدعتها ، ففي الجمع بين الصحيحين للحميدي عن مرزوق العجلي قلت : أكان عثمان يصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فممر ؟ قال : لا ، قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ؟ قال : ما إخاله وفيه من مسند عائشة ما صلى النبي ﷺ الضحى وفيه عن ابن عمر صلاة الضحى بدعة وفي مسند ابن حنبل أن أباسعيد وأبابشير رأيا رجلاً يصلّيها فعيّبا عليها ونهيا عنها .
و سبب ابتداعها أن معاوية لما بلغه نعي أمير المؤمنين وقت الضحى ، قام فصلّى ست ركعات ، ثم أمر بني أمية بالأحاديث في فضلها عن النبي ﷺ حتى رويوا أن النبي قال : إن الله كتبها عليه ، ورووها ركعة عن أبي ذر ، وعن أمّ هانئ أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات فانظر إلى تناقض هذه الأحاديث إن أمرك أحدها بالأخذ به أمرك الآخر بتركه .

٨ - خيروا المسافرين بين الصوم والفطر ، فخالقوا قوله تعالى (١) : فعدّة من أيّام آخر (٢) ، وفي الجمع بين الصحيحين : خرج النبي ﷺ إلى مكة في عشرة آلاف ، فلما بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطر ، وقد قال الترمذي يؤخذ من أمر رسول الله بالأخير (٣) وفيه خرج النبي ﷺ إلى خيبر في رمضان وفي الناس

(١) سواء قرى برفع د عدة ، أو نصبها ، فاذا قرىء بالرفع ، كان تقديره : فليبهدة من أيام آخر . و اذا قرىء بالنصب كان تقديره : فليصم عدة من أيام آخر ، وكيف كان وجوب الايام الاخر يدل على وجوب الافطار ، حيث ان التخيير مستلزم للجمع بين الصوم والقضاء .
(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) ذكره في المنتقى كما نقله نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦ عن ابن عباس أن النبي (ص) خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف . وذلك على رأس ثمانين و نصف من مقدمه المدينة فساد بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم و يصومون حتى اذا بلغ الكديد ، وهو ما بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا .

مفطر وصائم ، فركب راحلته وشرب ليراه الناس فشريوا^(١) .

وفيه عن جابر خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فلما بلغ كراع الغميم دعا بقدر فرفعه ليراه الناس ثم شرب ، فقيل : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة .

٩ - أبطلوا صلاة الجمعة بعد انعقادها إذ اتفرق العدد ، وخالفوا نص القرآن فيه ، وقوله ﷺ : الصلاة على ما افتتحت عليه .

١٠ - استحبوا صلاة العيد ، و قد جاء القرآن بها ، و دل على عدم الفلاح بتركها ، ودوام النبي ﷺ عليها .

١١ - استحبوا صلاة الكسوف فخالفوا قول النبي ﷺ : إذا رأيتم ذلك فصلوا ، وفي خبر ابن مسعود النذري : فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة .

١٢ - اكتفوا في صلاة الموتى بتكبيرات أربع^(٢) و في الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم كان النبي ﷺ يكبر خمسا و كبر [علي] على سهل بن حنيف خمسا^(٣) وقال : إنّه من أهل بدر إيضاحاً أن الخمس للمؤمن ، والأربع للمنافق ، ووافقنا ابن أبي ليلى ورثي فقال :

و تكبيره خمسا عليه دلائل و إن كان تكبير المضلين أربع
و روى الخطيب و الديلمي أن النبي ﷺ كان يصلي على الميت خمسا

(١) و من الروايات المتواترة قوله صلى الله عليه و آله : و ليس من البر الصيام في الغمر ، رواه السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد و البخاري و مسلم و أبي داود و النسائي عن جابر و ابن ماجه عن ابن عمر ، و صححه .

(٢) أجمع الفقهاء الأربعة على عدم وجوب التكبير الخامسة ، و من الشافعية من جوزها و قال لا تبطل بالخامسة ، ثم انهم أجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة و على اشتراط الطهارة ، و الشافعي عين الفاتحة عقيب الأولى و جعل الشهادتين و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله عقيب الثانية و أبو حنيفة قال : يحمد الله في الأولى .

(٣) كبر عليه أمير المؤمنين على عليه السلام خمسا خمسا : خمسا وعشرين تكبيرة .

وأسد الخطيب التاريخي أن عيسى مولى حذيفة بن اليمان صلى على جازة فكبر خمساً ثم التفت و قال : ما وهمت ولا نسيت ، و لكن تبعت مولاي حذيفة فأنه كبر خمساً .

وفي الفردوس قال عليه السلام : كبرت الملائكة على آدم خمساً ، وعن بعض الصادقين عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على المؤمن خمساً و على المنافق أربعاً ، فكانت الصحابة تعرف ذلك وفي رواية ابن بطنة صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة بخمس تكبيرات و صلى على السفاح بخمس تكبيرات ، وصححه صاحب المنتظم ، و ذكره الهمداني في عنوان السنن

وقال العسكري في كتاب الأوائل: أول من كبر أربعاً عمر بن الخطاب ، و (١) قد روي أن الله كتب خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة، والعامّة تركوا الولاية فتركوا تكبيرها .

١٣ - لم يستحبوا الجريدتين مع ماروي في الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و آله مرّ بقبرين يعدّان أحدهما من النميعة و الآخر بعدم التنزه من البول ، فشق عسيباً رطباً باثنين و غرس على كل واحد واحداً ، ثم قال : لعله أن يخفّف عنهما ما لم يببسا .

وفي حديث سفيان أنه عليه السلام قال للأنصار : خضروا صاحبكم بجريدتين خضراوين ، يوضعان من أصل الترقوة إلى أصل اليدين ، والأصل فيه أن آدم لما هبط استوحش فسأل الله شيئاً من شجر الجنة ليأنس به ، فنزلت النخلة فأنس بها وأوصى أن يجعل في كفنه جريدتين منها ، وقال : أرجو الأنس في قبري بهما ، ففعل ذلك ولده و نسله الأنبياء بعده ، فلمّا دُرس أحياها النبي صلى الله عليه وسلم و شرّعه و أوصى

(١) نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ ، و ذكره ابن الشعنة في حوادث سنة

٢٣ من تاريخه روضة المناظر المطبوع بهامش الكامل لابن الاثير ج ١١ ص ١٢٢ و كذا

أهل بيته باستعماله ، وسيأتي في الباب الأخير تكميل ذلك من كتب الجمهور فليطلب منه .

١٤ - خصوا الخمس بفنائم دار الحرب ، فخالقوا عموم « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسُه (١) » .

١٥ - لم يوجبوا كفارة بتعمد غليظ الغبار ، فخالقوا النصَّ الدالَّ على وجوبها بالافطار .

١٦ - منعوا فسخ الحجَّ إلى العمرة فخالقوا قول النبي ﷺ من لم يسق فليحلَّ وليجعلها عمرة (٢)

١٧ - لم يبطلوا حجَّ متعمد ترك المبيت بمزدلفة ، فخالقوا فعل النبي ﷺ فإنه فعله ، وقال : خذوا عني مناسككم ، و قوله : من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له .

١٨ - لم يبرؤا المضمون عنه بالضمان ، فخالقوا قول النبي ﷺ لعليٍّ لما ضمن الدرهمين عن الميت : فكَّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، فدلَّ على انتقال الدين عن الميت وقال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين : هما عليك والميت منهما بريء ؟ قال : نعم .

١٩ - أنفذوا إقرار العبد بحدِّ أو قصاص ، فخالقوا قول النبي ﷺ : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وإقرار العبد على مولاه ، مفهوماً الحديث أنه ليس بجائز .

٢٠ - منعوا إجارة الأرض لزرع الطعام فخالقوا قضية العقول ، وقوله تعالى :

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) وأول من خالف النبي صلى الله عليه وآله في ذلك عمر ابن الخطاب ، لما قال صلى الله عليه وآله من لم يسق هدياً فليحل ، فلواستقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنت مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى ، ولا يبنى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال له عمر بن الخطاب : أخرج حجاجاً و ذكر أحدنا يقطر منياً ؟ فقال صلى الله عليه وآله : آله : انك لن تؤمن بها أبداً .

«أوفوا بالعقود» (١) .

٢١ - منعوا الوصية للوالدين والأقربين ، فخالقوا قوله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (٢) » ، وبدلوا قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه (٣) » .

٢٢ - أجازوا عول المواريث قال ابن عباس : سبحان من أحصى رمل عالج جعل في المال نصفين وثلثاً ، ذهب النصفان بالمال ، فأين الثلث ؟ قيل : من أول من أعال ؟ قال : عمر ، قلت : فهلاً شرت عليه ، قال : هبته .

٢٣ - ورثوا العصة فخالقوا قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (٤) » ، ولا خلاف أن الأقرب فيهم أولى من الأبعد ، وألزمهم الفضل بن شاذان أن يرث ابن العم أكثر من ابن الصلب فيمن خلف ولدأ وثمانية وعشرين بنتاً فإن له سهمين من ثلاثين ، وهما خمس الثلث ، ولو كان عوضه ابن عمّ فله مجموع الثلث .

٢٤ - منعوا وارث النبي ﷺ من ميراثه برواية أبي بكر : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تر كناه صدقة ، وهي فاسدة لقوله تعالى : « وورث سليمان داود » (٥) و قال : في زكرياً : « يرثني ويرث من آل يعقوب (٦) » ، وحكم أبو بكر لعليّ بميراث بغلة النبي ﷺ وسيفه ودرعه ، لمّا نازعه فيها العباس ، وإنما قصد عليه السلام أن يظهر تخطئة الحكم بتلك الرواية للناس ، وقد سلف ذلك في باب المطاعن مستوفى .

(١) المائدة : ١ .

(٢) البقرة : ١٨٠ و ١٨١ .

(٣) الانفال : ٧٥ .

(٤) النمل : ١٦ .

(٥) مريم : ٦٠ .

٢٥- منعوا نكاح بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة وإن رضيتا ، فخالقوا
 و فأنكحوا ما طاب لكم ، ^(١) « و أحلّ لكم ما وراء ذلكم ^(٢) » .
 ٢٦- منعوا نكاح المتعة فخالقوا قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن ^(٣) »
 و هو حقيقة في المتعة ^(٤) و قد قرأ ابن عباس « إلى أجل » و تواتر عن النبي ﷺ

(١) النساء : ٣ .

(٢) (٣ و ٢) النساء : ٢٤ .

(٤) و ليس ذلك لمكان لفظ الاستمتاع فان التمتع - بالمعنى اللغوي - عام للنكاح الدائم
 و المنقطع ، بل لاجل قوله تعالى « فأتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضين
 به من بعد الفريضة » .

أما أولاً فلان لفظ الاجرة لا يطلق الا في مقابل الاستمتاع المنقطع من أى شيء كان
 على اى وجه كان كما فى قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » . و أما فى
 مقابل النكاح الدائم فانما يطلق لفظ الصداق كما قال تعالى : و أتوا النساء صدقاتهن نحلة
 فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

وقوله فى مورد الاستمتاع المنقطع « ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة »
 و زان قوله فى مورد الاستمتاع الدائم « فان طبن لكم عن شيء الخ » .

و أما ثانياً فلان لفظ « فريضة » يدل على وجوب تعيين الاجرة ، فانه قيد للاجرة ، لا
 للإيتاء ، و اما فى مورد الاستمتاع الدائم ، فقد قال تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
 ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة » ، وقوله تعالى : « و ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
 وقد فرضتم لهن فريضة » فلم يوجب فرض المهر ولا تعيين مقداره .

و يدل على جواز المتعة بالمعنى الاصطلاحى آيات أخر :

منها قوله تعالى فى النساء : ٢٥ : « فأنكحوهن باذن أهلهن و أتوهن أجورهن بالمعروف ،
 و هو نكاح المملوكة ، فلا يجوز نكاحها الا بالانقطاع .

و منها قوله تعالى فى المائدة : ٥ : « و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من
 الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن » فصدرها يجوز متعة المؤمنات من
 أهل الاسلام ، و ذيلها يجوز متعة النساء النصرانيات أو هن و سائر الكتابيات فلا يجوز ←

إباحتها ، وأفتى بها عليٌّ وابن مسعود و جابر و عبدالله و مسلم و الخدريُّ و المغيرة و معاوية و ابن عباس و مجاهد و ابن جبير و عطاء و ابن جريح ، و استمرت مدة حياة النبي ﷺ و خلافة أبي بكر ، و أكثر خلافة عمر ، حتى نهى عنها ، وسيأتي ذلك عمرٌ رأياً إن شاء الله .

٢٧ - أجازوا طلاق الحائض فخالقوا قوله تعالى (١) : «فطلقوهن لعدتهن» (٢) أي لقبول عدتهن و طلق ابن عمر امرأته حائضاً فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى

→ نكاح الكتابيات الا بالانتطاع .

و منها قوله تعالى في الممتحنة : ١٠ ، « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن و اجورهن ، ولا تمسكوا بعم الكوافر ، و في تشريع هذا النوع من النكاح في المؤمنات المهاجرات ، جمع بين الحقوق ، منها حق زوجها الكافر اذا أسلم ، فان له أن يرغب في نكاح زوجته المهاجرة ، اذا لم تنكح دائماً ، و غير ذلك مما يطول به البحث .

(١) « فطلقوهن لعدتهن » أي لوقت عدتهن ، فان اللام للتأنيث ، و فيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في الطهر لان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين ، و ليس بالحيض ، لوجوه :

منها أنه قال و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، و الحاق التاء بالعدد يراد به المذكور ، و الطهر مذكر و الحيض مؤنثة .

و منها ما رواه أصحابنا عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي يقول : ان من رايى أن الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين ، و ليس بالحيض ، فدخلت على الباقر عليه السلام فحدثته بما قال ؛ فقال عليه السلام ، كذب ، لم يقل برأيه ، و انما بلغه عن علي عليه السلام .

قلت : أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك ؛ قال : نعم كان يقول : انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه ، فاذا جاء الحيض قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرأ من غير جماع بشهادة عدلين ، قال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للازواج الحديث .

و هذا القول هو مذهب أصحابنا و الشافعي ، لكن عندنا أنه لو فعل خلاف ذلك بطل الطلاق و أما عند الشافعي و باقي الفقهاء فعمل حراماً و صح طلاقه ؛ أما الحرمة ، فلان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، و أما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد .

تطهر ، وروي أنه قال له : هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر .
 ٢٨- أوقعوا طلاق الثلاث المرسله ثلاثاً فخالقوا « الطلاق مرّةً ثانٍ ^(١) » ، فسأل
 عمر النبي ﷺ لو طلقته ثلاثاً قال : عصيت ربك وزوي عن ابن عباس كان الطلاق
 ثلاثاً واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، فألزمهم الثلاث
 بلفظ واحد قال ابن عباس : فطلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها فقال
 النبي ﷺ : كيف طلقته ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد قال : إنما تلك واحدة
 فراجعها إن شئت ، فراجعها .

و لأن « طالق » لفظ واحد فاذا قال : ثلاثاً كان كاذباً إذ الواحد لا يكون
 ثلاثاً إلا أن يخبر به عن طلاق ماض ، والقاري مرّةً لو قال بعدها : عشرة ، لم تصر
 عشراً ، وكذا المستحب والشاهد في اللعان وغير ذلك .

وقد استفاض عن علي : إيتاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فانهن ذوات أزواج
 وقال ابن عباس : ألاتعجبون لقوم يحملون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ، ويحرمونها
 على آخر وهي تحل له ، وهو المطلق ثلاثاً في مجلس واحد .

وأتي عمر بمطلق ثلاثاً فردّها إليه بعد أن أوجع رأسه ضرباً وأُتِي بآخر
 فأبانها منه ، فقيل له في اختلاف حكمه ؟ فقال : أردت أن أحمله على كتاب الله ولكن
 خشيت أن يتابع فيه الغير ، فاعترف بأن هذا استحسان ، وأنه ردّها على الأول
 بحكم الكتاب وقد أجمع على ردّها ما خالف الكتاب والسنة فقد أجمع على بطلان
 الثلاث .

٢٩ - لم يوجبوا الاشهاد في الطلاق ، فخالقوا « وأشهدوا ذوي عدل منكم ^(٢) » ،
 فحملوه على الرّجعة ، قلنا : لا يحتاج إليه فيها مع أن الفراق أقرب إليه منها .
 ٣٠ - قالوا : لو قتل الحرّ حرّةً قتل ولا ردّها فخالقوا قوله تعالى : « والآنثى
 بالآنثى » ^(٣) إذ مفهومه عدم قتل الذكر بالأنثى .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

- ٣١ - أوجبوا الكفارة بقتل الذمي ، فخالقوا مقتضى العقل ، بأصل البراءة والكتاب (١) : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبته (٢) » .
- ٣٢ - أحلوا صيد جوارح الطير والسباع (٣) واستثنى أحمد الكلب الأسود البهيم فخالقوا « وما علمتم من الجوارح مكلبين (٤) » .
- ٣٣ - منعوا القطع من دون عشرة دراهم ، ولم يكن في عهد النبي ﷺ هذه الدراهم إلى زمان الحجاج مع روايتهم أن النبي ﷺ قطع في مجز قوم قيمته ثلاثة دراهم (٥) .

(١) وقوله خ ل.

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الصيد الا بالكلب ، ولا يجوز بشيء من جوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب ، ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة ، و به قال ابن عمر ومجاهد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك و الشافعي والثوري وربيعة : يجوز الصيد بجميع ذلك اذا أمكن تعليمه متى تعلم . وقال الحسن البصري والنخعي وأحمد و اسحاق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الأسود البهيم لقوله صلى الله عليه وآله لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقنلوا الأسود البهيم .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) قال الشيخ في الخلاف : النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ربع دينار سواء كان درهماً أو غيره من المتاع ، و به قال في الصحابة على رضي الله عنه و أبو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عائشة و في الفقهاء الاوزاعي و أحمد و اسحاق و هو مذهب الشافعي .

و قال داود و أهل الظاهر : يقطع بقليل الشيء و كثيره ، و ليس لاقله حد . و به قال الخوارج ، و قال الحسن البصري : القطع في نصف دينار فصاعداً ، و به قال ابن الزبير و قال عثمان البتي : القطع في درهم واحد فصاعداً .

و قال مالك : النصاب الذي يقطع به أصلان : الذهب و الفضة ، فنصاب الذهب ربع دينار ، و نصاب الفضة ثلاثة دراهم ، أيهما سرق قطع من غير تعويم . وان سرق غيرهما قوم -

٣٤ - قطعوا اليد من الرّسغ و الرّجل من المفصل ، وقد قطعها عليّ من نصف الكفّ و نصف القدم ، روى ذلك عن أحمد بن منبّه ، و ذكر الجواليقي أنّ عليّ بن أصمّع جدّ الأصمعيّ قطعها عليّ من أصول أصابعه ، فجاء إلى الحججاج وقال : إنّ أهليّ عنقوني بتسميتي عليّاً فسمّاه سعيداً ، و أجرى عليه كلّ يوم دانقين و تسوجاً ، و قال : إنّ زدت لا قطعنّ ما أبقاه أبو تراب ، من حدّ مورها أي من أصلها

٣٥ - منعوا حكم القاضي بعلمه إلا أنّ أبا حنيفة قال : لا يحكم بما علم في غير ولايته ، فأوجبوا ترك العمل بالعلم المقدّم على الظنّ ، و هو الشهادة ، و لأنّه إذا علم الطلاق ثلاثاً فجدد الزوج فحلّفه و سلّمه إياه فسق ، و إذالم يحكم و وقف الحكم ، و كذا في الغصب و غيره ، ولو شهد عدلان بخلاف علمه حكم بالباطل في زعمه و خالفوا أيضاً قوله تعالى : « فاحكم بين الناس بالحقّ »^(١) .

إن قيل : كيف يمكن دعواكم علينا ذلك ، والله يقول : « ولن تجد لسنة الله تبديلاً » ولن تجد لسنة الله تحويلاً^(٢) ، قلنا : هذا احتمال واه إذ المراد بسنة الله ما يرجع إلى أفعال نفسه من عقاب النار و سياق الكلام دلّ عليه ، و لكن عمّت أفعال خلقه ، لم يمكن تبديلها أيضاً لأنّ ما سنّه حقّ و صواب ، و يمتنع جعل الصواب غير صواب . فيصير التقدير « لن تجد لسنة الله من يقدر يبدّلها » و إنّما العمل بها

→ بالدرهم ، فان بلغ ثلاثة دراهم قطع .

و قال أبو حنيفة و أصحابه : القطع في عشرة دراهم فصاداً ، فان سرق من غيرها قوم بها ، فخالفتنا في فصلين في أصل النصاب و فيما يقوم به .

دلينا اجماع الفرقة و أخبارهم ، و روى صفيان بن عبيدة عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمان عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً فان استدلوا بما روى أنّ النبي صلى الله عليه و آله قطع من سرق محناً قيمته عشرة دراهم عودوا بما روى أنّه كان قيمته ثلاثة دراهم ، على أنّ الخبر تضمن أنّ المحن كان قيمته عشرة دراهم فليس فيه أنه لا يقطع بأقل منها

(١) ص : ٢٦ .

(٢) فاطر : ٤٣ .

كما قال : « بدلوا نعمة الله كفراً (١) ، أي بدلوا شكرها كفرأ إذ لا يقدر أحد على تبديل نعمة الله و أيضاً عندكم أننا نحن بدلنا سنة الله إذ تعتقدون بدعاً في أفعالنا و حاشانا من ذلك بمن الله .

فهذه قطرة مما خالفوا فيه الله و رسوله ، فليحذر المنصف نفسه عن اتباع ذو الأهواء ، و اعتقاد عقائد الآباء ، فيستدل و يعتقد ، و يخرج من زمرة الأتقياء و لا يخسر الآخرة والأولى ، فإن الرؤساء إنما فعلوا ذلك طلباً لمنافع الدنيا ، نعوذ بالله من ذلك الاقدام ، الموجب للآثام ، الموجب للآلام ، و نسأله سلوك طريق الاسلام الموصلة إلى دار السلام .



٢ فصل

✽ (نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم توكيداً لخطائهم) ✽

وهو أمور :

١ - جواز أبوحنيفة الوضوء بالنبيذ المطبوخ ، فخالف القرآن في قوله : « و أنزلنا من السماء ماء طهوراً ^(١) » .

٢ - منع الشافعي الطهارة بالمتغير بظاهر ، فخالف عموم القرآن وألزم الحرج لعدم انفك الماء عن تغير يسير غالباً .

٣ - طهر الشافعي بالذباغ جلد المأكول ، واستثنى أبوحنيفة الخنزير خاصة فطهر به جلد الكلب وغيره ، فخالف : « حرمت عليكم الميتة ^(٢) » .

٤ - لم يوجب أبوحنيفة النية في الطهارة المائية ، فخالف « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ^(٣) » ، « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ^(٤) » ، إنما الأعمال بالنيات و يلزم ارتفاع حدث من سقط في ماء نائماً .

٥ - أجاز أحمد المسح على العمامة فخالف « وامسحوا برؤوسكم ^(٥) » .

٦ - لم يوجب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء أبوحنيفة ومالك فخالفا القرآن بذلك .

٧ - لم يوجب مالك الغسل على من أنزل بعد الغسل ، بال أولاً ، ولم يوجب

أبوحنيفة الغسل بانزال الماء بغير شهوة فخالفا « وإن كنتم جنباً فاطهروا ^(٦) » .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) البينة : ٥ .

(٥) المائدة : ٦٥ .

- ٨ - اعتبر أبو حنيفة وضوء الكافر و غسله فخالف « وما أمرُوا إِلَّا ليعبدوا الله مخلصين ، ولا إخلاص للكافر .
- ٩ - جوز أبو حنيفة و مالك التيمم بالمعدن والثلج والملح والشجر ، فقالوا « فتيّموا صعيداً طيباً » (١) .

(١) الصعيد : هو التراب المتصاعد من الارض ، اما بالريح أو ضرب اليد أو الرجل بها ، و لذلك يطلق الصعيد على الطريق لتصاد تراه به بضرب الارجل ، و لذلك نفسه عرفه بعض اللغويين بأن الصعيد : المرتفع من الارض ، أو ما ارتفع من الارض ، بمنون من الإرتفاع التصاعد ، ثم هذا التراب المتصاعد اذا نزل على وجه الارض أيضاً سمي صعيداً باعتبار ما كان و لذلك عرفه الآخرون بأن الصعيد ما على وجه الارض ، فوجه الارض ظرف ، و ما عليه هو الصعيد .

و كيف كان ، لا ريب أن الصعيد من الارض و لمكان التصاعد ، لا يكون الا التراب أو الرمل أو الرماد ، و لما تقيد بكونه طيباً خرج الرمل و الرماد ، و بقى التراب الطيب الذى يخرج نباته باذن الله .

بقى كيفية التيمم ، فالتيمم انما هو الطلب و الاخذ و لا يمكن طلب التراب المتصاعد و لا أخذه الا بالضرب ليتصاعد التراب من وجه الارض .

فحينئذ يكون تيمم الصعيد بأن تبسط كفيك و تضرب بهما على التراب ، ليتصاعدا التراب و يلتصق بباطن كفيك ، فهذا معنى تيمم الصعيد ، فبعد التيمم ، أعنى التصاق التراب المتصاعد يمثل قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » ، و لم يقل فامسحوا ووجوهكم ليدل اطلاقه على استيعاب الوجه ، بل قال « فامسحوا بوجوهكم » يعنى يكتفى فى المسح مسح بعض الوجه ، و أما أى بعض منه فهو مطلق ، و المطلق - فى اطلاق القرآن العظيم - ينصرف الى الفرد الاكمل الاشراف فان الله طيب ، و لا يقبل الا الطيب ، فالمسوح من الوجه لا يكون الا أشرف أبعاضه . و هو الجبهة أو هى والجبينين .

ثم يجب المسح على ظاهر اليدين ، و انما قلنا ظاهر اليدين فان التراب المتصاعد الذى ينفذ فى مسام البدن ، قد نفذ فى باطن اليدين ، و عمل فيها ما عمل ، ثم مسحنا بزائده على الجبهة و الجبينين ، فينصرف بتلك القرينة ، مسح الايدى الى مسح ظاهر اليدين لا غير . فلى هذا لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص الجاف الذى يصلح لان يتصاعد ، و -

- ١٠ - أوجب الشافعي إعادة من صلى بالتيتم إذا كان قد حيل بينه وبين الماء .
فخالف الأمر بالتيتم ، وهو يقتضي الخروج من العهدة .
- ١١ - حدّ أبو حنيفة الماء الذي لا يقبل التنجيس بما لا يتحرك أحد طرفيه
حرّكة الآخر^(١) فخالف أحكام الشرع لأن أحكامه منوطة بأمر مضبوطة ، و
الحرّكة تختلف باختلاف الاعتبار ، فلا تكون الأحكام بها منوطة ، ويلزم كون
الماء الواحد بشدة الحرّكة نجساً ، و يضعفها طاهراً ، و هو جمع المتنافيين .
- ١٢ - لم يجوز لأبو حنيفة التيمم بالأرض المنجسة بالبول ، إذا جفت بالشمس
و حكم بطهارتها و هو تناقض ، و مخالف لقوله : « صعيداً طيباً » و الطيب الطاهر .
- ١٣ - حرّم الشافعي وأبو حنيفة مباشرة الحائض بين السرة و الركبة فخالفا
« فاعتزلوا النساء في المحيض^(٢) » ، أي في موضعه .
- ١٤ - جوز أبو حنيفة الصلاة في كلّ نجاسة نزلت عن الدرهم ، فخالف عموم
« و ثيابك فطهر^(٣) » .
- ١٥ - أوجب أحمد قضاء الصلاة على من أغمي عليه في جميع وقتها ، فخالف رفع
القلم عن ثلاثة ، و لاشتراط التكليف بالفهم .
- ١٦ - استحّب أبو حنيفة الاسفار بالصبح ، وتأخير الظهرين والجمعة ، فخالف
« و سارعوا إلى مغفرة من ربكم^(٤) » ، « فاستبقوا الخيرات^(٥) » ، و المكلف في معرض
→ يصلح للملوك الذي نص عليه القرآن الكريم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » . و أما
اشتراط كونه طاهراً فهو قيد زائد ، فان التراب إذا جف و صلح لان يتساعد يطهر بجفافه
نفسه ، و اذا كان ندياً لم يكن صعيداً .
- (١) كأنه ناظر الى معنى الكر لفة كما أشار اليه الثعالبي و قال به من الشيعة ابن
عزاقر السلماني في كتاب التكليف ، راجع كتاب التكليف المعروف عند العامة بفتح الرضا (ع) .
باب الكر ، ولنا كلام قصير في ذلك في تليقة البحار ج ٥١ ص ٣٧٥ من طبعته الحديثة .
- (٢) البقرة : ٢٢٢ .
- (٣) المدثر : ٤ .
- (٤) آل عمران : ١٣٣ .
- (٥) المائدة : ٤٨ .

الحدثان ، فالتمقديم أولى .

١٧ - جوز أبوحنيفة انعقاد الصلاة بغير التكبير من غير أسماء الله فخالف :
فعل النبي ﷺ و قوله : تحريمها التكبير ، و أجاز التكبير بغير العربية فخالف
النبي ﷺ حيث فعله بالعربية .

١٨ - لم يستحب مالك التعوذ في أوّل الصلاة فخالف عموم «فاستعذ بالله^(١)» ،
١٩ - اكتفى أبوحنيفة بقراءة آية ، ولو من غير الفاتحة في الصلاة ، فخالف
ما تواتر من قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) و كأنه بناء على مذهبه
السّخيف أن الاستثناء من التقي ليس باثبات .

٢٠ - لم يوجب أبوحنيفة و مالك البسملة حتّى أن مالك كره قراءتها في
الصلاة ، فخالف ما تواتر من أنها آية من كلّ سورة ، و عدّ النبي ﷺ إلى نستعين
خمس آيات .

٢١ - جوز أبوحنيفة السكوت في الأخيرتين و ثالثة المغرب ، ولم يوجب
قراءة ولا تسبيحاً ، فخالف النبي ﷺ حيث قرأ الحمد وحدها .
٢٢ - لم يوجب أبوحنيفة القراءة بالعربية فخالف « قرأنا عربياً^(٣) » ،
« بلسان عربي^(٤) » .

٢٣ - اكتفى أبوحنيفة في الركوع بمسمى الانحناء ، ولم يوجب الطمأنينة
فيه ، ولا الرفع منه ، ولا الطمأنينة فيه ، فخالف فعل النبي ﷺ فيه فانه ركع و
اطمأن و قال : صلّوا كما رأيتموني أصلي ، و أنكر على من لم يطمئن و قال :

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير على ما في السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ ، و
مثله قوله صلى الله عليه و آله : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج » أخرجه
أبوداود في سننه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) طه : ١١٣ .

(٤) الشعراء : ١٩٥ .

نقر كقصر الغراب ، لئن مات و هذه صلاته ليموتن^١ على غير ديني .

٢٤ - لم يوجب الشافعي^٢ و أبوحنيفة و مالك ذكرأ في الركوع و السجود لأنهما لا تلتبس العبادة فيهما بالعادة ، و القيام و القعود ، لما التبسا احتج^٣ إلى القراءة و التشهد فيهما ، قلنا : الاجتهاد غير مقبول عند معارضة النص ، و هو ما اشتهر من فعل النبي ﷺ و قوله : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم^(١) » :
ضعوها في ركوعكم ، و لما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى^(٢) » : اجعلوها في سجودكم .
٢٥ - أجاز أبوحنيفة السجود على الأنف و الكف بدل الجبهة ، فخالف النبي ﷺ حيث أمر بالسجود على يديه و ركبتيه و أطراف أصابعه و جبهته قال :
أمرت أن أسجد على سبعة آراب أي أعضاء ، و فسر ابن جبير و الزجاج و الفراء قوله تعالى : « و أن المساجد لله^(٣) » بالأعضاء السبعة و رواه المعصم عن الباقر عليه السلام ، و قال النبي ﷺ : لا تتم صلاة أحدكم إلا أن يسجد ممكناً جبهته من الأرض حتى ترجع مفاصله .

٢٦ - لم يوجب أبوحنيفة الرفع من السجود ، فلو حفر لجبهته ثم هبط إليها حسبت له ثانية ، فخالف قول النبي ﷺ : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً .
٢٧ - لم يوجب الشافعي^٢ و أبوحنيفة التشهد الأوتل فخالفا فعل النبي ﷺ .
٢٨ - لم يوجب مالك التشهد الأخير ولا الجلوس له ، و أوجب أبوحنيفة الجلوس دون التشهد ، فخالفا فعل النبي ﷺ و تعليمه لابن مسعود ، فإنه قال :
علمني التشهد ، و قال : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك .

٢٩ - لم يبطل مالك الصلاة بتعمد الكلام لمصلحتها ، فخالف قول النبي ﷺ لا يصلح فيها كلام الآدميين .

٣٠ - قال الثلاثة غير أحمد : لو سبقه الحدث تطهر و بنى ، فخالف قضاء العقل

(١) الواقعة : ٧٤ .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) الجن : ١٨ .

في الجمع بين الضدين ، و أعجب من هذا قول الشافعيّ إذا سبقه فخرج ليتوضأ فأحدث عمداً تطهر و بنى .

٣١ - كرهه مالك سجود الشكر و قال أبوحنيفة : هو بدعة ، فخالف العقل الدالّ على وجوب شكر المنعم الذي أعظمه وضع الجبهة ، و النقل و اشكروا لله ، و نحوها قال عبد الرحمن بن عوف : سجد النبي ﷺ فأطال ثم جلس ، و قال : أتاني جبرائيل و قال : من صلى عليك مرّة صلى الله عليه عشرأ فخررت شكرأ لله و سجد لله شكرأ لما أتني برأس أبي جهل .

و في صحيح أبي داود كان النبي ﷺ إذا بُشّر بشيء سجد شكرأ لله و في الجمع بين الصحيحين للحميديّ قال النبي ﷺ : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، و حطّ بها عنه خطيئة ، و مثله في سنن ابن ماجه و سجد النبي ﷺ صلى الله عليه و آله شكرأ لما اجتمع عليّ بفاطمة و الحسين ، فأكلوا العصيدة و روى ابن عوف قال : سجد النبي ﷺ شكرأ لله ، و روي مثله عن أبي بكر لما بلغه قتل مسيلمة و عن عليّ لما ظفر بذي الثدية .

و أنكروا علينا تغيير الوجه في السجود ، و في المجلد الثالث من صحيح مسلم قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يعقر لأطان رقبته ، فرآه يعقر فحالت الملائكة بينه و بينه ، أفصار فعل النبي ﷺ بدعة ، و بدعة الكافر سنّة

٣٢ - تنقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود و المرأة و الحمار ، فخالف قول النبي ﷺ المتواتر : لاتنقطع الصلاة بشيء ، وادروا ما استطعتم ، فانما هو الشيطان .

٣٣ - لم يوجب أبوحنيفة قضاء عبادات زمان الردّة ، فخالف عموم قول النبي ﷺ صلى الله عليه و آله : من نام عن صلاة أو نسها فليقضها إذا ذكرها ، ولو نقص كانت الردّة وسيلة إلى إسقاط العبادات ، بأن يتركها طول عمره ، فاذا حضر الموت ارتدّ ثم أسلم ، و هذا من أعظم الفساد .

٣٤ - لم يوجب أبوحنيفة الذكر على من لم يحسن القراءة ، فخالف العقل فانّ الذكر أنسب بالقراءة من السكوت و النقل في قوله ﷺ : من لم يكن

معه شيء، فليحمد الله و يكبره و الأمر للوجوب .

٣٥ - حرّم أبو حنيفة دخول الجنب المساجد، فخالف « لإعابري سبيل^(١) »
و أجاز دخول المشرك بجميع المساجد بالأذن « إنّما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام^(٢) » فقد حرّم ما حلّل الله، و حلّل ما حرّم الله .

٣٦ - قال أبو حنيفة : القنوت بدعة، و قال الشافعي : محله بعد الركوع
فخالفا ما رواه الحميدي^(٣) في الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ قنّت في صلاة
الغداة قبل الركوع .

٣٧ - جوّز الشافعي^(٤) و أبو حنيفة أن يأتّم قائم بقاعد، فخالف العقل
فإنّ القاعد يخلّ بركن و النقل : قول النبي ﷺ : لا يؤمن أحد بعدي قاعداً
بقيام، و أعجب من هذا إيجاب ابن حنبل قعود المؤمن بالقاعد القادرين على القيام
و كيف يترك فرض لأجل نقل .

٣٨ - كره الشافعي^(٥) الايتمام بالفاسق و المبدع، و من سبّ السلف، فخالف
« إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا^(٦) » « ولا تركزوا إلى الذين ظلموا^(٧) و أيّ
ركون أعظم من الايتمام بمثل هؤلاء في عمود الدين .

٣٩ - جعل أبو حنيفة الطريق و الماء مانعين من الايتمام، و لم يجعل الجدار
مانعاً و هو غريب .

٤٠ - جوّز الشافعي^(٨) قصر العاصي، فخالف قواعد الشريعة أن الرخصة
لاتناط بالعاصي، و خير في سفر الطاعة بين القصر و التمام، فخالف الله حيث
أوجب القصر في الصيام، و لم يفرّق أحد بين الصلاة و الصيام، قال عمر بن حصين :
حججت مع النبي ﷺ و أبي بكر و عمر فكانوا يصلّون ركعتين، و قال ابن عباس :

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) براءة ، ٢٨ .

(٣) الحجرات . ٦ .

(٤) هود ، ١١٣ .

فرض الله الصلاة في السفر على لسان نبيكم ركعتين ، و عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وقال عمر : الصبح ركعتان ، و الجمعة ركعتان ، و الفطر ركعتان ، و السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم .

٤١ - تقتضي صلاة السفر تماماً في الحضر والسفر ، فخالف قول النبي ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وصلاة الحضر غير صلاة السفر .
 ٤٢ - جوّز أبو حنيفة الصلاة في السفينة جالساً للمقادر على القيام ، فخالف النصوص الدالة على وجوب القيام وأي فارق بين السفينة وغيرها .
 ٤٣ - جوّز الشافعي تقديم العصر على الظهر ، فخالف إجماع الأنام ، و فعل النبي عليه السلام .

٤٤ - لم يوجب أبو حنيفة الجمعة على أهل السواد ، فخالفت : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا^(١) ، وقريب منه الشافعي حيث لم يوجبها على الخارج عن البلد ، ما لم يسمع الأذان .
 ٤٥ - لم يوجب الشافعي وأحد الجمعة على أقل من أربعين ، فخالفوا عموم القرآن .

٤٦ - جعل الشافعي وأبو حنيفة استمرار العدد إلى آخرها شرطاً فيها فخالفا عموم الأمر بها .
 ٤٧ - جوّز أبو حنيفة صلاة الانسان الظهر في داره ، وإن كان قادراً على إدراك الجمعة فخالف القرآن .

٤٨ - لم يوجب أبو حنيفة القيام في الخطبة فخالف استمرار النبي ﷺ عليه .
 ٤٩ - لم يوجب أبو حنيفة قرآناً في صلاة الجمعة فخالف فعل النبي ﷺ فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين و أحمد بن حنبل في مسنده أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين .

٥٠ - قال أبو حنيفة : تدرك الجمعة بادراك اليسير منها ، ولو سجد السهو بعد التسليم ، فخالف نـ الرسول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

٥١ - منع الشافعي وأبو حنيفة صلاة الجمعة في الصحراء ، فخالف عموم القرآن . فقد ظهر لك أن الامامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، وهم يشتمون عليهم بتركها ، حيث لم يأتوا بفساق أو مخالف للاعتقاد الصحيح ، أو من يترك الخطبة التي خطبها النبي ﷺ و الصحابة و التابعون إلى زمن المنصور ، لما وقع بينه و بين العلوية خلاف قال : والله لأرغمن أنفي و أنوفهم ، و لأرفعن عليهم بني تيم و عدي ، و ذكر الصحابة في خطبته و استمرت البدعة إلى الآن .

٥٢ - لم يوجب أبو حنيفة صلاة شدة الخوف ماشياً ، بل يؤخرهما إلى انقضاء الخوف و يقضيها فخالف قوله تعالى : « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » (١)

٥٣ - نفى أبو حنيفة صلاة الاستسقاء فخالف فعل النبي ﷺ روى أبو هريرة أنه ﷺ صلاها ركعتين ، و نحوه عن ابن عباس ، و فعلها أبو بكر و عمر

٥٤ - منع الشافعي و مالك و أحمد الصلاة على الشهيد فخالفوا فعل النبي ﷺ صلى الله عليه وآله حيث صلى على حمزة و شهداء أحد .

٥٥ - جعل الثلاثة المشي أمام الجنازة أفضل فخالفوا أمر النبي ﷺ روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال : أمرنا رسول الله باتتباع الجنازة ذكره في مسند براء بن عازب في الحديث الخامس من المتفق عليه ، و نحوه في الخامس و العشرين من مسند أبي هريرة من المتفق عليه و نحوه في الستين بعد المائة من المتفق عليه .

٥٦ - جوز أبو حنيفة صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة عليها قائماً ، فخالف فعل النبي ﷺ و الصحابة و التابعين فإن أحداً منهم لم يصلها قاعداً .

٥٧ - لم يوجب بعضهم الكافور في غسل الأموات ، و في الجزء الأول من

صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر بقاء وسدر ، وقال : واجملن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور .

٥٨ - أنكرجاعة منهم الحبرة للميت . وفي الجمع بين الصحيحين أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ، هو مسجى بها وفي مسند عائشة نحوه ، ومسند أنس : كان أحب إلى النبي ﷺ أن يلبسها ، وفي مسند ابن عوف : كفن مصعب ببردة ، وفي مسند سهل بن سعد من أفراد البخاري : أهدت امرأة للنبي ﷺ بردة فطلبها رجل فأعطاه ، فعابه الناس فقال : أردت أن تكون كقني فكانت كقنه .

فهذه قطرة من بحار اختلافهم ، خالفوا فيها كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، ولهم أقوال أخر شنيعة في أحكام الشريعة ، سيأتي في الباب الأخير نبذة منها ، تركنا أكثرها خوف الاطالة بها ، من أراد بها نجح طيره ، طلبها في كتاب نهج الحق وغيره ولاغرو بمن تعصب وترك الأدلة الواضحة ، أن يبتدع هذه الأمور الفاضحة ، مع نقلهم عن نبيهم « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة مصيرها إلى النار » .

و نقلوا من أدخل في دين ما ليس منه فهو رد ، وقد أنشأ ابن العجاج في

خطائهم من القيل ما يغني النبيل عن الدليل :

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| ☆ الشافعي من الأئمة واحد | ☆ ولديه ذا الشطرنج غير حرام |
| ☆ وأبو حنيفة قال وهو مصدق | ☆ فيما يبلغه من الأحكام |
| ☆ شرب المثلث والمنصف جائز | ☆ فاشرب على طرب من الأيام |
| ☆ وأباح مالك الفقاع تطرفاً | ☆ وبه قوام الدين والاسلام |
| ☆ ولابن حنبل في النصوص فتاوى | ☆ إن رداً ما قد ناله بتمام |
| ☆ و رواة مكة رخصوا في متعته | ☆ وهم رعاة مصالح الأعوام |
| ☆ فاشرب ولطوازن وقامر واحتجج | ☆ في كل مسألة بقول إمام |

تذنيب

ذكر الغزالي^٤ في الذخيرة والمزني وكانا إمامين للشافعية تسطيع القبور هو المشروع لكن لما اتخذته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسليم وذكر الزمخشري^٥ في كشفه وهو من أئمة الحنيفة في تفسير قوله تعالى : « هو الذي يصلي عليكم وملائكته^(١) » جوّز الصلاة بمقتضى هذه الآية على أجود المسلمين ، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعناه .

وقال مصنف الهداية من الحنيفة أيضاً: المشروع التختّم في اليمن لكن لما اتخذته الرافضة عادة جعلنا التختّم في اليسار، وقال الكنجي في كفاية الطالب: إن علياً عليه السلام كان يتختّم في اليمن .

وقال الترمذي^٦ والسجستاني^٧ و ابن حنبل وابن ماجه و أبو يعلى المحتسب والسلمي^٨ و البيهقي^٩ و هو في صحيحي مسلم و البخاري : إن النبي صلى الله عليه وآله والعتره والصحابه تختّموا في أيمنهم ، وعدّ الجاحظ في كتاب نقوش الخواتيم أن الأنبياء من آدم إلى النبي صلى الله عليه وآله تختّموا في أيمنهم ، وخلعه ابن العاص من يمينه ولبسه في شماله وقت التحكيم .

و ذكر الراغب في المحاضرات أن أوّل من تختّم في اليسار معاوية فلبس المخالف في شماله ، علامة ضلّالته ، باستمراره على خلع عليّ من إمامته ، و في التذكرة قال الشافعي^{١٠} و أحمد والحكم : المسح على الخفين أولى من الغسل لما فيه من مخالفة الشيعة ، و قال عبدالله المغربي المالكي في كتابه المعلم بفوائد مسلم : إن زيدا كبّر خمساً على جنازة قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّرها ، وهذا المذهب الآن متروك لأنّه صار علماً على القول بالرفض .

فلينظر العاقل إلى من يذهب إلى ضدّ الصواب ، و يترك ما جاء من السنّة والكتاب، و يبدّل أحكام الشريعة ، لأجل العمل بهامن الشيعة ، وهلاّ بدّلوا الصلاة

والصيام ، وغيرهما من الأحكام ، لأجل عمل أتباع الامام عليه السلام .
 أما نحن فبحمد الله لم نعمد إلى ما نثبت صحته وروايته ، فأخرجناه من
 سنة نبيتنا لأجل من يعمل به من غيرنا ، لأن المخالف أخذ دينه عن القياس و
 الاستحسان ، و نحن أخذناه عن أئمة الأزمان ، الذين أخذوا التحريم والتحليل
 عن جدّهم النبيل ، عن جبرئيل ، عن الربّ الجليل ، وحاشاهم أن يجعلوا المشروع
 غير مشروع ، لكون غيرهم يعتقد مشروع عيسته ، وما أحسن قول شاعرهم في الحث على
 اتّباعهم :

إذا شئت أن تختبر لنفسك مذهباً ✪ وتعلم أن الناس في نقل أخبار
 فدع عنك قول الشافعيّ ومالك ✪ وأحمد والمرويّ عن كعب أخبار
 ووال أناساً قولهم وحديثهم ✪ روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

﴿ كلام في القياس ﴾

﴿ عدلوا به عن الكتاب و السنة ﴾

وقد روى الخطيب في تاريخه و الديلمي في فردوسه من عدة رجال إلى عوف ابن مالك إلى النبي ﷺ أنه قال : تفرق أمتي على بضع و سبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرّمون الحلال ، و يحلّمون الحرام . و في الفردوس أيضاً عن أنس عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله و برهة بسنة نبيه ، ثمّ تعمل بالرأي ، فإذا عملوا به فقد ضلّوا و أضلّوا .

و في إبانة ابن بطّة و مسند الهذلي عن ابن عباس : إيتاكم و الرأي ، و عنه لو جعل الله الرأي لأحد لجعله لرسوله ، بل قال : « و أن احكم بينهم بما أنزل الله ^(١) » و لم يقل : بما رأيت .

و روى الجاحظ و غيره في كتاب الفتيا قول أبي بكر : أيّ سماء تظلمني وأيّ أرض تظلمني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، و قول عمر : إيتاكم و أصحاب الرأي فانهم أعداء السنن ، أعيتم الأحدث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا ، و قال : إيتاكم و المكائلة قالوا : و ما هي قال : المقايسة .

قال ابن مسعود : يذهب فقهاؤكم و صلحاؤكم و يتخذ الناس رؤساء جهلاً يقيسون الأمور بآرائهم و قال الشعبي : إن أخذتم بالقياس أحللتهم الحرام ، و حرمتهم الحلال ، قال مسروق : و لا أفيس شيئاً بشيء أخاف أن تزلّ قدمي بعد ثبوتها .

فهذا النبي ﷺ و صحابته و أتباعه ينهون عن القياس ، و هم يعملون بالقياس فإذا كانوا لقول الله و نبيه و صحابته ينكرون ، فبأيّ حديث بعده يؤمنون . هذا ما فيه من الأثر و أمّا العقل فنقول : إذا ذمّ الله التفاضل في البر

(١) المائة : ٤٩ .

فقيس عليه الأرز ، مع جواز أن يتعبدنا بتحليل تفاضله ، بطل القياس .
قالوا : تحريم النفاضل في البرِّ لعلّة فيه ، قلنا : فلو أباحه لنا فان كانت العلّة
حاضرة استحالت حكمته ، وإن لم تكن جاز أن لا يكون في الأرز .
قالوا : علل الشريعة علامات لا علل موجبات ، قلنا : قد ثبت أن حمل الفرع
على الأصل لعلّة موجبة ، على أن العلامة الدالّة على الحكم توجب الحكم ، لأنها
لا تخرج عن الدلالة أبداً ، إذ لا يصحُّ خروج الدليل عن دلالة .
قالوا : هذه العلل سمعيّة ، يجوز أن تخرج أحياناً عن دلالتها ، قلنا : فالسمعيّة
لا وصول إليها إلا بالسمع ، وحينئذ يكون نصّاً ، و يبطل القياس .
قالوا : إنّنا نذكر العلامات بضرب من الاستخراج ، قلنا : فاستخرجوا الان
فمعجزوا .

و قال بعضهم طريق الاستخراج غلبة الظنّ ، قلنا : فالظنُّ لا بدّ له من سبب
قالوا : سبب غلبة الظنّ معروفة ، كمن غلب في ظنّه السلامة في طريق دون
غيره ، و الربح في نوع من التجارة دون غيره ، والعافية في دواء دون غيره ، قلنا : هذه
مستندة ، إلى عادات ظاهرة ولا عادة للشريعة لاتّفاق أحكام المختلفات ، و اختلاف
أحكام المتّفقات ، و لهذا من لم يسلك الطرقات ، لم يغلب في ظنه السلامة في بعضها ،
و من لم يتجر لم يغلب الربح في بعضها ، و من لم يجرب الأدوية لم يغلب العافية
في بعضها .

إن قالوا : فقول عليّ : علمني رسول الله ﷺ ألف باب فتح لي من كلّ
باب ألف باب ، دليل على صحّة القياس ، قلنا الذي علمه هو الذي فتحه له ، أو أنه
افتكر وبحث في كلّ باب فعرف منه ألف باب لقوله ﷺ : من عمل بما يعلم ورثه
الله علم ما لم يعلم ، أو علمه علامة ألف حادثة فعرف من كلّ علامة ألف علامة .

هكذا ذكر المفيد في المحاسن ، و ذكر عن غير واحد أنه علمه صنعة الحكم
إجمالاً مثل « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ففتح له منه تحريم الأخت
و نحوها و من الرّبّا في المكيل و الموزون ، ففتح له أنواع هذين ، و مثل « يجعلُ

من الطير ما دفءٌ ويحرم منه ما صفءٌ ، و من البيض ما اختلف طرفاه ، و يحرم ما اتفق ، و نحو ذلك .

و ذكر المفيد في المحاسن قول أبي حنيفة : البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس ، قال محمد بن الحسن من أصحابه : لو دخل جنب بئراً بنية الغسل فسد الماء ولم يطهر و كذا إن خرج و دخل ثانية و ثالثة فإن دخل رابعة طهر .

قال جمال الدين في مختلفه : إن اتفقت المسألتان بطل القياس لاتحادهما ، و إن اختلفتا بطل القياس لامتناع قياس الشيء على مخالفه .

قال الرازي في معامله : الحكم بالقياس بغير ما أنزل الله ، إذ لو كان بما أنزل كان الحكم بالقرآن حكماً بغير ما أنزل ، فيدخل تحت « و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(١) » ، و هو باطل للزوم كفر كل من لم يعمل بقياس ، فلزم العكس و هو المطلوب .

شعر :

إن كنت كاذباً في الذي حدثتني ^(٢) ✽ فعليك وزر أبي حنيفة أو زفر
المائلين إلى القياس تعمداً ✽ العادلين عن الشريعة والأثر

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) روى عن علي بن صالح البغوي قال : أنشدني أبو عبدالله محمد بن زيد الواسطي

لاحمد بن المعدل : ان كنت كاذبة بما حدثتني الخ .

الحاق:

دخل النعمان على الصادق عليه السلام فقال: من أنت؟ قال: مفتي العراق ، قال: بما تفتي؟ قال: بكتاب الله قال : هل تعرف ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه؟ قال: نعم، قال: فقله تعالى : « وقدّرنا فيها السير سيروا فيها ليالي و أياماً آمينين ^(١) » أي موضع هي ؟ قال : بين مكة و المدينة فقال : « و من دخله كان آمناً ^(٢) » ما هو؟ قال: البيت الحرام ، فأنشد جلساءه : هل تعلمون عدم الأمن عن النفس و المال بين مكة و المدينة ، و عدم أمن ابن الزبير و ابن جبير في البيت ؟ قالوا : نعم .

قال أبو حنيفة : ليس لي علم بالكتاب ، وإنما أنا صاحب قياس قال له : أيما أعظم القتل أو الزنا ؟ قال : القتل ، قال : قنع الله فيه بشاهدين ، ولم يقنع في الزنا إلا بأربعة ، أيما أفضل الصوم أم الصلاة ؟ قال : الصلاة ، قال : فلم أوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، و أيما أقدر المنى أم البول ؟ قال : البول ، قال : فما بال الله أوجب الغسل منه دون البول .

قال : إنما أنا صاحب رأي قال : فماترى في امرأة إنسان وامرأة عبد ، سافرا عنهما ، فسقط البيت عليهما فماتتا وتركتا ولدين لا يدري أيهما المالك من المملوك؟ قال : إنما أنا صاحب حدود ، قال : فأعور فقاً عين صحيح ، و أقطع قطع يد رجل كيف حدّهما ؟

قال : إنما أنا عالم بما بُعث الأنبياء قال عليه السلام : فقله سبحانه : « لعلمه يتذكر أو يخشى ^(٣) » أهذا شك من الله ؟ قال : لا علم لي ، فقال عليه السلام : إنك تعمل بكتاب الله ، و لست تومن ورثه ، و إنك قياس ، و أوّل من قاس إبليس ، ولم يُبْنِ دين

(١) سبأ : ١٨ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) طه : ٤٤ .

الاسلام على القياس ، و إنك صاحب رأي و خص الله نبيه بالرأي في قوله : « و احكم بينهم بما أراك الله ^(١) » فكان رأيه صواباً و من دونه خطأ ، و من أنزلت عليه الحدود أولى منك بعلمها ، و أعلم منك بمباعد الأنبياء خاتم الأنبياء ، ولو لا أن يقال : دخل أبو حنيفة على جعفر ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء لما سألتك فقس إن كنت مقيماً فقال : والله لا تكلمت به بعدها ، فقال عليه السلام : كلاً إن حب الرئاسة غير تارك كما لم يترك من كان قبلك انتهى كلامه عليه السلام ^(٢).



(١) اقتباس من قوله تعالى : « انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

(٢) روى الحديث الطبرسي في الاحتجاج ص ١٩٦ ط نجف ، وروى بعده عن عيسى بن عبد الله القرشي قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا باحنيفة قد بلغني أنك تقيس فقال : نعم ، فقال : لا تقس فان أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال : دخنتني من نار وخلقته من طين ، فقام بين النار و الطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر .

٣

فصل

و فيه أطراف أربعة للمشايخ الأربعة :
الأول أبو حنيفة ^(١) وفيه أمور :

١ - أتاه رجل من المشرق بكتاب سمعه منه ، فرجع عنه ، فنأدى : عام الأول

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماة مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفى أحد الأئمة الأربعة صاحب الرأى و القياس و الفتاوى المعروفة فى الفقه ، و ذكر الخطيب فى تاريخه أن أبا حنيفة رأى فى المنام كأنه ينش قبر رسول الله ، فبث من سأل ابن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله .
قلت : و النبش عن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله ، و إن كان تأويله الفحص عن آثار حياته العلمية ، لكنه سارق قد أتى من غير الباب ، و من غير الوجه الذى أمر الله به ، و لذلك تراه يفتنى بالقياس و الرأى ، و يجعل الحديث الصحيح تحت قدمه ولا يبالي ، .
روى أنه اجتمع الثورى و شريك و الحسن بن صالح و ابن ابى ليلى فبشوا الى أبى حنيفة فأتاهم فقالوا : ما تقول فى رجل قتل أباه و نكح أمه و شرب الخمر فى رأس أبيه ؟
فقال : هو مؤمن .

فقال ابن أبى ليلى : لا قبلت لك شهادة أبداً . و قال الثورى : لا كلمتك أبداً ، و قال شريك : لو كان لى من الامر شىء لضربت عنقك ، و قال له الحسن : وجهى من وجهك حرام أن أنظر الى وجهك أبداً

و روى عن الامام مالك : قال : ما ولد فى الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبى حنيفة ، و قال : كانت فتنة أبى حنيفة أضر على هذه الامة من فتنة ابليس ، و عن الازاعى : قال : عمد أبو حنيفة الى عرى الاسلام فتمصه عروة عروة وأخرج عن أبى صالح الفراء قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله أربع مائة حديث أو أكثر ، قال : ولو أدركنى النبى صلى الله عليه و آله و أدركته لاخذ بكثير من أقوالى ، و هل الدين الا للرأى الحسن . توفي أبو حنيفة سنة ١٥٠ و قبره ببغداد .

أفتينني بهذا ففرقت به الدماء وأبحت به النساء ، قال أبوحنيفة : هذا رأي رجعت عنه ، قال : أفيجوز أن ترى من قول غيره أيضاً ؟ قال : لأدري ؟ قال : لكنني أدري إن من أخذ عنك فهو ضال .

٢ - قال الغزالي : أجاز أبوحنيفة وضع الحديث على وفق مذهبه .

٣ - يوسف ابن أسباط قال أبوحنيفة : لو أدر كني رسول الله لأخذ بكثير من

أقواله .

٤ - الحكم بن هشام قلت لأبي حنيفة : ما تقول هو الحق بعينه ؟ قال : لا أدري ، ولعلمه الباطل بعينه ؟

٥ - في تاريخ بغداد قال شعبة : كف من تراب خير من أبي حنيفة .

٦ - قال الشافعي : نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة خلاف الكتاب والسنة .

٧ - قال سفيان ومالك وحماد والأوزاعي والشافعي : ما ولدني الإسلام أشأم من أبي حنيفة .

٨ - قال مالك : كانت فتنة أبي حنيفة أضر على الأمة من فتنة إبليس .

٩ - قال ابن مهدي : ما فتنة على الإسلام بعد الدجال أعظم من فتنة أبي حنيفة .

١٠ - قال له الأصمعي : « توضأت » ؟ قال : « وصلات » ، قال : أفسدت الفقه

فلا تفسد اللغة .

١١ - قال له ابن أبي ليلى : أيجلّ النبيذ والغنى ؟ قال : نعم ، قال : أفسررك أن تكون أمك نبأذة أو مغنية ؟

١٢ - في مجالس ابن مهدي : كان أبوحنيفة يشرب مع مساور ، فلما تنسك عاب مساوراً فكتب إليه شعراً .

إن كان فقهك لا يتم
بغير شتمي وانتقاصي
فاعدو قم بي حيث شئت
من الأداني والأقاصي

فلطال ما زكيتني و أنا المقيم على المعاصي
أيام تعطيني و تأخذ في أباريق الرصاص
فأنفذ إليه أبو حنيفة بمال فكف عنه .

١٣ - طهر جلد الميتة و الكلب بالدُّبَّابُغ ، و في سنن ابن ماجة و أمالي ابن
شعبة قول النبي ﷺ : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

١٤ - لو ماتت فارة في بئر نزع منها عشرون دلوأ و لو وقع فيها ذنبه نزحت
كلها ، و لو مات فيها مؤمن طاهر نزحت كلها ، فسوئى بينه و بين ذنب الفارة .
١٥ - لو بالت فارة في بئر فيها ألف قربة نجستها .

١٦ - قال النبي ﷺ : من أدرك ركعة من العصر فقد أدر كها و من الصبح
فقد أدر كها ، و قال أبو حنيفة : يكون للعصر مدر كأ و للصبح ليس مدر كأ ، فأخذ
بنصف الخبر و ألقى نصفه .

١٧ - يملك المسلم الخمر بشراء و كيله الذمي .

١٨ - يصح إبراء الوكيل بغير إذن الموكل .

١٩ - لو زرع بيده الأرض المغصوبة فلا أجره عليه ، و لو آجره فلا أجر له .

٢٠ - لو غير المغصوب عن صفته ملكه (١) .

٢١ - إذا وجب البيع فلا خيار للمجلس بعده .

(١) قال الشيخ فى الخلاف كتاب النصب المسئلة ٢٠ : اذا غصب شيئاً من غيره عن صفته
التي هو عليها أولم يغيره مثل أن كانت نقرة فضر بها دراهم أو حنطة فطحنها أو دقيقتاً فمجنته و
خبزه أو شاة فذببحها و قتلها الحمأ و شواها و أطببخها لم يملكه ، و به قال الشافى .

و قال أبو حنيفة : اذا غير النصب تغييراً ازال به الاسم و المنفعة المقصودة بفعله ، ملكه
فاعتبر ثلاث شرائط : أن يزول به الاسم ، و المنفعة المقصودة ، و أن يكون ذلك بفعله ، فاذا
فعل هذا ملك . لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء .

وحكى ابن جرير عن أبى حنيفة أنه قال : لو أن لصاً نهب فدخل دكان رجل فوجد فيه
بفلا و طعاماً و رحنى فمسد الى البغل و طحن الطعام ملك الدقيق ، فان اتبته صاحب الدكان كان
للس قتاله و دفعه عن دقيقه ، فان أتى الدفع عليه ، فلا ضمان على اللص .

٢٢ - جوّز قبض الموهوب بدون إذن الواهب في المجلس

٢٣ - النضر بن شميل في كتاب الحيل: ثلاثمائة وثلاثون حيلة قال الشافعي

كلها كفر :

منها من قبل حماته (١) انفسخ نكاح زوجته ومن حلف ليتزوجن برى، بالعقد على كافرة أو إحدى محارمه ، و من حلف ليصومن أو ليصلين فصام بعض يوم أو سجد سجدة لم يحنث في يمينه ، ومن حلف ليطأن زوجته صائم من غير عذريّة حريرة و يطاء ولا ينقض صومه ، و من طلق ثلاثاً فأراد زوجها إرجاعها أمرها بالردّة فاذا فعلت نكحها .
شعر

لكم من فرج محصنة عفيفة * أحلّ حرامه بأبي حنيفة
وكم من كل مسألة ظريفة * تجهّمها بآراء سخيفة
فصير حسنهما في الناس قبحاً * و صير طيبها فيهم كجيفة

٢٤ - جوّز الطلاق قبل النكاح ، و حديث النبي ﷺ بخلافه .

٢٥ - أوقع سائر العقود من المكرهين مع قوله : « لا إكراه في الدين » (٢) ،

وروت عائشة لاطلاق ولا عتاق في إغلاق . و الاغلاق هنا الإكراه و السكر .

٢٦ - لو تزوج و طلق عقيب العقد بلا فصل ، ولا دخول ، لحق به الولد

لستة أشهر .

٢٧ - لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد ، لحق به الولد .

٢٨ - لو غاب عن زوجته مدّة طويلة ولم يفارق أصحابه فجاءت بولد لحق به .

٢٩ - لا قود على من قتل بغير حديد ، من خنق ، ورض رأس ، وغيره ، حتى

قيل له : في رجل رمى آخر بحجر فقتله فقال : لورماه بأبي قبيس لم أقتله به .

٣٠ - الجنائيات الموجبة للحدود إذا تقادم عهدا سقطت .

٣١ - الشارب إذا زال سكره سقط حدّه .

(١) يريد بالحماة أقارب الزوجة ممن لا يجمع بين نكاحها ونكاح الزوجة (٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣٢ - المثلث الذي لا يسكر حلال ، و شربه سنة ، و تحريره بدعة .

٣٣ - قال كان النبي ﷺ قال : كل سكر حرام ، فزادوا الميم و قالوا :

مسكر ، قال أبو نواس :

أحلّ العراقيّ النبيذ و شربه * و قال رويانا أنّه حرّم السكر
و قال العزى :

و ما قاله الكوفيّ في الفقه مثلما * تغنى به البصرىّ في صفة الخمر
يعني أبا نواس .

٣٤ - لو سرق بعض الجماعة قطع الجميع حكاه المفيد في المحاسن فأسقط
الحدّ مع وجوبه و أوجب مع سقوطه .

٣٥ - أسقط النبيّ الزكاة عن الأوقاص والخيل والرقيق والخضراوات والناقص

عن خمسة أوسق من الغلات و أوجبها أبو حنيفة في ذلك كلّه .

الثاني . الشافعي (١)

حكى عنه الربيع في كتابه أنّه قال : لا بأس بصلاة الجمعة والعديد خلف

(١) هو أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي
المطلبى يتفق نسبه مع بنى هاشم و بنى أمية في عبدمناف ، لانه من ولد المطلب بن عبدمناف ، ولد يوم
وفاة أبي حنيفة سنة ١٥٠ بغزة هاشم - مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر - و نشأ بمكة
و كتب العلم بها وبالدينونة و قدم بغداد مرتين وحدث بها و خرج الى مصر فنزلها الى حين
وفاته سنة ٢٠٤ .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، وأثنى عليه كثيراً و ذكر في حقه هذين البيتين :

مثل الشافعي في العلماء مثل البدر في نجوم السماء

قل لمن قاسه بنعمان جهلا أيقاس الضياء بالظلماء

وله أشعار تشر عن حب آل بيت رسول الله ، قد نقل بعضها المصنف رحمه الله في مامر

من الكتاب ، و يحكى عنه أنّه قال : في جواب من سأله عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ما

أقول في رجل أسر أولياؤه مناقبه ، تقية ، وكنها أعداؤه حنفاً و مداوة ، ومع ذلك قد هاج

منه ماملات الخافقين .

كل امرئ وإن كان متغلباً صلى علي بالناس وعثمان محصور ، صرح بتغلب علي عليه السلام والمتغلب علي أمر الأمة فاسق ، وقال : صلى الحسنان خلف مروان ، وما كانا يعيدان .
 أبو بكر بن عيَّاش : سوّد الله وجه ابن إدريس ، وقال عمار بن زريق : ذكر الشافعي عند الثوري فقال : غير فقيه ولا مأمون و قال : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرايد ، ويطاف بهم في العشاير ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام ، وقال أصحابه المختلفون في المذاهب ثلاثة نكفّر المعتزلة و نسق السبابة للسلف ، والمخالفون في الفروع لا ولا .
 و في الاحياء أخذ الشافعي من الرشيد ألف دينار .

و في منية النفس : قال القاضي ابن شهري : كان الشافعي لا يحدث إلا ولجانبه غلام أمرد حسن الوجه ، فأنشد أصحابه لنفسه :

يقولون لا تنظر و تلك بليّة * الأكل ذي عينين لا بدّ ناظر
 وليس اكتحال العين بالعين رية * إذا عفّ فيما بينهنّ الضماير

حكم بطهارة النبي وقال : منه خلقت الأنبياء ، ونسي خلقهم من العلقة وهم دم نجس ، وقد سمّي أثر المنى رجز الشيطان في قوله : « و يذهب عنكم رجز الشيطان » (١)
 فأوجب نجاسته والتطهير منه .

١ - لو مس المؤمن التقي فرجه أو فرج كلب أو خنزير أو فرج بهيمة أو صغير أو بدن امرأة أجنبية انتقض وضوؤه .

٢ - سنّ مسح الرأس ثلاثاً ، و بمرّة ، لعدم اقتضاء الأمر التكرار .

٣ - جواز أكل دود الطعام معه .

٤ - كل حيوان طاهر في حياته يطهر جلده إذا مات بدباغه .

٥ - لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنهم متأولون ، وخلف الفاسق والمبدع .

٦ - أبطل الصلاة في السفينة إذا كان حبلها مشدوداً في موضع نجس .

٧ - لو تشهد أو سلم بالفارسية أجزاء ولم يرى النبي صلى الله عليه وآله تلفظ بها في

حال فضلاً عن أن يؤدّي بها فرضاً .

- ٨ - لو جمع بين الظهرين في وقت العصر ، جاز أن يبدأ بالعصر .
- ٩ - جوّز الاعتكاف بغير صوم ، ولم يعتكف النبي ﷺ إلا صائماً .
- ١٠ - من أفطر في رمضان عمداً لا لعذر قضى ولا كفارة .
- ١١ - من أسلم في بعض يوم ولم يصمه قضاء .
- ١٢ - صرف المال إلى النكاح أولى من الحج .
- ١٣ - للأبوين منع الولد من حجّ الاسلام .
- ١٤ - لو ذبح الهدي ذميّ أجزأه .
- ١٥ - اللواط أو إتياء بهيمة لا يفسد الحجّ قال ابن الحجّاج :
فرعون لم يحكم بهذا ولا * جرت به سنة هامان
- ١٦ - للسلطان أن يقطع شيئاً من الشوارع ورحبات الجوامع .
- ١٧ - العجم ليسوا أكفاء للعرب ، ولا العرب لقريش ، ولا قريش لبني هاشم .
- ١٨ - يجوز نكاح البنت من الزنا .
- ١٩ - نسب نبيّنا إلى الرغبة في الحرام ، حيث قال : إذا أبصر امرأة وأعجبته
وجب عليّ زوجها طلاقها ، قال ابن الحجّاج :
- أنت فقيه عالم أحبّ أن تفتيني * من قبل أن أضطرّ في شرح كتاب المزني
- ٢٠ - أحلّ أكل الطين الأبيض ، مع قول النبي ﷺ : الطين حرام على
أمّتي ، قال الخوارزمي :
- دع الطين معتقداً مذهبي * فقد صحّ لي من حديث النبي
من الطين ربّي براً آدمياً * فأكله آكل للأب
- ٢١ - أجاز سماع الغنى بالقصب وشبهه ، وفي القرآن « و اجتنبوا قول
الزور (١) .

(١) الحج : ٣٠ . وقال الشرتوني في أقرب الموارد : الزور بالنم : الشرك بالله

وأعياد اليهود والنصارى ، والرئيس ، ومجلس النناء .

٢٢ - الجلاد لاعهدة عليه ، عند جهله بالحال .

٢٣ - إذا تغلب القسقة على الولاية ، فكل من ولّوه نفذ حكمه .

قال الآمدي :

علمكم و إن كثرت هباء * بلا فضل و فضلكم فضول
أتمتدون قاتل آل طه * غداً في الحشر ينجو والقتيل
و دينكم القياس فهل بهذا * متى أنصفتم تقضي العقول

الثالث مالك (١)

و هو أمور :

١ - في كامل المبرّد ، و عقد ابن ربّته : كان مالكاً يذكر علياً و عثمان و طلحة و الزبير و يقول : والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأغر .

٢ - دخل محمد بن الحسن على مالك ليسمع منه الحديث فسمع في داره المزمار والأوتار ، فأنكر عليه ، فقال : إننا لا نرى به بأساً .

٣ - في حلية الأولياء و غيرها عن ابن حنبل وأبي داود أن جعفر بن سليمان ضرب مالكاً و حلقه و حمله على بعير وروي أنه كان على رأي الخوارج فسئل عنهم فقال : ما أقول في قوم ولّونا فعدلوا فينا .

٤ - قتل شخص أخاه فقال أبوه : أنا الوارث و قد عفوت عنه ، قال مالك : ليس لك ذلك ، وكان الأب إذا سئل يقول : أحدهما قتل صاحبه والآخر قتله مالك .

(١) هو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الاصبحي المدني ، وقيل القرشي التميمي ، صاحب كتاب الموطأ في الفقه الاحمدي ، أحد الائمة الاربعة لجماعة أهل السنة قيل هو أول المعلمين لبدعة العمل بالرأى في هذه الامة ، اخذ القراءة عرضاً عن زافع بن ابي نعيم و سمع الزهري و نافياً مولى عبد الله بن عمر و روى عن الاوزاعي و يحيى بن سعيد وأخذ العلم عن ربيعة الرأي .

ولد سنة خمس وتسعين للهجرة ، و حمل به ثلاث سنين ، و توفي في شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة .

٥ - لو تيقن الطهارة و شك في الحدث بنى على الشك ، و عن الشافعي لا يحل لمالك أن يفتي .

٦ - سؤر الكلب والخنزير من المايعات مباح و من الماء مكروه .

٧ - من لم يجد إلا ماء و لغ فيه كلب توضأ منه .

٨ - لعاب الكلب طاهر .

٩ - كره التسمية في الصلاة إلا في رمضان .

١٠ - جعل الاستعاذه بعد القراءة أخذه من ظاهره فاذا قرأت القرآن فاستعذ

بالله^(١) ، و جميع أهل المعاني قالوا : معناه إذا أردت أن تقرأ ، مثل إذا أكلت فسم .

١١ - جوز هو و الشافعي تقدم المأموم على الامام .

١٢ - لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحمًا حنت ، ولو عكس لم يحنت وهذا

تناقض .

١٣ - البحري كله حلال ، ولو طفى^(٢) .

١٤ - سائر سباع الطير ذي المخلاّب و غيره لا بأس بأكله ، و كذا الوحشي

كله إلا الخنزير ، و في كتاب ابن ماجة نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي

ناب أو مخلاّب ، و في سننه أيضاً : ما تقول يا رسول الله في الثعلب و الضبع ؟ فقال :

من يأكلهما ؟ فقلت : فالذئب قال : هل يأكل الذئب أحد فيه خير .

١٥ - لو قال أنت طالق يوم أموت أو تموتين أو يموت زيد طلقت في الحال .

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) الطافي : السمك الذي مات في الماء فيعلو و يظهر على الماء ، قال الشيخ قدس

سره في الخلاف : السمك اذا مات في الماء لم يحل أكله ، و كذلك اذا نضب الماء عنه أو

انحسر عنه الماء ، أو حصل في ماء بارد أو حار ، فمات فيه ، لم يحل أكله .

و قال الشافعي : يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء ، و قال أبو حنيفة اذا مات

حنت أنفه لم يؤكل ، و ان مات بسبب مثل أن انحسر عنه الماء أو ضربه بشيء أكل الاما

يموت بحرارة الماء أو برده ، فان عنه فيه روايتين .

- ١٦ - لو اعتقد الطلاق بقلبه وقع .
 ١٧ - لو طلق الأجنبية ثم تزوجها وقع .
 ١٨ - لو قال : أنت عليّ كظهر أمي أو ظهر زيد أو ظهر الدابة وقع .
 ١٩ - لو قال : كلٌّ من أتزوجها فهي طالق ، فتزوج واحدة طلقت ، فلو عاد وتزوجها طلقت أيضاً .
 ٢٠ - أكثر الحمل سبع سنين ، أو خمس أو أربع .
 ٢١ - من قطع ذنب حمار القاضي لزم كمال قيمته^(١) .
 ٢٢ - للمخنث أن يستعمل لأنه مالك نفسه .
 ٢٣ - يحل وطء النساء في أحشاشهن ،
 شعر :

فحاولها من خلفها فتمنعت ❖ و قالت معاذ الله من فعل ذلك
 فقال لها جازت على قول مالك ❖ فقالت رماك الله في يد مالك



(١) قال الشيخ قدس سره : اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشوكى سواء فى أن الجناية اذا لم يسر الى نفسه يلزمه أرش العيب ، وبه قال أبو حنيفة والشافى .

و قال مالك : ان كان حمار القاضي فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه ، لانه لا يمكنه ركوبه ، لأن القاضي لا يركب حماراً مقطوع الذنب و يفارق حمار الشوكى لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ، ولم يقل هذا فى غير ما يركبه القاضي من البهائم مثل الثور وغيره وكذلك لو قطع يد حماره .

الرابع ابن حنبل (١)

و هو أهور :

١ - قال الكشي : هو من أولاد ذي النديّة جاهل شديد النصب ، يستعمل الحياكة لا يعدّ من الفقهاء .

٢ - هجر الحارث المحاسبي في ردّه على المبتدعة ، وقال : إن تردّ عليهم فقد حكيت قولهم .

٣ - في قوت القلوب أنّه قال : علماء أهل الكلام زنادقة و قال : لا يفلح صاحب الكلام أبداً .

٤ - في فضائل الصحابة قال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه : لم لا تلعن يزيد ؟ فقال : و متى رأيتني لعنت أحداً ؟ فقال : ألا تلعن من لعنه الله في كتابه ؟ قال : أين ؟ قال : قوله : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم و أعمى أبصارهم »^(٢) ، فهل قطعة أعظم من القتل .

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل البغدادي المنشأ والمسكن والمدفن . رابع الأئمة الأربعة ، لاهل السنة ، قال ابن خلكان في وصفه : كان امام المحدثين ، صنف كتابه المسند ، و جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، و قيل انه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الشافعي وخواصه ، لم يزل مصاحبه الى أن ارتحل الشافعي الى مصر . دعى الى القول بخلق القرآن ، فلم يجب فضرب و حبس ، و في البحار نقلا من الطرائف : قال : رأيت كتاباً كبيراً مجلداً في مناقب أهل البيت عليهم السلام تأليف أحمد بن حنبل فيه أحاديث جلييلة قد سرح فيها نبيهم بالنس على بن أبي طالب بالخلافة على الناس ليس فيها شبهة عند ذوى الانصاف ، و هي حجة عليهم ، و في خزانة مشهد على ابن أبي طالب عليهم السلام بالفرى ، من هذا الكتاب نسخة موقوفة ، من أراد الوقوف عليها فليطلبها من خزائنه المعروفة .

٥ - في مسند جعفر قال أحمد : لا يكون الرجل سنياً حتى يبغض علياً ولو قليلاً .

٦ - منتحل الجدل للغزالي : أفتى أحمد بوجود قتل رجل قال بخلق القرآن فروجع فيه ، فقال : إن رجلاً رأى في منامه أن إبليس مرّ على باب ذلك الرجل فقيل : لِمَ لا تدخلها ؟ فقال : فيها رجل يقول بخلق القرآن ، أغناني عن دخولها فقام الرجل و قال : لو أفتى إبليس بقتلي في البيظة قبلتموه ؟ قالوا : لا ، قال : و النوم أولى .

٧ - قال : لله جوارح من عين ، ويد ، و جنب ، و قدم ، و ينزل إلى السماء كل ليلة ، و أفعال العباد منه .

٨ - من زعم أن محمداً و علياً خير البشر فهو كافر .

٩ - من لا يرى الترحم على معاوية فهو ضال مبتدع .

١٠ - يعجز المسح على العمامة كاسحاق والأوزاعي والثوري .

١١ - يجوز مسح الرأس بيد غيره ، و بآلة ، و مطر يمرّ على رأسه .

﴿ بحث ﴾

صنّف عبدالله الهرويّ منهم كتاباً في اعتقادهم ، وفيه : إن الله عاب الأصنام في قوله : « ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها » (١) فدلّ هذا على أن له ذلك .

قلنا : هذا خرج على وجه الاستعظام ، لعبادة الأصنام ، حيث عدلوا عنه تعالى مع ظهور آياته إلى من لا ينفع من عبده ، ولا يضرّ من جده ، فلا آلة له يدفع بهان نفسه ، فهو موضع العجب والانسلاخ من القرآن في قوله : « ليس كمثله شيء » (٢) .

(١) الاعراف : ١٩٥ .

(٢) الثورى : ١١ .

تذنيب

أسند سليمان بن مقاتل في كتاب الأسماء قيل : يا رسول الله ممّا ربّنا ؟ قال : [لا] من ماء رواء ولا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من عرقها .

وفيه : منهم من يذكر أن البحر من بصاق الله ، وأنّ على رأسه شعراً جعداً قططاً .

وفيه : قيل : يا رسول الله أين كان ربّنا قبل أن يخلق الخلق ؟ قال : في غمام تحته هواء ، وفوقه هواء .

وفي تاريخ ثابت بن سنان : نادى صاحب الشرط في بغداد : لا يجتمع من الحنابلة اثنان في موضع واحد .

والمعتصم الخليفة ضرب ابن حنبل وحبسه ، ووقع الراضي بالله نسخة للحنابلة فيها : من نافق باظهار الدين ، وتوثب على المسلمين ، وأكل أموال المعاهدين ، كان قريباً من سخط ربّ العالمين ، وقد تأمل أمير المؤمنين جماعتكم ، وكشفت له الخبرة عن مذهب صاحبكم . فوجده كاللعين إبليس ، يزين لحزبه المحظور ، ويركب بهم صعاب الأمور ، ويدلي لهم جبل الغرور ، فأقسم بالله لئن لم تنصرفوا عن مذموم مذعبيكم ، ومعوجّ طريقكم ، ليوسعتكم ضرباً ، وتشريداً ، وقتلاً ، وتبديداً ، ولتعلمنّ السيوف في عواتقكم ، والنار في منازلكم .

٤ فصل

✽ (في البخارى (١)) ✽

ما رأينا عند العائمة أكثر صيناً ، ولا أكثر درجة منه ، فكأنه جيفة علت ، أو كلفة غشت بدمراً ، كتم الحق وأقصاه ، وأظهر الباطل وأدناه ، قال ابن البيسغ في معرفة أصول الحديث : احتج البخاريُّ بأكثر من مائة رجل من المجهولين ، و صحَّ عند العلماء أنه روى عن ألف ومائتي رجل من الخوارج الملعونين ، ذكر منهم صاحب المصالح بجماعة .

وقال له ابن حنبل : سميت كتابك صحيحاً وأكثر روايته خوارج ؟ فقرر مع الغريزي سماع كلِّ كراس بدائق ، فلهذا لم ترفع روايته إلا عن الغريزي . و حبسه قاضي بخارى أيام حياته ، لما قال له : لم رويت عن الخوارج ؟ قال لأنهم ثقة لا يكذبون ، وإنما شاع كتابه لتظاهره بعداوة أهل البيت ، فلم يرو خبر الغدير مع بلوغه في الاشتهار ، إلى حدِّ لا يمكن فيه الانكار ، وقد ذكرنا طرفاً

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة بن برز ربه الجعفي بالولاء ، ولد ببخارى عام ١٩٤ ونشأ بها يتيماً فحفظ القرآن و حفظ عشرات الالوف من الاحاديث قبل أن يناهز البلوغ ، ثم رحل في طلب الحديث الى أكثر ممالك الشرق من خراسان و الجبل و العراق و الحجاز و مصر و الشام .

و ظل طول حياته يتردد بين الامصار ، و يقيم ببغداد و نيسابور حتى اشتاق الى بلاده فرجع اليها و ابتلى فيها بفتنه خلق القرآن ، فأخرجه أهل بخارى ، ومات في طريقه بقرية يقال لها خرتك على ثلاثة فراسخ من سمرقند عام ٢٥٦ .

ألف كتابه الجامع الصحيح في ست عشرة سنة و استخرج أحاديثها من ستمائة ألف حديث ، عدد أحاديثه سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون ، و بعد اسقاط المكرر أربعة آلاف

من رواته في باب النص من النبي المختار ، على علي الكرار ، و كتم حديث الطائر مع كونه مشهوراً في الخاص و العام على مرور الأيام ، و جحد آية التطهير مع إجماع المفسرين على نزولها فيهم من غير تكبير ، إلا ما كان من عكرمة الخارجي و الكذاب الكلبي و ثالثهما البخاري .

و لم ينقل من حديث الرأية أو له^(١) بل قال : لأعطين الراية رجلاً و ترك أو له « أن النبي ﷺ بعث أبا بكر فرجع يؤنب أصحابه ويؤنبونه ، ثم عمر فرجع يجيب أصحابه و يجيبونه ، حتى ساء النبي ﷺ فقال : لأعطين الراية رجلاً يحب الله و رسوله ، و يحبه الله و رسوله كرا غير فرار » .

روى ذلك أحمد ، و الطبري ، و ابن بطّة ، و الترمذي ، و ابن ماجة ، و الثعلبي ، و أبو يعلى . و البيهقي ، و الواحدي .

و لم يرو حديث سد الأبواب^(٢) و قد رواه ثلاثون رجلاً من الصحابة منهم سعد

(١) رواه في باب غزوة خيبر ج ٣ ص ٥١ ، و هكذا باب مناقب علي بن ابي طالب عليه السلام ج ٢ ص ٢٩٩ و لم يذكر صدر الحديث في كلا الموضعين .

(٢) لكنه رواه في ج ٢ ص ٢٨٨ عند سرده مناقب المهاجرين و فضلهم لابي بكر ، قال : حدثني عبدالله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح قال حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله الناس و قال : ان الله خير عبداً بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله .

قال فيكي أبو بكر فمجئنا ليكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه و آله عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه و آله هو المخير و كان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان من أمن الناس على في صحبتته و ماله أبي بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن اخوة الاسلام و مودته ، لا يبين في المسجد باب الاسد الا باب ابي بكر .

و العجب أن أكثر المحدثين يروون أن النبي صلى الله عليه و آله سد الابواب الا باب علي ﷺ ، و استجاز أبو بكر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يفتح من بابه كوة الى المسجد -

ابن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن أرقم ، وجابر الأنصاري ، و حذيفة ، و الخدرى ، و معاذ ، و ابن عمر ، و أبو رافع ، و أم سلمة ، و بريدة . و ذكره أبو نعيم في الحلية . و أبو يعلى في المسند ، و الخطيب في تاريخه ، و البلاذري في تاريخه و الترمذي في جامعه ، و ابن بطّة في إبانته ، و أحمد في فضائله ، و الطبري في خصائصه و ابن ميمونة في إمالته ، و شعبة في أماليه ، و البيهقي في كتابه ، و الخزر كوشى في شرف النبي ﷺ .

ولم يذكر ما نقلته روايتهم من قول الأوتل : أي سماء تظلني الحديث ، ولا خبر الكلاله ، ولا خطبة الاستقالة ، ولا بدايع عثمان ، ولا حديث ماء الحوآب ، و لمّا لم يخش من تلك التمويزات : صدق عليه « إنّ آئذنين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات (١) » .

→ فلم يجزه له ، و البخارى يروى هذا الحديث المنكر فى صحيحه :

يقول : باب قول النبي صلى الله عليه وآله : « سدوا الابواب الاباب أبى بكر » قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله . ثم يروى الحديث عن ابى سعيد الخدرى كما مر و تراه يكثر الحديث فى أن رسول الله قال : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابا بكر ، و بعينه و بين المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يشبك أصابعه بأصابع على ﷺ و يدنو و يروح معه ، و يعلمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، و يناجيه من دون الناس و يخلوبه فى كل مكان ، و هو يذب عن وجه رسول الله الكرب ، و يمشى بمشيه ، و يتسارع الى خدمته ، و وو . . . فلو كان متخذاً خليلاً - بمنوان الخلة - لما كان يعدو عن على بن أبى طالب أخوه الذى كان يقول له برواية البخارى نفسه (ج ٢ ص ٢٩٩) : « أنت منى و أنا منك » .

على أن ابن ماجه يروى فى سننه تحت الرقم ٩٣ من مقدمة كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قبيل وفاته : ألا انى أبرأ الى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ان صاحبكم خليل الله .

و هذا تصريح بعدم اتخاذه الخليل ، كما دل عليه حديث البخارى لمكان لفظ « لو »

و هو حرف امتناع لامتناع .

(١) البقرة : ١٣٩ .

إن قيل : إنّه لم يجوز [ذلك] ذكر ما يصنع تلك الأوضع تلك الأولياء قلنا :
فما بال البخاري ومسلم تصدّيا لذكر معائب الأنبياء ، ففي الحديث التاسع والثمانين
بعد المائة من المتفق عليه من الجمع بين الصحيحين عن النبي ﷺ أن موسى لطم
ملك الموت على عينه فقلعها ، لما جاء لقبض روحه .

و في الحادي عشر منه بعد المائتين أن إبراهيم لما يطلب الخلق منه الشفاعة
يقول : كذبت ثلاث كذبات اذهبوا إلى غيري ، و نحوه في السابع والعشرين بعد
المأتين ، ولو أن أحدا نقل عن شيخهم كذبا لطمعوا في روايته ، و سارعوا إلى تكذيبه
أفما كان للأنبياء المختارين أسوة بالشيخين ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاغتياب
و ذمّ الدواب ، فكيف يصح عنه ذلك فيمن ذكّاهم ومدحهم .

و في الرابع والأربعين منه لعبت الحديثة عند النبي ﷺ فحصبهم عمر
فنهاه النبي ﷺ .

و في الإحياء : غنت جوار عنده ، فدخل عمر فأشار النبي ﷺ بالسكوت
فخرج ، فقال : عدن ! فدخل فأشار بالسكوت فخرج فقلن : من هذا ؟ قال : عمر ، و
هو لا يؤثر سماع الباطل .

و في المجلد الأوّل من صحيح مسلم سبعة أحاديث تتضمن نحو ذلك فقبّح
الله من أضاف النقص إلى نبيه ، و الكمال إلى بعض رعيته ، و لا مدح لتابع ، مع
ذمّ المتبوع .

و في الخامس والأربعين منه أن النبي ﷺ سبى عن العصر عن ركعتين
حتى نبتّه ذواليدنين ، فرجع فأتمّ بر كعتين ، و في الحديث الأوّل منه ، و في الثاني
من أفراد البخاري والثاني أيضاً من أفراد مسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت
الشمس فأيقظه عمر ، و هذا يناقض ما رووه من أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ، أي
نومه لا يمنعه من معرفة الأحوال و في الخامس منه أنه ترك صلاة العصر يوم الأحزاب .

فضيحة

من عجيب روايتهم في الرابع والأربعين من الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله سب رجلين وقال : إنني شارطت ربّي أن أيّ المسلمين لعنته فاجعله له زكاةً وأجراً ، وهذا بهت ، إذ كيف يكون سباب النبي صلى الله عليه وآله مسلماً ويكون مصلحة له .

فعلى هذا يحسن أن يسأل الله لهم و يسألوه أيضاً لأنفسهم ، أن يوفق نبيّه لسبهم و يلهمه لعنهم .

و في الرابع عشر منه أن النبي صلى الله عليه وآله ذبح على النصب ، فلم يأكل منه زيد ابن نغيل ، فكان أعرف بالله منه ، وقد جاء في كتبهم أن الله تولّى تربيته وتأديبه . ومن العجب أنهم يرمون نبيّهم وباقي الأنبياء بما ذكرناه ونحوه وينزّهون صحابته و نساءهم عن مثله .

قال عبدالله الهروي منهم في كتاب الاعتقاد : الصحابة كلّهم عدول ، و نساؤهم فمن تكلم فيهم بتهمة أو تكذيب فقد توثب على الاسلام بالابطال .

و في الأصل التاسع من الاحياء للغزالي : اعتقاد أهل السنّة تزكية جميع الصحابة . قلنا : كيف ذلك وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وآله : لتسلكن سنن من كان قبلكم فبعداً لقوم زكّوا من أخبر النبي صلى الله عليه وآله عن ضلالهم ، وأخرجوا رسل الله عن خلالهم و في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار ، و قد أمر النبي صلى الله عليه وآله علياً بقتل الفرق الثلاث ، و قد أسفلنا ما أحدث المشايخ الأخبات من الأنكاث ، و أهل السنّة يفضلون أهل الذمّة ، مع علمهم بأنهم يطعنون على نبيّهم ، و جميع صحابته و أتباعه ، حتّى لو أن لهم سيفاً أفنوا الجميع به ، و يقدّمونهم على طائفة مسلمة سمّيت الرافضة حيث طعنوا في بعضهم بما ثبت صدوره عنهم ، و قد شهد نبيّهم على أحداثهم .

ففي الثامن والعشرين من الجمع بين الصحيحين : ليردنّ على أقوام أعرفهم و يعرفوني ، ثمّ يحال بيني و بينهم ، و في رواية الخدريّ فيقال : إنك لا تدري ما

أحدثوا بعدك فأقول : سحفاً لمن بدّل بعدي و منه في الحديث الستين من المتفق عليه لم يزالوا مرتدين منذ فارقتمهم .

و منه في الحادي والثلاثين بعد المائة نحو ذلك و منه في السابع والستين بعد المائتين نحو ذلك من مسند أبي هريرة من عدة طرق ، و من مسند عائشة و أسماء بنت أبي بكر ، و أم سلمة و ابن المسيّب و ابن مسعود و حذيفة .

و لولا عظم ضلالهم ، ما قال فيهم : سحفاً لمن بدّل بعدي ، لما بلغوا إلى حدّ لا تقبل شفاعته فيهم .

و منه في الحديث الأوّل من صحيح البخاريّ قال أبو الدرداء : ما أعرف من أئمة عهد شيئاً إلا أنتم يصلون جميعاً .

ومنه في الحديث الأوّل من صحيح البخاريّ قال الزهريّ : دخلت على أنس وهو يبكي ، قلت : ما يبكيك ؟ قال : لأعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ، وفي حديث ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ قيل : فالصلاة ؟ قال ، أليس قد صنعتم ما صنعتم ؟ فكيف ذموا الرافضة ، ورفضوهم بالطعن على بعض الصحابة ، بشيء زكّوهم فيه ، ونقلوا ما هو أعظم منه .



٥

فصل

كنتم البخاري ومسلم أخباراً جمّة في فضائل أهل البيت ، صحيحة على شرطهما ذكرها الشيخ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في الجزء الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب الخلفاء الراشدين ، و سأ ذكر منها ما يليق وضعه بما تقدّمه ، لا يخفى به حال هذين الامامين عند من يفهمه :

١ - زيد بن أرقم : عليّ أول من أسلم ، أخرجه ابن حنبل في المناقب ، و الترمذي في الجامع ، والجاحظ ، والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه (١) .

٢ - أخرج الحاكم في المستدرک قوله ﷺ : أنا الصديق الأكبر صلّيت قبل الناس سبع سنين لا يقولها بعدي إلا كاذب ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

٣ - أخرج في المستدرک قوله ﷺ : أنا الهادي والنيّ المنذر ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

٤ - أخرج في المستدرک حديث الفرخ المشويّ ، و قال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

٥ - قول النبي ﷺ : من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، و من أبغض عليّاً فقد أبغضني ، و قال : صحيح الاسناد ، على شرط البخاريّ ، و مسلم ، و لم يخرجاه .

٦ - أخرج قول النبي ﷺ : من أراد أن يحيى حياتي ، و يموت موتي

(١) ترى هذه الروايات مستخرجة عن كتاب المستدرک مع النص على صفحته في

كتاب فضائل الخصة منبئة في باب فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام .

و يسكن جنة الخلد التي وعدني ربي ، فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام ، فانه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم في ضلالة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
٧- أخرج قول النبي صلى الله عليه وآله : أنت وليي في الدنيا والآخرة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

٨- أخرج حديث الغدير وقال : صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

٩- أخرج قول بريدة الاسلمي : تنقّصت علياً عند النبي فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال : ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه قال : وهذا صحيح الاسناد على شرطيهما ولم يخرجاه .

١٠- أخرج الترمذي وأبو حاتم وابن حنبل قول النبي صلى الله عليه وآله : علي مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي ، وأخرجه في المستدرک وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ^(١) .

١١- أخرج ابن حنبل حديث سدّ الأبواب غير باب علي ، وأخرجه في المستدرک وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٢- أخرج الحاكم في المستدرک قول النبي صلى الله عليه وآله : علي سيد العرب ، قال وهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٣- عبدالله بن أسعد : قال النبي صلى الله عليه وآله : أوحى إلي ثلاثاً في علي : إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، قال في المستدرک : صحيح الاسناد .

١٤- روى جماعة منهم أبو بكر والخجندي وعمر بن مرة وابن مسعود وعمر بن العاص والأسدي وعمر بن الحصين ومعاذ وأبو هريرة وابن الفرات وعائشة من طرق عدّة قول النبي صلى الله عليه وآله : النظر إلى وجه علي عبادة ، قال في المستدرک : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٥ - قال النبي ﷺ لفاطمة : أما ترضين أن الله اطلع إلى الأرض فاختر منها رجلين : أحدهما أبوك ، والآخر بعلك ، أخرجه في المستدرک و قال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٦ - لفت النبي ﷺ علياً و زوجته و ولداه عند نزول آية التطهير و قال : هؤلاء أهل بيتي ، أخرجه الترمذي و القزويني و الحاكم في المستدرک و قال : صحيح الاسناد على شرط البخاري و لم يخرجه .

١٧ - أنا مدينة العلم و عليٌّ بابها أخرجه في المستدرک و قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وهنا : أخبار آخر لم يصرح الكنجي بأنهما لم يذكرهما ، منقولة من كتب القوم عرضنا عنها .

فهذه الأحاديث إن كانت لم تصل إلى الشيخين مع شهرتها ، فهو دليل قصورهما فكيف يرجحون كتابيهما ، و يلهجون بذكرهما على غيرهما ، و إن وصلت إليهما فتركا روايتها و نقلها ، كان ذلك من أكبر أبواب التهمة والانحراف ، والرجوع عن السبيل الواضح إلى الاعتساف .

و هذا الكنجي وغيره قد أخرج ذلك ، و بين الطريق الرافع لاعتذار السالك و الجاذب لمن تبصر به إلى النور عن الضلال الحالک ، و المنجي لمن تمسك به من عظيم المهالك ، و نحن نسأل الله الكريم الرحيم ، أن يثبت أقدامنا على الصراط المستقيم و يجعلنا من ورثة جنة النعيم ، فضلاً من ربك ، ذلك هو الفوز العظيم .



تذنيب

عابونا بترك مخالطتهم والاركان إليهم وما ذلك إلا بما علمنا من ظلمهم وضلالهم لقوله : « ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار »^(١) و ما كنت متخذاً المضلين عضداً »^(٢).

وقد ذكر أحمد بن محمد الجرجاني في مختصر المعارف والغزالي في الاحياء أن مالك بن أنس ترك المسجد والجمعة حتى مات ، وفي الاحياء أن سعداً وسعيداً لزمها بيوتهما ولم يأتيا المدينة لجمعة ولا غيرها .

وفيه قيل لابن حنبل : ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة ؟ فقال : حجتى الحسن البصري و إبراهيم التيمي ، فهلا وسعنا عذرهم لأنتمهم مع أنا أعذر منهم حيث يقرؤون لجليسهم إن الله يعذب من غير ذنب ويسهلون المعاصي ، بقولهم : ما قدر الله كان وما لم فلا ، ولأنهم طرخوا أحاديث العترة .

ففي أوّل الجزء الأوّل من صحيح مسلم قال الجراح بن مليح يقول : سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ^(٣) قال جرير :

(١) هود ، ١١٣ .

(٢) الكهف : ٥١ .

(٣) قال السيد بن طاوس نور الله ضريحه في كتاب الطوائف : روى مسلم في صحيحه في أوائل الجزء الاول بإسناده الى الجراح بن مليح قال : سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تركوها كلها ثم ذكر مسلم في صحيحه بإسناده الى محمد بن عمر الرازي ، قال سمعت حريزا يقول : لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه ، لانه كان يؤمن بالرجعة .

ثم قال : انظر - رحمك الله - كيف حرموا أنفسهم الانتفاع برواية سبعين ألف حديث عن نبيهم صلى الله عليه وآله برواية أبي جعفر عليه السلام الذى هومن أميان أهل بيته الذين أمرهم بالتمسك بهم .

أقول : راجع صحيح مسلم ج ١ ص ١٣ و ١٤ ، باب وجوب الرواية عن الثقات و

ترك الكذابين .

فلم أكتب عنه لأنه كان يؤمن بالرجعة ، فتركوا الانتفاع بتلك الأحاديث لأجل قول جاء القرآن به في «الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف^(١)» ، وغيرهم ، و جاءت أخبار بعياء أصحاب الكهف .

و أباحوا الخطاء في الشريعة فقد ذكر في الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اجتهد فأصاب فله أجران ، و من أخطأ فله أجر واحد.

خاتمة

أتباع كل قوم أعرف بمذاهبهم ، فالشيعة أعرف بمذاهب العترة التي رفع النبي ﷺ الضلالة عز من تمسك بها ، و العترة قد أثنت على الشيعة بالورع و الديانة ، فيعلم كل عاقل مرافقتهم لها في العقائد و الأمانة ، و من الله الاعانة .



١٦

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر رواية أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب ذلك ﴾

﴿ (لفسقهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهدم) ﴾

﴿ (قاعدتهم في تصحيح دينهم) ﴾

فمن الصحابة جماعة مالوا إلى دينهم ، وتداولوا الأموال ودخلوا بني أمية في ولايتهم ، ورواهم ما أحبوا ، حتى وصلوا إلى حاجتهم ، وقتلوا عثمان ، و سبوا علياً في زمان إمامته بالاعلان و خذلوا أبا عبد الله الحسين عليه السلام مع كونه من أحد الثقلين .

إن قيل : العدول عن ذلك أحرى بأولي الألباب ، لمافيه من الاغتيال المنهبي عنه بنص الكتاب .

قلنا : قد ألحق الله بالظالمين من يتولّى الظالمين ، و قال النبي صلى الله عليه وآله : «الأمين عليه السلام : قولوا في الفساق ما فيهم ليجتنبهم الناس و قد وضعت العلماء كتب الرجال ، و نصّوا فيها على فسق جماعة و كذبهم في المقال ، ولم يلحق ذلك بالاضلال .

و ذكر النبي صلى الله عليه وآله أهل العقبة و ما انطوا عليه من العدوان ، و أشار إلى بيت عائشة و قال : من هنا طلعت الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ، و قال لأصحابه : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، و قال : لئن كبت سنن من كان قبلكم حذوا النعل بالنعل ، و القدّة بالقدّة ^(١) و قال من أصحابي من لا يراني بعد خروجي من الدنيا .

(١) روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ، لتبتن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله : اليهود و النصارى ؟ قال : فمن ؟ و رواه في مشكاة المصابيح ص ٤٥٨ ، و قال متفق عليه .

ولولا أن الله يقول : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية^(١) » ، لسكننا عنهم ، ولم نعادهم ، وهذا عليٌّ و من كان في حزبه لم يتعافوا عن طلحة و الزبير و عائشة ، و الآخرون و الأمر مشهور .

و هذا معاوية و ابن العاص و أتباعهما برئوا من عليٍّ و أصحابه و حزبهم و لعنهم لهم معروف و قد روى جرير بن عبد الحميد الضبيُّ أن عبد الله بن عمر و بن العاص كان بصفيين متقلداً بسيفين ، يقاتل علياً عليه السلام و يقول : هذا عن نفسي ، و هذا عن أبيي .

و هذا سعد^(٢) و ابن عمر و أصحابهما لم يروا تقليد عليٍّ و هو إمامهما ، و هذا عثمان نفاً أبا ذرٍّ ، و هذا عمار و ابن مسعود لعنا عثمان ، حتى دقَّ ضلع ابن مسعود و فتق بطن عمار ، و لم ينكر أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله عليهم .

و قال ابن مسعود : وددت أنني و عثمان برمّل عالج يحشو عليٍّ و أحشو عليه حتى يموت الأعجز منّا ، فيريح الله المسلمين منه . و في رواية ابن مرّة أنه قال : عثمان جيفة على الصراط^(٣) و مثله روي عن عمار .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشي الزهري يكنى أبا اسحاق و أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس و قيل حمنة بنت أبي سفيان بن أمية ، اعتزل عن بيعة علي و فتنة معاوية مع ابن عمر و محمد بن مسلمة بعد قتل عثمان .

و قد عدله معاوية حين ودد سعد عليه فقال : مرحباً بمن لم يعرف الحق فينصره ، و لا الباطل فيخذله ، و قد قال الله عزوجل في كتابه : « و ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله » .

(٣) قال الشيخ في تلخيص الشافى ج ٤ ص ١٠٦ : قد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول : ليتني و عثمان برمّل عالج يحشو علي و أحشو عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه ، ورووا أنه كان يطن عليه فيقال ←

و روى شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود أن عثمان لا يزن عند الله جناح بعوضة و روى خالد و ابن حماد و منصور عن الأعمش عن عمر بن مرة عن أم سلمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل عليكم رجل من أهل النار فدخل عثمان (١) .

و هذا عمر يشهد لأهل الشورى بالجنة و يأمر بقتلهم ، و هذه عائشة تخرج قميص النبي ﷺ و تقول : لم يبل و قد أبلى عثمان سنته ، و هذا عمر قد قال : اقتلوا سعداً لعن الله سعداً ، و هو سيد الأنصار ، و هم باحراق بيت فاطمة و أنكروا على أبي بكر ترك قتل خالد ، و قد قذفه بالزنا بامرأة مالك ، و أنكروا عليه أشياء حتى قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة (٢) .

و هذا طلحة و عثمان يوم أحد فقال له عثمان : ألسنت خطبت يهودية فأبت

→ له : الأخرجت عليه لنخرج معك ؟ فيقول ، والله لئن أزاول جبالاً راسياً أحب إلى من أن أزاول ملكاً مؤجلاً .

و كان يقول في كل يوم جمعة بالكوفة معلناً : ان أصدق القول كتاب الله ، و أحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه و آله و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدث بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار .

و انما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، و نهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد إلى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه .

راجع شرح النهج ج ١ ص ٢٣٦ ، الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٣٦ ، حلية الاولياء

ج ١ ص ١٣٨ .

(١) لما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه ، أتاه عثمان عائداً فقال : ماتتكي؟

قال : ذنوبي قال : فما تشتهي؟ قال : رحمة ربي ، قال : ألا أدعوك طبيباً؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : أفلا آمرلك بعطائك؟ قال : ممنهني ، و أنا محتاج إليه ، و تمنيني و أنا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك قال : رزقهم على الله ، قال ، استغفر لي يا أبا عبد الرحمن قال : أسأل الله أن يأخذني منك بحقي ، راجع الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٣٧ .

(٢) مر ذلك مشروحاً في أوائل هذا المجلد فراجع .

أن ينزوتك؟ حتى تهودت فأنت أوّل صحابي تهود .

وهذا أبي بن كعب وابن مسعود تسابحاً حتى نفى كل واحد منهما الآخر عن أبيه ، و قال عثمان لابن عوف : يا منافق ! فقال : متى نافقت أفي توليتي إياك؟ أم برضاي بمن لم يكن رضى .

فهذه الأمور شرحناها ، ليعلم الناظر في كتابنا أن القوم بدلّوا وغيروا كالأمام السالفة ، فان كان الله ورسوله مدحاهم في حال طاعتهم ، فقد ذمّاهم في حال معصيتهم وقد خاطب الله نبيّه : «لئن أشركت ليحبطن عملك^(١)» ، و قال : «إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم^(٢)» ، و ذلك تأديب و تحذير لأمته .



(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) الانعام ، ١٥ ، يونس : ١٥ ، الزمر ، ١٣ .

١ فصل

فمن فقهاء الجمهور ورواتهم عبدالله بن عمر ، قعد عن بيعة عليّ و نصرته ، و تمسك بيزيد و بيعته ، ففي الحديث الحادي و الثمانين من الجمع بين الصحيحين لما خلع أهل المدينة يزيد ، جمع أهله و حشمه ، و قال : سمعنا النبي ﷺ يقول : ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة ، و إنني لأعلم أغدر ممن بايع رجلاً ثمّ نصب له القتال .

و في الحديث الخامس و الخمسين منه أنّه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ، و في الحديث الخامس و الستين بعد المائة من المتفق عليه لما سمعت عائشة عنه أنّ الميّت ليعذب ببكاء الحيّ فقالت : نسي أو أخطأ^(١) إنّما قال النبي ﷺ في

(١) قال البخارى فى صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه و آله : يمدب الميت ببعض بكاء أهله عليه (ج ١ ص ٢٢٢ الطبعة التى بهامشها الحاشية السندى) : حدثنا عبدان حدثنا عبدالله أخبرنا ابن جريح قال أخبرنى عبدالله بن عبدالله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لثمان بمكة و جئنا لنشهدها و حضرها ابن عمر و ابن عباس و انى لجالس بينهما . . . فقال عبدالله بن عمر لمروبن عثمان : ألانتهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .

الى ان قال : قال ابن عباس : فلما أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه و اصحابه فقال عمر : يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ؟

قال ابن عباس فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، و قالت : حسبكم الان و ولا تزدروا وازرة و زر اخرى .

وروى فى حديث آخر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنّها أخبرته أنّها سمعت عائشة زوجة

يهودية ماتت إنيته يبكي عليها وإنتها لتعذب ، فهذا طعن منها فيه إن كانت صادقة وإلا فقيها .

ومنه في الحديث الثاني عشر بعد المائة من المتفق عليه أن ابن عمر قال :
اعتمر النبي ﷺ في رجب فبلغها فقالت : ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر قط يوماً
عمرة إلا وأنا معه ، فكيف جازلها أن تقول ذلك ، ولعله اعتمر فيه بمكة فهذا طعن
في ابن عمر أو فيها .
ومنهم : عائشة التي أكثروا الرواية عنها ، مع نقلهم في صحاحهم نقصها ، و

→ النبي صلى الله عليه وآله قالت : انما مر رسول الله على يهودية يبكي عليها أهلها فقال :
انهم ليكون عليها ، وانها لتعذب في قبرها .

و روى البخارى أيضاً في باب البكاء عند المريض ج ١ ص ٢٢٦ من صحيحه عن
عبد بن الله عمر في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الميت يعذب ببكاء
أهله عليه ، و زاد بعده : و كان عمر يضرب فيه بالمصاويرمى بالحجارة و يحثى بالتراب .
قال السيد شرف الدين فى النص و الاجتهاد ص ١٧٤ : كانت عائشة و عمر فى هذه
المسألة على طرفى نقيض ، فكان عمروابنه عبدالله يرويان عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال : ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، و فى رواية ببعض بكاه أهله عليه ، و فى ثالثة : ببكاء
الحى عليه ، و فى رابعة يعذب فى قبره بما ينح عليه ، و فى خامسة : من يبك عليه يعذب
و هذه الروايات كلها خطأ من راووها بحكم العقل و النقل .

أقول : قد أورد قدس سره فى ذاك الفصل من كتابه ، روايات كثيرة صحيحة فى أن
النبي صلى الله عليه وآله بكى على حمزة سيد الشهداء ، و أنه بكى حين بكت فاطمة ابنته
و أنه بكى على جعفر بن أبيطالب و زيد بن حارثة و قال : أخواى و مؤنسأى و محدثاى .
و روى عن البخارى فى صحيحه باب قول النبي انا بك محزونون من أبواب الجنائز
ص ٢٢٦ ج ١ عن أنس قال : دخلنا عليه صلى الله عليه وآله و ابراهيم - ابنه صلى الله عليه
وآله - وجود بنفسه ، فجملت عينا رسول الله تذر فان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت
يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف انها رحمة ، ثم أتبعها باخرى فقال : ان العين تدمع ، و
القلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضى ربنا ، و انا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

ما يوجب ردُّ قولها ، ففي الحديث الثاني و الثمانين من المتفق عليه : كنت أَلعب بالبنات و كانت لي صواحب يلعبن معي ، فاذا دخل النبي ﷺ امتنعن ، فيشير لهنَّ فيلعبن معي و البناتُ اللَّعبُ (١) ونحوه في حديث جرير .

وقد روت هي في الحديث السادس من المتفق عليه في عدَّة طرق إنكار النبي ﷺ صلى الله عليه وآله لعمل الصَّور و الأمر بابطالها ، فكيف يرضى بجعلها في منزله و قد رووا عنه في صحاحهم أن الملائكة لا تدخل بيتاً يكون فيه كلب ولا صورة ولا تمثال أفكان يؤثر لعب عائشة باللَّعب على دخول الملائكة بيته الَّذي أُسِّس على العبادات ونفي المنكرات ، و كيف يمنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتَّى يجنب عنها الصور كما ذكره في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع عشر من أفراد البخاري و يجمع لعائشة النساء يلعبن معها أو يريد لعبها بلُعبتها .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والعشرين من المتفق عليه أن عائشة تفرَّجت على الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحرا ب (٢) و قد صان النبي ﷺ المسجد عن إنشاد الضَّوَال و قال : لا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ إنَّ المساجد لم تبين لهذا . و من ذلك الحديث أن أباهَا دخل عليها في أيام منى ، و عندها جاريتان يدفغان ، و النبي ﷺ متعشَّ بثوبه ، فنهراها و قال : أمزَامير الشيطان عند رسول الله ؟ فنهأ النبي ﷺ عن ذلك . فكيف حسن من القوم تصحيح ذلك عن نبيهم الَّذي هو أكمل العقلاء ، و أفضل الفضلاء و كيف جعل النبي ﷺ بيوتاً أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه كما جاء في القرآن محلاً للعب و الغناء ، و أبو بكر ينهى عن المنكر فيردُّه النبي ﷺ عن النهي ، و إذا كان النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ، بل بوحى يوحى فردُّ النبي ﷺ عن المنكر من ربِّ السماء و كيف ساغ لأبي بكر النهي عن ذلك و كان له برسول الله أسوة حسنة . و هل ذلك إلَّا تقدُّمُ بين يدي الله و رسوله ؟ . و قد ذكر الحميدي في الحديث الرابع بعد المائة من المتفق عليه عن عائشة من طرق عدَّة قالت : سحر النبي ﷺ حتَّى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء و ما فعله ، فكيف

(١) اللَّعب - كسر د - جمع اللَّعبة - بالضم - التمثال يلعب بها .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ .

صحّحوا ذلك وقد صانه الله بالطافه و قال : « فسيكفيكمهم الله ^(١) » ، وكان يعلم الناس التحرّس من السحر ، ^(٢) و لو جاز عليه ذلك التنفيذ ، جاز أن يتقص عن الشريعة أو يزيد ، و في ذلك إسقاطه وإسقاط مذهب الاسلام ، عند أعدائه من الأنام .

و منهم : مقاتل ، قال الجزري : كان كذاباً باجماع المحدّثين ، و قال وكيع : كذاب و قال السعدي : كان حسوداً و قال البخاري : كان مقاتل لاشيء البتّة ، و قال الساجي : كذاب متروك ، و قال الرازي : متروك الحديث ، و قال النسائي : من الكذّابين المعروفين بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، و مقاتل بخراسان ، و ابن سعيد بالشام .

و منهم : أبو حنيفة قال الغزالي : أجاز أبو حنيفة وضع الحديث على وفق

(١) البقرة ، ١٣٧ .

(٢) و أخرج ابن مردويه و البيهقي في الدلائل عن عائشة قالت : كان لرسول الله غلام يهودي يخدمه ، يقال له لبيد بن أعسم ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي صلى الله عليه وآله و كان النبي يذوب ولا يدرى ما وجهه .

فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة نائم ، إذ أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه . و الآخر عند رجله ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجله : ما وجهه ؟ قال : مطبوب قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعسم ، قال : بم طبه ؟ قال : بمشط و مشاطة ، و جف طلعة ذكر بندي أروان ، وهي تحت راعوفة البئر .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله غدا و معه أصحابه الى البئر فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة ، فإذا فيها مشط رسول الله ، و من مشاط رأسه و إذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إذا فيها ابر مفروزة و إذا وتر فيه احدى عشرة عقدة .

فأتاه جبرئيل بالمؤذنين فقال : يا محمد ! قل أهوذ برب الفلق - و حل عقدة - من شر ما خلق - و حل عقدة - حتى فرغ منها و حل المقد كلها ، و جعل لا ينزع ابرة الا يجدها لما ، ثم يجدهم ذلك راحه فقيل : يا رسول الله لو قتلت اليهودي ، فقال : قدعافاني الله ، و ما وراءه من عذاب الله أشد ، أخرجه السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٧ .

مذهبه ، وقال : إشعار البُدن مثله ، وقد روت عائشة أن النبي ﷺ أشعر بدنة (١) وقال : لو تزوج إنسان أمه على عشرة دراهم لم يكن زانياً ، ولولف ذكره بحريرة وأدخله فرج امرأة لم يكن زانياً ، ولوغاب عن امرأة عشرين سنة ثم قدم بها جبل كان منه ، وقد أسلفنا في الباب السالف جانباً من مخازبه .

ومنه : هشام السنبي زعم أن شرب النبيذ سنة ، و تركها مروءة ، فقد جعل ترك السنة مروءة ، وأن الروح التي في عيسى غير مخلوقة ، فأراد قاضي الرمي أن ينكل به فهرب .

ومنه : محمد بن سيرين : كان مؤدباً للحجاج على ولده ، وكان يسمعه يلعن علياً فلا ينكر عليه ، فلما لعن الناس الحجاج خرج من المسجد وقال : لا أطيق أسمع شتمه (٢) .

ومنه : سفيان الثوري كان في شرطة هشام بن عبد الملك .

ومنه : الزهري قال سفيان بن وكيع : إنه كان يضع الأحاديث لبني مروان وكان مع عبد الملك يلعن علياً ، و روى الشاذكوني بطريقين أنه قتل غلاماً له .

ومنه : سعيد بن المسيب فقيه الحجاز ، روى أبو معشر أنه تأبى من حضور جنازة علي بن الحسين ، و هو ابن ناقل هذا الدين ، و محمود عند سائر المسلمين

(١) قال السجستاني في سننه ج ١ ص ٤٠٦ : حدثنا أبو الوليد الطيالسي و حفص بن

عمر ، المعنى قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة قال أبو الوليد : قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بيدنة فأشمرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم و قلدها بنعلين ثم اتى براحلتها . فلما قعد عليها و استوت به على البيداء أهل بالبحج .

و قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة و مروان أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى و أشمره و أحرم .

(٢) قيل : و كان بينه و بين الحسن البصري من المنافرة ما هو مشهور حتى قيل :

جالس اما الحسن او ابن سيرين ، توفي ابن سيرين سنة ١١٠ بعد الحسن البصري بمائة يوم

وقال : ركعتين أحب إليّ من حضور عليّ بن الحسين^(١)

(١) روى الكشي عن عبد الرزاق عن معمر ، عن الرهري ، عن سعيد بن المسيب ، و عبد الرزاق ، عن معمر ، عن علي بن زيد قال : قلت لسعيد بن المسيب انك اخبرتنى ان علي بن الحسين النفس الزكية و انك لا تعرفه نظيراً ؛ قال : كذلك ، و ما هو مجهول ما اقول فيه ، والله ما رؤى مثله قال علي بن زيد : فقلت : والله ان هذه الحجة الموكدة عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته ؟ فقال : ان القراء كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج علي بن الحسين عليه السلام فخرج و خرجنا معه الف راكب ، فلما سرنا بالسفيا نزل فسلمي و سجد سجدة الشكر فقال فيها - .

و فى رواية الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدين ، فخرج عليه السلام فخرجت معه فنزل فى بعض المنازل فسلمي ركعتين فسبح فى سجوده ، فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا معه ففرعنا فرفع رأسه و قال : يا سعيد أفرغت ؛ فقلت : نعم يا ابن رسول الله فقال : هذا التسبيح الاغظم حدثنى أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تبقى الذنوب مع هذا التسبيح فقلت : علمناه - .

و فى رواية علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سبح فى سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبحت بتسبيحه ، ففرغت من ذلك و أصحابى ، ثم قال : يا سعيد ان الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ألهمه هذا التسبيح فسبحت السماوات و من فيهن لتسبيحه الاغظم و هو اسم الله جل و عز الاكبر ، يا سعيد أخبرنى أبى الحسين ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عن الله جل جلاله أنه قال : ما من عبد من عبادى آمن بى و صدق بك و سلمى فى مسجدك ركعتين على خلاء من الناس الا غفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فلم أرشاهداً أفضل من علي بن الحسين عليه السلام حيث حدثنى بهذا الحديث ، فلما أن مات شهد جنازته البر والفاجر ، و أتى عليه الصالح والطالح ، و انهال الناس يتبعونه حتى وضعت الجنازة فقلت : ان أدركت الركعتين يوماً من الدهر فاليوم هو ، ولم يبق الا رجل وامرأة ثم خرجا الى الجنازة و ثبت لاصلى فجاء تكبير من السماء فأجابته تكبير من الارض ، و أجابه تكبير من السماء فأجابته تكبير من الارض ، ففرغت و سقطت على وجهى فكبر من فى السماء سبماً و من فى الارض سبماً و سلمى على علي بن الحسين صلوات الله عليهما و دخل الناس المسجد فلم أدرك الركعتين ولا الصلاة على علي بن الحسين صلوات الله عليهما . فقلت يا سعيد لو كنت أنالم أخترا الصلاة على علي بن الحسين ، ان هذا لهو الخسران المبين فىكى سعيد ، ثم قال : ما أردت الا الخير ليتنى كنت صليت عليه ، فانه ما رؤى مثله .

و منهم : خالد الواسطي^٢ روى : الجنة والنار يخربان .
 و منهم : منصور بن المعتمر كان شرطياً لهشام بن عبد الملك .
 و منهم : سعيد بن جبير كان على عطاء الخيل في زمرة الحجّاج ، و تخلف
 عن الحسين .

و منهم : الحسن البصري^٣ خرج مع ابن الأشعث و تخلف عن الحسين ، و
 خرج في جند الحجّاج إلى خراسان وقال في عثمان : قتله الكفّار ، وخذله المفاقون
 فنسب جميع المهاجرين والأنصار إلى النفاق .

و منهم : مسروق بن الجذع و مرّة الهمدانان لم يخرجوا مع علي^٤ إلى صفين
 بل أخذوا عطاءهما منه ، وهربا إلى قزوین ، و كان مسروق يلي الجسر بالبصرة
 لعبيدالله بن زياد يأخذ له المكس .

و منهم : أبو موسى الأشعري^٥ رويتم عن حذيفة بن اليمان أنّه شهد عليه
 بالتناق (١) .

و منهم المغيرة بن شعبة شهد عليه ثلاثة بالزنا فلقن عمر الرابع فتالجج حتى
 رفع الحد عنه (٢)

(١) و رأيت في بعض الكتب أنه جرى بينه و بين حذيفة بن اليمان كلام و مجارة
 فقال له حذيفة بن اليمان : أشدك الله لو كنت مع أهل العقبة - وهم أربعة عشر رجلاً - كم كان
 عددهم ! فلم يجبه ، وهذا مشعر بأنه كان من أصحاب العقبة .

(٢) قال ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان عند ترجمته يزيد بن زياد الحميري :
 و أما حديث المغيرة بن شعبة و الشهادة عليه ، فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان
 قد رتب المغيرة أميراً على البصرة ، وكان يخرج من دارالامارة نصف النهار ، وكان أبو بكره
 يلغاه فيقول : أين يذهب الأمير . فيقول : في حاجة . فيقول : ان الأمير يزاد ولا يزور .
 قال : و كان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل بنت عمرو ، و زوجها الحجّاج بن عتيك
 ابن الحارث بن وهب الجشمي ، ثم ذكر نسبها .

ثم روى ان أبا بكره بينما هو في غرفته مع اخوته ، وهم نافع ، و زياد ، و شبل بن ←

ومنهم أبوهريرة ضرب عمر بن الخطاب رأسه بالدرّة وقال : أراك قدأ كثرث
الرواية ، ولا أحسبك إلا كذّاباً وقال له : يا عدوّ الله و عدوّ الاسلام أخت ماله ؟
وغرمة اثني عشر ألف درهم ، وقال فيه عليّ عليه السلام : أ كذب رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا الغلام الدوسي .

و روى أحمد بن مهدي عن نعيم عن أبي حازم عن أبيه عن أبي صالح قال : سبّ
أبوهريرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن فيك لشعبة من الكفر ، فسأل النبي أن يستغفر

→ مبدأ، وألادسمية فهم اخوة لام ، وكانت ام جميل المذكورة في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة
فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته و نظر القوم فاذاهم بالمغيرة مع المرأة على
هيئة الجماع .

فقال أبو بكره : هذه بلية قد ابتليت بها فانظروا فظنوا حتى اثبتوا فنزل أبو بكره
فجلس حتى خرج عليه المغيرة ، فقال له : انه كان من أمرنا ما قد علمت فاعتزلنا . قال :
و ذهب المغيرة ليصلى بالناس الظهر و مضى أبو بكره . فقال أبو بكره : لا والله لا تصل بنا وقد
فعلت ما فعلت . فقال الناس : دعوه فليصل فانه الامير و اكتبوا بذلك الى عمر رضى الله عنه
فكتبوا اليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً ، المغيرة و الشهود .

فلما قدموا عليه جلس عمر رضى الله عنه فدعا بالشهود و المغيرة ، فتقدم أبو بكره .
فقال له : رأيته بين فخذيهما ؟ قال : نعم والله لكأني أنظر الى تشريم جدري بفخذيهما ، فقال
له المغيرة : ألفت النظر ، فقال أبو بكره : لم آل أن أثبت ما يخزبك الله به . فقال عمر
رضى الله عنه : لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه ايلاج المروء في المكحلة . فقال : نعم
أشهد على ذلك . فقال : اذهب مغيرة ذهب ربك .

ثم دعا نافعاً فقال له : على ما تشهد ، قال : على مثل ماشهد أبو بكره . قال : لا حتى
تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة . قال : نعم حتى بلغ قذذه . فقال له عمر رضى
الله عنه ، اذهب مغيرة قد ذهب نصفك .

ثم دعا الثالث فقال له ، على ما تشهد . فقال ، على مثل شهادة صاحبي ، فقال له عمر .
اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك .

ثم كتب الى زياد و كان غائباً و قدم ، فلما رآه جلس له في المسجد و اجتمع عنده
رؤوس المهاجرين و الانصار ، فلما رآه مقبلاً قال : انى أرى رجلاً لا يخزى الله على لسانه ←

له ، فلم يعلم أحد أنه استغفر له ، وحلف لا يسب مسلماً ، وكان بعد ذلك يلعن علياً .
 و في المعارف كان يلاعب الصبيان ، و يقرعهم برجليه ، و يواكلهم ، و يركب
 الحمار و في رأسه حلية من ليف ، و يقول : الطريق جاء الأمير .
 و في نزهة الأبصار قيل له : يا أبا هريرة ياسارق الذريرة ، و في ربيع الأبرار
 عن الزمخشري أنه كان يقول : اللهم ارزقني ضرساً طحوناً ، و معدة هضوماً ، و
 دبوراً نثوراً .

→ رجلا من المهاجرين ، ثم ان عمر رضى الله عنه رفع رأسه اليه فقال : ما عندك ياسلح الجباري
 فقيل ان المنيرة قام الى زياد . فقال : لا مخبأ لعطرب بعد عروس . فقال له المنيرة : يا زياد
 اذكر الله تعالى و اذكر موقف يوم القيامة فان الله تعالى و كتابه و رسوله و أمير المؤمنين قد
 حقنوا دمي الا أن تتجاوز الى ما لم ترهما رأيت فلا يحملنك سوء منظر رأيت على أن تتجاوز
 الى ما لم تر فوالله لو كنت بين بطني و بطنها ما رأيت أن يسلك ذكرى فيها .

قال : فدمعت عينا زياد و احمر وجهه و قال : يا أمير المؤمنين أما أن أحق ما حقق
 القوم فليس عندي ، و لكن رأيت مجلساً و سمعت نفساً حثيثاً و انتهازاً و رأيت مستبطنها .
 فقال له عمر رضى الله عنه : رأيت يدخله و يولجه كالميل في المكحلة فقال : لا . وقيل قال
 زياد : رأيت رافماً رجليها فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها و رأيت حفزاً شديداً و سمعت
 نفساً عالياً . فقال عمر رضى الله عنه : رأيت يدخله و يولجه كالميل في المكحلة . فقال : لا .
 فقال عمر : الله أكبر قم يا منيرة اليهم فاضربهم فقام الى أبي بكره فضربه ثمانين و
 ضرب الباقيين ، و أعجبه قول زياد و درأ الحد عن المنيرة . فقال أبو بكره بعد أن ضرب :
 أشهد أن المنيرة فعل كذا و كذا ، فهم عمر أن يضربه حداً ثانياً ، فقال له على بن أبي
 طالب : ان ضربته فارجم صاحبك ، فتركه و استتاب عمر أبابكره فقال : انما تستبيني لتقبل
 شهادتي ، فقال : أجل . فقال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا ، فلما ضربوا الحد
 قال المنيرة : الله أكبر الحمد لله الذى أخزاكم . فقال عمر رضى الله عنه : أخزى الله مكاناً
 رأوك فيه .

قال و ذكر عمر بن شيبه في كتاب أخبار البصرة : أن أبا بكره لما جلد أمرت أمه
 بشاة فذبحت و جعل جلدتها على ظهره . فكان يقال : ما كان ذاك الا من ضرب شديد . ←

وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنّة أوانار، قال صاحب المصالحات : :عائشة [جاءت] تكذّب به فقال : اسكتي غيرت فضائل علي .

وقال أبو حنيفة : كل الأصحاب آخذ عنهم الحديث ، ما خلا أنس وأبي هريرة . وأعطى أربع مائة ألف درهم ، على وضع أربع مائة حديث ، و قدم العراق مع

قال وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش ، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلى عليه الا أبو برة الاسلمى ، وكان النبي صلى الله عليه وآله أخى بينهما ، و بلغ ذلك زياداً فخرج الى الكوفة ، و حفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد و شكره .

ثم ان ام جميل وافت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالموسم و المغيرة هناك ، فقال له عمر : أتعرف هذه المرأة يا مغيرة ؟ فقال : نعم هذه أم كلثوم بنت علي ، فقال عمر : أنت جاهل على والله ما أظن أبا بكرة كذب فيما شهد عليك ، و ما رأيتك الا خفت أن ارمى بحجارة من السماء .

قال : ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى أول باب عدد الشهود فى كتابه المهذب : و شهد على المغيرة ثلاثة أبو بكرة ، و نافع ، و شبل بن معبد ، قال و قال زياد : رأيت استأ تنيو و نفساً يملو و رجلين كأنهما اذا حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يحسد المغيرة .

قال قلت : و قد تكلم الفقهاء على قول على رضى الله عنه لعمر : ان ضربته فارجم صاحبك فقال أبو نصر بن الصباغ : يريد أن هذا القول ان كان شهادة اخرى فقد تم العدد ، و ان كان هو الاولى فقد جلدته عليه والله أعلم . انتهى .

وأخرج الحاكم هذه القضية فى ترجمة المغيرة ص ٤٤٨ و التى بعدها من الجزء الثالث من صحيحه المستدرک ، و أوردها الذهبى فى تلخيص المستدرک أيضاً ، و أشار اليها مترجمو كل من المغيرة ، و أبى بكرة ، و نافع ، و شبل بن معبد ، و من أرخ حوادث سنة ١٧ للهجرة من أهل الاخبار . (راجع النص والاجتهاد ص ٢٠٢ - ٢٠٥)

معاوية فقال : أشهد أن علياً أحدث في المدينة ، وقد قال النبي ﷺ من أحدث فيها فعليه لعنة الله .

و قال له رجل : شهدت قول النبي ﷺ لعلي : اللهم وال من والاه ، و عاد من عاداه ؟ قال : نعم ، قال : فبريء الله منك إذ عادت وليه ، و البيت عدوه و تولّى خلافة معاوية بين يدي بشر بن أرطاة .

و روى الشاذكوني أن ابن عمر مرّ من مكّة إلى المدينة ما سمع منه إلا حديث واحد وأسند إلى ابن عباس : كنّا نحدّث عن رسول الله ﷺ إذ كان لا يكذب عليه ، فأما إذا ركب الناس الصعب و كذبوا ، تركنا الحديث عنه .

و أسند أحمد بن مهدي إلى ابن الزبير قال : قلت لأبي مالك : ألا تحدّث عن النبي ﷺ كأصحابك ؟ قال : سمعته يقول : من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار ، وهم يقولون تعمداً والله ما قال تعمداً .

وقد روى أبو هريرة : لا عدوى ولا طيرة ، و فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ولا يورد ممرض على مصح^(١) ، و روى الحميدي في الحديث السادس و الثلاثين بعد المتأخر أنه غسل يديه في الوضوء إلى إبطيه فقبل له في ذلك : فروى عن النبي ﷺ أنه قال : يبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء ، و هذا تلاعب منه بدين الله إذ لا يعلم أحد يعمل به من خلق الله .

فاذا جعلوا هذا الحديث صحيحاً متفقاً عليه بين الأئمة الناقلين ، فقد خطأوا جميع المسلمين .

و منهم كعب الأخبار ضربه أبو ذرّ بمحجنه فشحّه ، و قال له : ما خرجت اليهودية من قلبك .

و منهم : إبراهيم النخعي تخلف عن الحسين ، و خرج مع ابن الأشعث ، و في جيش عبید الله ابن زياد إلى خراسان .

(١) يريد أن روايته « لا عدوى ولا طيرة » يناقض روايته « فرمن المجذوم ، ولا يورد

و منهم : أنس بن مالك ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس عشر بعد المائة من المتفق عليه أن إنساناً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال : إن أخطر هذا لم يدرك الهرم ، حتى تقوم الساعة ، وفي حديثين آخرين عنه نحو ذلك فكيف يسمع مع قوله تعالى : « يسألونك عن الساعة [أيان مرسيا] قل إنما علمها عند ربّي لا يجليها لوقتها إلا هو »^(١) « إلى ربك منتهاها »^(٢) « إن الله عنده علم الساعة »^(٣) مع روايتهم عن نبيهم أنه أخبر بدولة بني أمية وبني هاشم و المهدي و غيرهم مما يقتضي كون القيامة أبعد من أعمارشئ .



(١) الاعراف : ١٨٧ .

(٢) النازعات : ٤٤ .

(٣) لقمان ، ٣٤ .

٢

فصل

* (آخر فيهم) *

منهم : أبو إسحاق السبيعي خرج إلى قتال الحسين عليه السلام .

و منهم : الشعبي خرج مع ابن الأشعث و تخلف عن الحسين ، وأسند الشاذ-
كوني أنه سرق من بيت المال مائة درهم في خفية ، وإن شريحاً و مسروقاً و امرأة
كانوا لا يؤمنون على دعائه .

وأسند العطار إلى بهلول إلى أبي حنيفة قال : دخلت على الشعبي و بين يديه
شطر نج و نبيذ ، و روى أبو بكر الكوفي عن المغيرة أن الشعبي كان لا يهون عليه أن
تقوم الصلاة ، و هو يلبس بالشطرنج و الزرد ، و روى الفضل بن سليمان عن النضر بن
محارب أنه رأى الشعبي يلبس بالشطرنج ، فاذا مر عليه من يعرفه أدخل رأسه في
قطيفته .

و منهم : سفيان الثوري روي أنه قيل له : كيف تروي عن أبي مریم و هو
يُسکر ؟ فقال : لأنه لا يكذب في الحديث ^(١) .

(١) روى الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن
علي رفعه قال : مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام و عليه
ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لا تينه ولا وبخنه .

فدنا منه و قال : يا ابن رسول الله ! والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه و آله مثل
هذا اللباس ولا على ولا أحد من آباءك . فقال له أبو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه و آله في زمن قتر مقتر ، و كان يأخذ لقمته و اقتاره و ان الدنيا بعد ذلك أرخت
عزاليها ، فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
الطيبات من الرزق » .

فنعن أحق من أعد منها ما أعطاه الله ، غير أني يا ثوري ما ترى على من ثوب الله -

و منهم خالد الحذاء روى عنه أبو عاصم النبيلي أنه أول من وضع العشور .
و روى فقهاؤهم مثل حماد ابن زيد وغيره أن النرى علياً بمنزلة العجل الذي
اتخذته بنو إسرائيل .

فهؤلاء رواة المنكرات ، مثل قولهم : إن النبي ﷺ قال : ما أبطأ
عني جبرائيل إلا ظننته بدأ بعمر ، وقد روى علماؤهم أنه كان ممن نخس برسول
الله العقبه ، رواه عبيدالله بن موسى عن الوليد بن جبير عن أبي الطفيل عن حذيفة
وعمار أنهم أبوبكر ، و عمر ، و عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و عمرو بن العاص ، و
ابن مسعود ، و أبو موسى ، و جماعة أخرى .

فهذا اختلاف من أخذوا عنهم أمر دينهم واعتمدوا في الاحتجاج على قولهم ، وقد
ذكر علماؤهم ، أن عامة من تعلق بهم علم الحديث مبتدعة .

فقالوا : من قدرية المدينة محمد بن إسحاق ، و عبد الرحمن بن إسحاق ، و محمد
ابن أبي ذؤيب ، و إبراهيم الأسلمي ، و شريك بن عبدالله ، و عطاء بن يسار ، و من
مكة عبدالله بن أبي نجيع ، و هشام بن حجر ، و إبراهيم بن نافع ، و من الشام مكحول
و ثور ، و غيلان .

و من البصرة قتادة ، و معبد ، و عون ، و سعيد ، و عمرو بن عبيد ، و هشام

لبسته للناس ، ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ، ثم رفع الثوب الاعلى و أخرج ثوباً تحت
ذلك على جلده غليظاً ، فقال هذا لبسته لنفسى غليظاً ، و ما رأيته للناس .

ثم جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن ، و داخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست
هذا الاعلى للناس ، و لبست هذا لنفسك تسرها .

أقول : و في هذا المعنى روايات اخر و ليس فيها ذيل الخبر ، راجع الكافي ج ٦

ص ٤٤٢ ج ٥ ص ٦٥ ، مطالب السؤل ص ٨٢ .

و عنوانه ابن حجر في التقریب قال : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله
الكوفي ثقة عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، و كان ربما دلس ، و المعجب من ابن
حجر الناقد ، يمدحه بالوثوق والحجية و الامامة ثم يقول كان يدلس ، فكيف يكون المدلس
اماماً حجة ثقة ؟ نحن لاندري .


وهمام ، وعباد بن منصور ، وعباد بن أبي ميسرة ، والحسن بن واصل ، ويزيد الرقاشي وهارون الأعور ، وحماد الأبح ، وروح ، و أبو هليل ، و صالح التاحي و الربيع ، و السمّان ، و عبد الواحد ، و عتبة ، و عثمان ، و أبو عبيدة ، و عبد الوارث و سقيف و أبو فطف ، و عباد بن صهيب ، و المنهال ، و ابن غالب .

فهؤلاء رواة حديثهم ، و قد مروهم بالبدعة و الضلالة .

و ثمن نسب من أهل الكوفة إلى الرضى ، سلمان ، و أبو ذر ، و المقداد ، و عمار ، و جابر بن عبدالله ، و الخدرى ، و البراء ، و عمران ابن حصين ، و حذيفة و ذوالشهادتين ، و عبدالله بن جعفر ، و ابن عباس ، و حبشي ، و أبو رافع ، و أبو جحيفة و زيد بن أرقم ، و مجاهد ، و ابن المسيّب ، و سويد ، و الحارث ، و علقمة ، و الربيع و أويس القرني ، و الأشتر ، و محمد بن أبي بكر ، و ابنه القاسم .

فهؤلاء عندهم رافضة ، ^(١) و قد اقتدى بهم جماعة لاتحصى من أكابر أهل العراق ، سمى الطبرى منهم نحو مائة و خمسين ، من أرادهم وقف عليهم في كتاب المسترشد قال : و جماعة كثيرة لم نذكرهم .

و نسبوا من أهل الكوفة قوماً إلى البدعة منهم سفيان الثوري ، و أبو بكر بن عيَّاش ، و يعلى بن عمر ، و يحيى بن اليمان ، و من واسط عشم بن بشير ، و خالد بن عبدالله و عباد بن العوام و محمد بن يزيد ، و محمد بن الحسن و جعفر بن أياس ، و الأصبع بن بريد و عمران بن أبي عطاء و أبو الحكم و يعلى بن مسلم و أيوب بن مسكين و سفيان بن حسين و من البصرة يحيى بن سعيد القطان .



(١) زاد في بعض النسخ : و حديث العراق متعلق . ولم نفهم المراد .

٣

فصل

وتمن كان يطعن على عليّ من أهل الكوفة مسروق و مرة الهمدانيان ، و عمر بن بشر الحنبلي ، و أبو عبدالرحمن السلمي ، و عبدالله بن عقبة ، و همام النخعي و سويد بن حازم ، و أبو وائل الأسيدي ، و عبدالله الجهني ، و عليّ بن عبدالله ، و أبو بكر و أبو بردة ابنا أبي موسى الأشعري ، و عبدالله الأنصاري ، و عامر الشعبي و يزيد التميمي ، و إبراهيم التميمي .

ثم عدّ الطبري جماعة أعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة بها .

و نسب إلى الرفض من أهل البصرة عليّ بن جدعان التميمي ، و أبو الاسود الدؤلي ، و حرب بن أبي الأسود ، و الجارود الهذلي ، و ربعي الهذلي ، و عبدالله ابن يحيى ، و أبو يعقوب ، و حارثة بن قدامة السعدي ، و عمار بن أبي عمار ، و يونس بن إبراهيم ، و جعفر بن سليمان ، و نوح بن قيس الطاحي و أبو الوليد الجهمي ، و عميرة الضبي .

و من أهل مصر و شام ، مشرح بن هاعان ، و جبريل بن عاهان ، و عليّ بن رياح ، و أبو راشد ، و أبو مسلم الخولاني ، و أبو يحيى الغساني .

و نسب إلى الأرجاء من أهل مكة طلق بن حبيب ، و عبدالعزیز بن أبي رواد و عبد المجيد و من الكوفة ذرّ الهمداني ، و مسعر الهلالي ، و حماد الأشعري ، و مالك البجليّ و عمر الجمليّ ، و أبو جحيفة ، و زهير الجعفيّ ، و محمد الضرير ، و أبو يحيى الحماني ، و حماد ، و أبو يوسف القاضي ، و خالد الطحّان ، و محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، و من الخوارج أبو الشعثا ، و أبو ليبيد ، و من البصرة محمد بن الأشعث ، و مسلم بن بشّار ، و أبو الحوراء السعديّ ، و الحسن و سعيد ابنا أبي الحسن ، و جماعة آخر .

فهؤلاء جلة علمائهم و فقهاءهم ، من أهل الأمصار ، لانعلم أحداً سلم من عيبهم

إمّا داخل مع بني أمية أو مبتدع أو قدرى ، أو رافضى ، أو مرجي ، أو مارقي فكيف يقتدون بمن فيهم يطعنون ، وقد اقتدوا في بيعة أبي بكر بمن حلّ عقدة عثمان و حصره و قتله .

و روي أنّ أوّل من بايع أبا بكر عمر ، ثمّ قال : كانت فلتة ، فانظر إلى هذه المناقضات ، تارة يبنون ، و تارة يهدمون و رجالهم الذين أخذوا عنهم دينهم بنقلهم كذاً أبون ، و بزعمهم مدلسون ، وقد شرحنا طرفاً من أحوالهم و طرفاً من أقوالهم . و أسند الشاذكوني أنّ شعبة قال : أخذت من أربعمائة شيخ ثلاثمائة وثمانية و تسعين يدلسون إلاّ رجلين أبوعون و عمر بن مرّة .

و روي أنّ سفيان الثوريّ سئل عن ابن المهاجر ، فقال : ضعيف ، و عن سماك ابن حرب ، فقال : ضعيف ، و عن طارق ، فقال : ضعيف ، ثمّ قال : لو سألتموني عن عامّة الذين أخذت منهم ما زكّيت كذا و كذا منهم .

و أسند إسحاق بن إبراهيم إلى سلمة إلى محمد بن إسحاق إلى عمير بن عبديد إلى الحسن إلى العوفيّ قول أبيّ بن كعب : والله ما زالت هذه الائمة مكبوبة على وجوهها منذ قبض رسول الله ﷺ و لكن بقيت الجمعة لأقومنّ مقاماً اُقتل فيه و قال : هلك أهل العقدة إلاّ بعدهم الله ، والله ما ساؤني ، وإنّما أساؤا على الذين يهلكون من أمة محمد ﷺ فمات في الأربعاء .

قلت : ستر الله عليه إذ لم يقم ذلك المقام ، و هذا أبو بكر في رواية الواقديّ أنّه نهى أبا رافع الطائي عن الولاية ، حيث لم يطمع فيها فلمّا أمكنه وثب عليها و قدرته قوم موسى و هو بين ظهرانيتهم و شريكه في نبوته قائم فيهم ، و لولا أنّ الله شرح من حالهم لأنكروا و استنكفوا من ردّتهم كما أنكروا ردّة عامّة أصحاب نبيّهم ، الذين آمنوا في رجوعه إليهم .

و لولا أنّهم لم يدخلوا بفض أصحاب موسى في قلوبهم كما أدخلوا بفض عليّ لأنكروا ذلك منهم ، ولو فعل أحد بغير عليّ ما فعل به ، لسارعوا إلى تضليله كما ضلّوا قاتلي عثمان ، و قد علموا وضعه الأموال في قبيله ، و ادّعوا أنّ ذلك كلّه جرى على الصواب ، فسبحان من أنطقهم بهذا الاضطراب .

تذنيب

اختلف الصحابة في الأقوال والأحكام فقد سأل سليم بن قيس علياً عليه السلام عن ذلك فقال: اسمع الجواب: في أيدي الناس حقٌّ و باطل ، وقد كذب على النبي صلى الله عليه وآله في حياته حتى قام خطيباً وقال : قد كثرت الكذابة علي ! فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .
فرواة الأحاديث أربعة :

مناقف لا يتأثم أن يكذب ، ولو علم الناس ذلك منه لم يصدقوه ، ولكن قالوا: صاحب رسول الله ، و رآه و سمع منه .

و رجل سمع من النبي صلى الله عليه وآله ولم يحفظ ، فأوهم ولم يتعمد ، ولو علموا أنه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنه وهم لرفضه .

و رجل سمع منه المنسوخ دون الناسخ ، ولو علم هو و الناس أنه المنسوخ لرفضوه .

و رجل لم يكذب عمداً ولا وهم ولا جهل ، بل حفظ ما سمع على جهته ، ولم يزد فيه ، ولم ينقص منه ، و لكن لم يعلم ما عنى الله و رسوله به .

و كنت رجلاً أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و أدور معه ، إذا سألته أجبني ، و إذا سكت ابتدأني ، فما نزلت آية إلا أقرأنيها ، و كتبتها بخطي ، و دعا الله لي أن يفهمني ، فما نسيت من كتاب الله ما علمني منذ وضع يده على صدري ، و أخبرني أن الله أخبره أنه استجاب له ^(١) .

فهذه أمور القوم قد أوضحنها ، فيجب على كل ذي فهم أن لا يثق بما جاء عنها ، و يتهمها في نقلها ، وقد أنكر الحجّة التي دل الله و رسوله عليها ، فجعلها سفينة نجاتها ، و قد نفرت المنافقون و غيرهم من الفجار إلى الملوك ، و إلى دعاة النار بالكذب و البهتان ، و اتباع خطوات الشيطان ، فقلدوهم الولايات ، و الأعمال ، و حملوهم على رقاب المسلمين ، و أكل الأموال ، و الناس مع الملوك و الدنيا إلا من

(١) راجع نهج البلاغة قسم الخطب تحت رقم ٢٠٨ .

عصمه الله ، وأرشده سبيل النجاة ، و أبوا أن يعدوا في أقوال المختلفين قول الباقر
و الصادق و زين العابدين عليهم السلام ، وأنا أسأل الله خالقهم بعظيم ثواب الشريف الفارقي
حيث قال شعراً :

أبو حنيفة عند القوم متبوع	✳	و باقر العلم فيهم ليس يتبع
و جعفر عندهم في الصدق متهم	✳	و الشافعي إمام صادق ورع
و مالك مالك للأمر عندهم	✳	مصدق قوله في الفقه متبوع
و كل ماجاءهم عن أحمد قبلوا	✳	فيما يقول و ما يأتي و ما يدع
هذا يحلل ما هذا يحرمه	✳	وذاك يرفع في الفتوى وذا يضع
و كل مخط مصيب عندهم أبداً	✳	هذا العمرك بمس المذهب الشنع
و يتركون المصاييح التي عرفت	✳	بها الشرايع و الأعياد و الجمع

و قد أجازوا المعاصي على أنبيائهم ، و أولوا خطايا علمائهم ، فقد صنف ابن
الفرء الحنبلي كتاب تزويه معاوية ، و صنف الجاحظ كتاب ذرا الحد عن اللائط
و كيف ضاق التأويل عن الأنبياء ، و اتسع للأشقياء ، و ما أحسن ما قال عامر
البرصي في عروض نظم السلوك في قبيل آخر من الشناعة فيهم شعراً :

قضاتهم في حكمه تقبل الرما	✳	حرام أتري من أخذها ما استحلّت
و عالمهم من حمله غير عامل	✳	و فاضلهم من نقصه في غباوة
لرغبتهم في جذب مال و زخرف	✳	تمسك منهم كل قوم ببدعة
فمنهم رئيس بالفلسف مولع	✳	بديع إشارات لطيف عبارة
و آخر منهم في الاصولين ناظر	✳	يناظر عن وهم بلج و جرأة
و منهم بتقرير الخلاف مسفسط	✳	يفالط في ألفاظه الجدلية
و آخر منهم قدرأى صرف صممه	✳	بتصريف صيغات بفعل و فعلة
و منهم أخو طمران وقف تصوف	✳	يدأس تهنيقاً بصمت و خلوة
و منهم فقيه ليس يفقه ما الذي	✳	يراد به من نسك حج و عمرة
و آخر منهم بالقراءة قدبلي	✳	معنى بقول الشاطبي و حمزة

و كلهم قفراً من العلم باطناً ❖ و إن أصبحوا في ظاهر أهل ثروة
تجاهوا عن القرآن و اتبعوا الهوى ❖ و ما لوا إلى الدنيا بحرص و شهوة

الحاق

رووا أن الأول لما تولّى خرج إلى السوق فقيل له في ذلك ، فقال : لا
تعروني من عيالي فإنه لا بدّ لي ولهم من كرى تعطونه علي القيام بأمركم ، والحكم
بما أنزل الله من عباداتكم ، و الأمر و النهي فيكم ، ففرض له كل يوم ثلاثة دراهم
و نصيب من شاة .

و روى أنّه قال : إن لم تعطوني شيئاً تصرّفت في معاشي ، فكانت أعمال برّ
بالأجرة ، و الاجماع على فساد أعمال البرّ بالأجرة ، فجرت السنة في أتباعه من
المؤدّنين و القضاة ، و رواة الحديث ، و الفقهاء ، و القصاص ، و القراء ، و ما كفى
حتّى أخذ الحكّام الرّشاء ، و هي حرام بغير خفاء .

و حيث انتهت إلى هنا فنسأل الله أن يعيذنا من رعونة الحشويّة ، و لجاج
الحروريّة ، و شكّ الواقفيّة ، و إرجاء الحنفيّة ، و تخالف الشافعيّة و مكاره البكريّة
و نعت المالكيّة ، و إجبار النجاريّة ، و إلقاء الجهميّة ، و كسل الداوديّة ، و
روايات الكيسانيّة ، و جدد العثمانيّة ، و تشبيه الحنبليّة ، و كذب الغلاة و الخطابيّة .
و تصرّع إليه أن يحشرنا مع من أحببنا ، و يرزقنا شفاعة من توالينا ، إذا
دعي كل أناس بامامهم ، و سعي بكلّ فريق تحت لوائهم ، بمنته و كرمه .



١٧

﴿ باب ﴾

﴿ في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع الامام ﷺ ﴾

قالوا : أوّل ماتكذبون أنكم تسندون ما جاء عن أئمتكم إلى نبيكم، لقول الصادق : حديث أبي و جدّي حديث رسول الله ﷺ^(١) فلا حرج أن تقولوا قال رسول الله ﷺ .

قلنا : هذا حديث غير مشهور ، ولئن سلّم جاز نسبته إلى الرسول لقول الصادق عليه السلام : والله ما نقول بأهوائنا ، بل ما قال ربنا ، وهذا حقّ لثبوت عصمته ، و أقلّ أحواله ثبوت عدالته ، و ما المانع من قول الراوي كلّ حديث أرسلته ، فقلان طريقي فيه ، فيسنده عند سماعه إلى ما ذكر للعلم السابق به .

وقد سئل الباقر ﷺ عما يرسله فقال : كلّ حديث لم أسنده فسندي فيه أبي عن أبيه عن رسول الله ﷺ عن الله عزّ وجلّ ، وقد أسلفنا في باب تخطئة الأربعة أنّ أهل السنّة رضوا بنسبة جملة مذهبهم إليهم مع تخطئة بعضهم بعضاً ، و عدلوا عن نسبة المذهب إلى نبيّهم ، مع كونها أو كد لتعظيمه ولحرمتهم ، ثمّ فصلوا في الردّ علينا أموراً :

منها : مسح الرجلين في الوضوء ، احتجّوا بقراءة النصب في الرجلين على

(١) قال الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ص ٢٥٧ : و كان عليه السلام يقول : ان

حديثي حديث أبي ، و حديث أبي حديث جدى ، و حديث جدى حديث على بن أبي طالب أمير المؤمنين ، و حديث على أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و حديث رسول الله قول الله عز و جل .

الفعل ، و جعلوها عطفاً على غسل اليدين ^(١) .

قالوا : و قراءة الجرّ تحتمل العطف عليهما ، و على مسح الرأس ، لكنّ الفسل أولى ، لأنّ قراءة الجرّ بالمجاورة ، كجحر ضبّ خرب ، و عذاب يوم أليم . قلنا : أنكر الكسائيّ إعراب المجاورة ، و منع الزجاج و غيره من محققي النحو وروده في القرآن ، و تأوّلوا الخرب بأنّهم أرادوا « خرب جحره » و « أليم عذابه » مثل مررت برجل حسن وجهه ، و لأنّ في الآية حرف العطف الموجب لتساوي المعطوف و المعطوف عليه ، و لم يزد الأعراب بالمجاورة مع حرف العطف كما سلف في المثالين ، و كقول الآخر :

كأنّ ثبيراً في عرائن و بلبه ❖ كبيراً أناس في بجاد مزمل ^(٢)

قالوا : جاء القرآن و الشعر بجرّ المجاورة مع حروف العطف ، فإنّ حمزة و الكسائيّ قرءا : « و حورعين ^(٣) » - و الحور لا يطاق بهنّ حتّى يعطفن على المجرور

(١) قرأ نافع و ابن عامر و يعقوب و الكسائيّ و حفص و الاغشى عن ابى بكر عن عامر « و ارجلكم ، بالنصب ، و الباوقن بالجر . أما قراءة الجر فهو نص على وجوب مسح الارجل كالرأس و أما النصب فبالعطف على محل « برؤسكم » اذ الجار و المجرور محل النصب على المفعولية كقولهم : « مررت بزيد و عمراً » و عليه قراءة « تثبت بالدهن و صبغاً للاكلين (المؤمنون : ٢٠) .

و سيأتى مزيد توضيح لذلك فى كلام المصنف رحمه الله .

(٢) الشعر لامره القيس الشاعر المعروف الجاهلى ، و الشاهد فى وقوع « مزمل » صفة لكبير ، و هو مرفوع خير كأن و لكن الشاعر جره بالمجاورة للبجاد ، و فيه أن البيت من قصيدته المعرونة الطويلة :

قفاً نيك من ذكرى حبيب و منزل ❖ بسقط الولى بين الدخول فحومل

و قافية القصيدة و رويها اللام المكسورة ، و انما جر « مزمل » للضرورة الشعرية رعاية للتافية ، نم يحتمل الجر بالمجاورة ، فليس بحجة .

(٣) الواقعة : ٢٢ ، و قراءة حمزة و الكسائيّ بالجر فى حورعين .

المتعدّد^١ ، و إنّما يطاق عليهنّ - بالجرّ بالمجاورة .

قلنا : معناه و قرناهم بهنّ ، و قد ذكر نحوه أبو عليّ الفارسيّ في كتاب الحجّة ، و نمنع أنّه لا يطاق بهنّ إذ قد يطاق بهنّ على الأزواج و أمّا الشعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل * إلى آل بسطام بن قيس فخطاب
قلنا : «خطاب» فعل أمر لاعطف ، و يمكن أن يكون «فخطاب» مرفوعاً بالعطف على راحل ، فخفض الراوي وهماً منه^(١) .
قالوا : قال الشاعر :

لم يبق إلاّ أسير غير منقلت * و موثق في عقال الأسر مكبول
فجرّ موثوق بالمجاورة ، مع الواو أيضاً ، إذ التقدير لم يبق إلاّ أسير أو منقلت^(٢) ولو جرّ بغير ذهب التمدّح . إذ يصير لم يبق إلاّ غير منقلت وإلاّ غير موثق .
قلنا : لا بل المعنى لم يبق غير أسير غير منقلت ، و لم يبق غير موثق .
سلمنا الاعراب بالمجاورة لكنّه إنّما يصحّ مع عدم الاشتباه ، كما في المثال فانه لا لبس في كون الخرب صفة الججر ، و هنا الأرجل جاز كونها ممسوحة فجرّها بالمجاورة تلتبس .

هذا و قد ذكر صاحب تقريب المتدارك وهو من أكبر شيوخهم و ممّن يوجب الفسل دون المسح ، قال مكّي : قراءة الجرّ تقتضي المسح ، لكن نسخ بفعل النبيّ صلى الله عليه و آله الفسل ، و حكى معناه عن الشعبيّ ثمّ قال : و قد أوردنا من حديث مالك حديثين صحيحين بمسح النبيّ ﷺ على الرجلين . و العجب منه مع

(١) أو هو على الاقواء ، و الاقواء : اختلاف قوافي الشعر ، برفع بيت وجر آخر قال الفيروز آبادي : و قلت قصيدة لهم بلا اقواء و اما الاقواء بالنصب فقليل .

(٢) كذا في النسخ و لعل الصحيح : اذ التقدير : لم يبق إلاّ أسير غير منقلت : و موثق

في عقال الاسر .

اعترافه بعدم الطعن في الحديدين ، و بأن الآية غير منسوخة ، ودالة على المسح يقول بالغسل .

وحكى ابن المغربي وغيره عن أنس ابن مالك أنه ﷺ كان يمسخ رجله ، و حكاه ابن عباس و قتادة ، و خير الحسن و الجبائي و الطبري بين الغسل و المسح ثم قال الطبري : و المسح نص القرآن لأن قراءة الجر عطف على مسح الرأس بلا خلاف بين أهل اللسان ، و من زعم أنه خفض بالجوار فقد جهل و أخطأ و حمل كتاب الله على أضعف اللغات ، و مستهجن التأويلات .

ثم قال : و قراءة النصب محمولة على الخفض بالعطف على الموضع كقول الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديداً^(١)

و هذا فصيح مشهور ، و منه « حاش لله ما هذا بشراً^(٢) » و اختار موسى قومه سبعين رجلاً^(٢) ، لما حذف الباء و « من نصب بشراً وقومه ، و منه « أحل لك

(١) هو من أبيات لعقبة بن الحارث الاسدي ، أو عقبة بن هيرة الاسدي ، يخاطب بها معاوية بن أبي سفيان و بعده :

أكلتم أرضنا فجردتموها * فهل من قائم أو من حصيد
ذروا خون الخلافة واستقيموا * و تأمير الاراذل و البعيد
معاوي اننا بشر فأسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديد

ذكر ذلك البغدادي في الخزانة ج ٢ : ٨٢ و هكذا في جامع الشواهد فقلبه فلا يصلح للاستشهاد ، لكن قال ابن الانباري في كتاب الانصاف ؛ ٣٣٣ بعد نقل الشعر : و من زعم أن الرواية « ولا الحديد » بالخفض ، فقد أخطأ ، لان البيت الذي بعده :

أديروها بنى حرب عليكم * ولا ترضوا به الغرض البعيد
و الروى المخفوض لا يجتمع مع الروى المنصوب في قصيدة واحدة .
(٢) يوسف ، ٣١ .

(٣) الاعراف : ١٥٥ .

ليلة الصيام ^(١) ، على حذف « في » و مررت برجل و عمرأ .

قال ابن عباس : الوضوء غسلتان و مسحتان ، و قال : في كتاب الله المسح و يأبى الناس إلا الغسل ، و قال قتادة : افترض الله غسلتين و مسحتين ، و قال الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح دون غيره ^(٢) .

و روى أبو عبيدة في غريب الحديث و الزمخشري في الفائق أن النبي ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ و مسح على قدميه ، و نحوه عن ابن عباس و علي ﷺ و عن عثمان أيضاً و إنما الحجج خطب و قال : أقرب شيء من ابن آدم خبت قدميه ، فاغسلوا ، فقال أنس : صدق الله و كذب الحجج .

و قد قال بعضهم : إن في الآية تقدماً تقديره اغسلوا و جوهكم و أيديكم و أرجلكم و امسحوا برؤسكم ، قال : و هذا أبعد شيء من تنزيل الآية ولو جاز هذا التقدير لم يترتب المعطوفات في لسان العرب .

قالوا : الآية أوجب المسح ، و السنة أوجب الغسل ، و المسح داخل فيه و قد غسل في حياة النبي ﷺ و بعده ، و لم ينقل عن أحد من الصحابة غيره ، حتى أن أعرابياً ترك لمعة من رجله و صلى ، فأمر النبي ﷺ بالاعادة ، و قال : ويل للأعقاب [من النار] .

قلنا : قد عرفت فيما سلف من كتبكم ما جاء عن النبي ﷺ و الصحابة في المسح ، و قد أمر الله بالمسح إلى الكعبين ، و هما قبنا القدم ، فلو وجبت الغسل إلى الأعقاب لكان النبي ﷺ متمدياً أمر الله ، و هو محال .

قالوا : الواجب الغسل فعبّر بالمسح عنه لاشتراكهما في البلل ، و قد جاء مثله في تسمية التبن و الماء علفاً ، علفتها تبناً و ماء بارداً ^(٣) و أشركوا الرمح في التقليد الموضوع للسبق :

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير الطبري ج ٦ ص ١٢٨ . ذيل آية المائدة .

(٣) آخره : حتى شئت حمالة عيناها .

و رأيت بملك في الوغا ✽ متقلداً سيفاً ورحماً^(١)

قلنا : لا مانع من حمل المسح على حقيقته ، ولو جاز ذلك في الرجلين جاز مثله في الرأس ، و هو باطل إجماعاً ، وقد حكى صاحب التقريب اختيار أبي المعالي أن الأرجل نصبت بفعل مستأنف . ثم قال : و هذا قول من يترك كلام رب العالمين على معتاد المتكلمين .

قال وهب : إنهم تكلموا لقراءة النصب وجهاً ، فما قولهم في قراءة الجرّ و هي متواترة ؟ فقد ردّ صاحب التقريب قولكم من قريب .

قالوا : في الغسل يحصل المسح ، دون العكس قلنا : قد قال صاحب [التقريب عن] المالكية أن الغسل لا يراود به المسح أبداً ، و المسح لا يراود به الغسل أبداً ، فهما حقيقتان فلا تداخل

قالوا : غسلهما يجرى عن الوضوء في الحدث الأكبر ، فيجزى من الأصغر قلنا : عندكم لا يجرى الغسل عن الوضوء ، وعندنا يجرى في الجنابة لا غيرها ، فلو صح ذلك التقدير لا طرد في غيرها .

قالوا : رخص النبي ﷺ في مسح الخفّ ، ولو لا أن العزيمة في الغسل انتفت الرخصة . قلنا : أتى مسح الخفّ من طرركم فلا حجة فيه علينا ، والمشقة في نزع الخفّ كافية في الفرق بين الرخصة والعزيمة ، فلا دلالة من الثلاث على تعيين الغسل .

و من العجب تجويز مسح الخفين ، ومنع مسح الرجلين ، مع مجيء القرآن بالرجلين دون الخفين .

و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عمر جمع أصحاب النبي ﷺ و سألهم عن مسح الخفين ، فقال المغيرة بن شعبة : رأيت النبي ﷺ مسحهما ، فقال عليّ نسخت المائدة ذلك ، و بذلك قال جماعة من الصحابة و التابعين : منهم أنس بن مالك .

(١) و في بعض الكتب صدر البيت هكذا . ياليت زوجك قد غدا .

وقال ابن عباس : سبق كتاب الله المسح على الخفين ، وجاء الآثار عن الأئمة إلا برار أن الرجل ليصلي أربعين سنة و ما يطيع الله ، يجعل موضع المسح غسلًا .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا ردّ الله كل إهاب إلى موضعه ، ذهب طهارة الناصبية في جنوب الابل و البقر و الغنم » .

وروت الناصبية عن عائشة : لئن تقطع رجلاي بالمواصي أحب إلي من أن أمسح على الخفين ، وروت أيضاً عن أبي هريرة ما أباي مسحت على خفي أم على ظهر عير بالفلاة .

قالوا : حدّ الله الرجلين بالكعبين ، فمعطوفان على اليدين المحدودتين بالمرفقين . قلنا : قد ذكر الوابشي وغيره من مفسريكم أن الآية تدل قوياً على المسح ، و في صحيح البخاري مسحنا على أرجلنا فنأدى النبي صلى الله عليه وآله ويل للأعقاب وهذا يدل على أنهم فهموا المسح من الآية ، و إلا لكانوا قد جهلوا ، وعلى ربهم افتروا ، و هذا يوافق أحاديثكم و كتبكم أن الآية منسوخة ، و قد عطف الله على الوجه المطلق اليدين المحدودتين ، فالأحسن أن يعطف على الرأس المطلق ، الرجلين المحدودتين ، لحصول المطابقة به ، و أيضاً فإن الله بعد تقضي جملة الغسل ، أتى بجملة المسح ، فلو جازت المخالفة بين الرأس و الرجلين في المسح ، جازت بين الوجه و اليدين في الغسل .

قال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، ألا ترى أن المتيمم يمسح ما كان غسلًا ويلغي ما كان مسحاً : نقله الفراء عنه في معالم التنزيل .

قالوا : إنما أتى لفظ المسح في الرجلين لترك الأطراف ، لأنهما تربتان من الأرض قلنا : ذلك لا يوجب الترف ، ولا نسلم اعتيادهم الترف و قد عرف مباينة الحقيقتين فاشتراهما في التسمية بوجوب التعمية ، فقد دلت علماؤكم و كتبكم على ما ذهبنا إليه .

ولنا أحاديث كثيرة من طرفنا ، عرضنا عنها ، لعدم الالتزام بها ، و لكلا يطول

بها الكلام ، من أرادها وقف على كثير منها في تهذيب الأحكام .
 وأما بتداؤنا بالمرفقين فان «إلى» في قوله تعالى : «إلى المرافق» محمولة على
 «مع» مثل «من أنصاري إلى الله^(١)» ، «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم^(٢)» ، ويقال :
 فلان ولي الكوفة إلى البصرة ، ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ، وقال امرء
 القيس :

له كفل كالدُّعص لبده النداء ❖ إلى حارك مثل الرباح المضبب
 و قال النابغة :

ولوح ذراعين في بركة ❖ إلى جوجؤ زهل المنكب
 فأراد بالي «مع»^(٣).

(١) آل عمران : ٥٢ .

(٢) النساء : ٢ .

(٣) أقول : لما كان ظاهر قوله تعالى «أيديكم» في «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»
 ينصرف إلى الكفين بحسب المعتادين الناس عند الغسل ، زاد بعده «إلى المرافق» تمييزاً
 للغسل والمغسول ، فلفظ «إلى» جيبه به لبيان ذلك ، لا للانتهاء .
 و أما أن الغسل يكون مبتدئاً من المرافق أو بالعكس ، فهو خارج عن مدلول اللفظ
 و لما كانت الآية الشريفة مطلقة من حيث ذلك ، انصرف إطلاقه إلى الفرد الاكمل الاشراف
 و هو الغسل على النحو المعتاد الفطري - أعنى الغسل من الاعلى إلى الاسفل -
 و ذلك لان الماء كسائر الاجسام الطبيعية الثقيلة انما يجري من الاعلى إلى الاسفل
 و بحريانه يذهب بدران الوجه واليدين ، فالفرد الاكمل الاشراف من أنحاء الغسل أن يكون
 مبتدئاً من الاعلى لينصب غسالة الوجه من الذقن ، و غسالة اليدين من الانامل ، وأما لو رد
 الماء من الاسفل إلى الاعلى ، أو عالياً و سافلا ، فقد رد الغسالة - و فيها درن الوجه و
 اليدين و كثافتها - إلى المغسول . فيه نقض الفرض .
 و هذا هو الذى بينه النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته فى مورد الوضوء ، وقد قال
 صلى الله عليه و آله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

و بالجمله فاستعمالها ظاهر في الكلام ، وقد عضدها أخبار أهل البيت عليهم السلام وقد روى علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام أن في مصحف علي " و اغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم من الكعبين ، (١) .
 و منها : المتعة كانت من أحكام الجاهلية ثم استمرت حتى نسخت ، قلنا : أخرج البخاري و مسلم حديث عبد الله بن مسعود كنا نفرز مع النبي صلى الله عليه و آله فرخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ، و أخرجنا حديث جابر و سلمة أن منادي رسول الله صلى الله عليه و آله قال : إنته أذن لكم أن تستمنعوا ، و زاد مسلم يعني متعة النساء ، و كان ذلك عام أوطاس سنة ست من الهجرة قبل خيبر ، كما ذكره صاحب جامع الاصول فكيف تكون من أحكام الجاهلية (٢) .

وقد أخرج في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق إباحتها أيام النبي صلى الله عليه و آله و أبي بكر و بعض أيام عمر ، و أن جميع المسلمين فعلوها بأمر النبي صلى الله عليه و آله إلى حين وفاته ، و أيام أبي بكر .

و في مسند ابن حنبل : لم ينزل قرآن بحرمتها ، ولم ينه النبي صلى الله عليه و آله عنها حتى مات ، و في صحيح الترمذي : سئل ابن عمر عنها فأحلها ، فقال : أبوك نهى عنها فقال : النبي صلى الله عليه و آله وضعها أفترك السنة و تتبع قول أبي ؟
 و قال محمد بن حبيب : كان ستة من الصحابة و ستة من التابعين يفتون بإباحتها و ذكر ذلك أيضاً الحسن بن علي بن زيد في كتاب الأفضية .

قالوا : لم يفعلها النبي صلى الله عليه و آله ولا علي . قلنا : ليس كل ما لم يفعلاه يحكم بتحريمه ، و إلا لحرمت أنواع من التجارات ، و نكاح الإماء و الكتابيات ، و السنديات .

(١) يعني أن ذلك في مصحف علي عليه السلام تفسيراً ، لا لفظاً .

(٢) ترى البحث عن المتعة في أغلب كتب أصحابنا مستوفى ، راجع النص والاجتهاد

للسيد شرف الدين قدس سره ص ١٢٦ ، كنز العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ١٤٩ الطبعة التي خرجت عن المكتبة المرتضوية الناشر لهذا الكتاب .

تخيّل بعضهم أنّ الرجل إذا تمتّع في غربة و خرج مدّة طويلة ، ثمّ عاد فتزوّج بامرأة ، فإذا هي بنته من تلك ، قلنا : لو كان هذا مانعاً لمنع في الدائم ، إذ يفرض فيها ذلك كله .

قالوا : إنّهُ يجب أن يشهد بزواجها ، فلا يخفى حالها ، قلنا : وهذا عندنا واجب في المستمتع بها ، وهذا قول المفيد في العيون .

قالوا : نسخها قوله : « و الذين هم لزوجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ^(١) » الآية ! قلنا : الآية مكّية ، وتحليل المنعة مدنيّة اتفاقاً ، وقد قال صاحب التقریب : ما في القرآن ما تعلق به في نسخ المنعة ، و قلنا أيضاً : الآية صريحة في إباحتها ، لكونها زوجة .

قالوا : تخلّفت عنها أحكام الزوجة من الطلاق ، والقسمة ، والميراث ونحوها قلنا : لا يدلّ التخلف على عدم الزوجيّة ، فإنّ الفسخ عن الدائمة يسقط الطلاق والنشوز القسمة ، و الانفاق و الكفر و القتل الارث ، و هو اتفاق .

وقلنا : أيضاً لو لم تكن داخلة لزم كون النبيّ ﷺ لأمره بها بعد نزول الآية و الصحابة بفعلها داخلون في التوعّد عليها في قوله : « و من ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ^(٢) » .

قالوا : نسختها « كلوا و تمتّعوا قليلاً إنكم مجرمون » ^(٣) « ذرهم يأكلوا و يتمتّعوا ويلهم الأمل فسوف يعلمون ^(٤) » فقد توعّد على التمتع فيدخل فيه نكاح المنعة .

قلنا : الآيتان مكيتان إجماعاً ، و نكاح المنعة مدنيّة ، كما سلف ، فينقلب

(١) المؤمنون : ٥ و ٦ .

(٢) المؤمنون : ٧ .

(٣) الرسائل : ٤٦ .

(٤) الحجر : ٣٠ .

الاستدلال بأن يكونا منسوخين على رأيهم ، فويل لتلك الطائفة العمياء ما أكثر جهالها « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها^(١) » ولو نسختنا المتعة بعمومها لنسخ الدائم لوجود التمتع الذي هو اللذاز فيه ، ونسخ الأكل و الشرب المباحان وغيرهما .

قالوا : لادلالة لكم في قوله : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن^(٢) » لأن سين الاستفعال تدلُّ على أن المعنى ما استوفيتم من منافعهن ، أي الدائمات ولو أراد المتعة لقال : ما تمتعتم .

قلنا : قد جاءت السين [لا] للاستفعال « فاستجاب له ربه^(٣) » « فاستجبنا له^(٤) » « و استشهدوا^(٥) » وقد سلفت رواية البخاريّ و مسلم اُذن لكم أن تستمتعوا ، و أخرجنا أيضاً : كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء .

وقلنا : لو أراد الدائمات ، لم يشرط الايتاء بالاستمتاع ، لأن لهنّ النصف بدونه ، بل المراد به الموقّعات ، و المراد آتوهنّ أجر ما حصل به الانتفاع دون ما منعن منه^(٦) .

وقد قال صاحب التقريب : ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة ، قال : وهي محتملة .

قالوا : ذكر الله في الآية المال في قوله : « أن تبتغوا بأموالكم^(٧) » ولا شك

(١) القتال : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) يوسف : ٣٤ .

(٤) الانبياء : ٧٦ و غير ذلك .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) قد سلف منا في هذا الجلد ص ١٩٠ كلام في ذلك فراجع .

(٧) النساء : ٢٤ .

أنه عامٌ في المتعة وغيرها ، فلا وجه للتخصيص بها ، فلا تدلُّ الآية عليها .

قلنا : ظاهر الآية أداء المال بشرط الاستمتاع ، فإن أُريد به المتعة فلا بحث ، وإن أُريد اللتذاذ ، قلنا : ليس أداء الدائمة مشروطاً بالالتذاذ ، لوجوب النصف لها بدون الاستمتاع منها ، فظهر أن المراد التمتع بها ، ولا يدلُّ على خروج الدائمة من مفهوم الآية ، لأن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، ولو سلم خروجها فقد دلَّ قوله : « فنصف ما فرضتم ^(١) » ، لهنَّ - عليها .

على أن المتعة حقيقة في المنقطع ، فإن استعمل في الدائم فبالمجاز ، فلا يسارع الذهن إليه ، ولهذا لو قيل : فلان يتمتع لم يصرف إلى الدائم ، كما أن الوطى ^(٢) لغة وطء القدم ، وقد صار حقيقة في الجماع ، فكذا التمتع لغة اللتذاذ ، و صار عرفاً في ذلك النكاح .

قالوا : نكاح الأمة مشروط بعدم طول الحرّة ، والمتمتع بها ترضى بالقليل لقصر مدتها ، و الأمة لا تكون إلا لذي ثروة ، و هو لا يرضى بالقليل ولو جاز نكاح المتعة الذي هو بقليل المال ، لم يجز نكاح الأمة على حال ^(٣) .

قلنا : كلام الله تعالى في « استطاع » متعلق بالدائمة ، وفي عدمه متعلق بالأمة والمنقطعة خارجة عن البحث ، ولانسلم قصر مهر المتمتع بها عن الأمة إلا في العاهرة والغنوى بتحريمها ، أمّا غيرها فلا ترضى بالقليل ، لطول مدتها بالاستبراء قبله والاعتداد بعده وأيضاً فقد تتعدّر الأمة وبالجملة فما ذكره خطابي .

و أيضاً فلا نسلم اشتراط عدم الطول في الأمة لعموم « و لأمة مؤمنة خير من مشرّكة ^(٤) » ، و يحمل ذلك الطول على التنزيه ، وقد قال ابن المرتضى في تفسيره : إنَّ عامّة أهل العلم ، قالوا : إنَّ آية « فما استمتعتم » منسوخة ، قال : و كان ابن

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) في النسخ : اللواط ، وأظنه سهوقلم .

(٣) وقدمرمتان نكاح الاماء أيضاً يجب أن يكون بالمتعة راجع ص ١٩٠ ، مما سبق .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

عبّاس يذهب إلى أنها محكمة ، و يرخص في نكاح المتعة ، و سئل عنها ، فقال : أما تقرأ ، فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل ، قال : لا أقرأها هكذا ، قال ابن عباس ثلاث مرات : هكذا أنزل الله .

و قال القاضي في تفسيره أنوار التنزيل : نزلت الآية في المتعة ، و ذكر ابن عباس جوازها ، و حكى الحسن البصري عن الحكم أنه سمع علياً يقول : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(١) .

قال عمران بن حصين : تمتعنا في زمن النبي ﷺ ومات ولم ينه عنها ، لكن قال رجل برأيه فاتمينا ، ذكره الثعلبي ، و صاحب معالم التنزيل ، و قال : الآية منسوخة .

قال : وكان ابن عباس يذهب إلى أنها محكمة فيقرأها ، إلى أجل ، و يرخص في المتعة و روى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً و قال : هذا على قراءة أبي ، فاذا فيه ، إلى أجل ، و الزيادة مقبولة و إن لم تثبت قرآناً ، فانها تثبت حكماً فظهر بذلك كله أنها نزلت في متعة النساء .

قالوا : و روى عبدالله و الحسن ابنا محمد عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر . قلنا : مزيفة لأن مذهب علي عليه السلام بخلافها .

قالوا : روى ابن سبيرة أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، قلنا : لو صح هذا رفع النهي المدعى في خيبر ، مع أن هذا مطعون في سنده ، مضطرب

(١) رواء الطبرى فى تفسيره ج ٥ ص ١٣ عن شعبة عن الحكم ، و أخرجه الرازى

فى تفسيره ذيل آية النساء : ٢٤ (ج ١ ص ٥٠ - الطبعة الاخيرة) والسيوطى فى الدر المنثور

ج ٢ ص ١٤٠ ، و ذكره ابن أبى الحديد ج ١٢ ص ٢٥٣ فى شرح الخطبة ٢٢٣ من النهج

و هكذا الشيخ فى تلخيص الشافى ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن جيش بن المعتمر .

في ألفاظه ، معارض بأشهر منه ، و باباحتها .

قالوا : نهى عمر عنها ، قلنا : لاجتة فيه مع معارضة ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما .

قالوا : إجماع الصحابة و التابعين على منعها . قلنا : لا إجماع مع مخالفة أهل البيت و الشيعة بأجمعها .

﴿ بحث ﴾

قال النووي في السفر الأول من منهاج المحدثين ، في تفسير صحيح مسلم أنها أبيضت قبل خيبر ، و حرمت فيه ، و أبيضت بفتح مكة و حرمت بعده بثلاثة أيام .

و قال الماوردي : روى إباحتها ابن مسعود و ابن عباس و جابر و سلمة و سبرة قال : و الحديث الذي فيه : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ محمول على أنه لم يبلغهم نسخها ، و إنما كرر النسخ في حجة الوداع ليشيع .

قلنا : الإباحة دراية ، و النسخ رواية لا تعارض الدراية ، و العجب أذعأؤهم كون الشيخين خصيصان بصحبة النبي ﷺ ، و يخفى النسخ عنهما إلى خلافة عمر مع إشاعتها ، و كذا كيف خفي عنهما نسخ « فمن ابتغى وراء ذلك ^(١) » ، لولا قلة المتأمل و قد حكى أن مالكاً أيضاً قال باباحتها .

قالوا : أمر الله بالتخفيف في نكاح الاماء للضعفاء « يريد الله أن يخفف عنكم ^(٢) » فلو جازت المتعة الناقصة في المهر عن الأمة كان أولى بالمسئة .

(١) المؤمنون ٧٠ .

(٢) النساء ، ٢٨ .

قلنا : سلف عدم قصور مهر المتعة ، ولو سلم القصور فقد دلَّ ذكر الأمة على المتعة بمفهوم الموافقة .

قالوا : يستقبحها القائل بها والمنكر لها ، كما لو طلبت من أحدهما أخته أو أمه ليرتفع بها ، ولو كانت مشروعة لانتفى ذلك عنها .

قلنا : دلت الآية والروايات عليها ، فالقبح لازم لمنكرها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وآله بها صريحاً و فعلها الصحابة ، فيلزم كونهم أتواقبيحاً ، وليس كلماً استقبح لم يكن مشروعاً ، فإنَّ الشريف يستقبح خبطة الدنيِّ والجاهلية استقبحت شرائع النبي ﷺ .

وقد أخرج البخاريُّ ومسلم حديث جابر استمعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وفي رواية أبي نضرة اختلف ابن عباس وابن الزبير في المتعتين فقال جابر بن عبد الله : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعدلهما (٢) .

وقال صاحب التقریب : قيل : إنَّه مذهب ابن عباس وابن مسعود وجابر ونسب أيضاً إلى بعض التابعين ، وحكي إباحتها في كتاب السلطان عن أمير المؤمنين وابن مسعود وجابر وسلمة والخديري والمغيرة و معاوية وابن عباس وابن جريج وابن جبیر ومجاهد وعطاء وغيرهم .

وذكر الحسن بن علي بن زيد في كتاب الأفضية ، يعلى بن منبه ، وصفوان ابن أمية و طاووس و ابن دينار و جابر بن يزيد ، وذكر ابن حبيب النحوي : زيد بن ثابت و سلمة بن الأكوع و أنس ، و وجدنا علياً و ولديه و أصحابه الأربعة و ابن أرقم و أبي الهيثم و حذيفة و أيباً و البراء و بريدة و أبا أيوب ، و من

(١) راجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٤

شرح النهج ج ٢٠ ص ١٣٠ (الطبعة الحديثة) .

التابعين السديّ و ابن المسيّب و الأعمش قائلين باباحتها ، و صنّف ابن شاذان كتاباً فيها .

و قال أبو حنيفة لصاحب الطاق : إذا كانت المتعة حلالاً فأرسل نساءك يتمتعن و يكتسبن عليك ، فقال : ليس كل الصناعات يُرغب فيها ، ثمّ قال : فإذا كان النبيذ حلالاً فأرسل نساءك يكتسبن عليك قال : واحدة بواحدة ، و سهمك أنتقد .

فهذه كتب القوم ، و صحاح أخبارهم ، و أمّا أخبارنا فكثيرة شهيرة أعرضنا عنها لعدم الإلزام فيها ، و الاطالة بها ، و ما كفاهم هذا الإنكار حتى أنشأ شاعرهم الجمار .

شعر :

قول الروافض نحن أطيب مولداً ✧ قول أتى بخلاف قول محمد
نكحوا النساء تمتعاً فولدن من ✧ ذاك النكاح فأين طيب المولود؟
فأجابه شاعر الأبرار ، بحديث المجوس الوارد عن النبي المختار :

شعر :

لا بل مواليد النواصب جدّدت ✧ دين المجوس فأين دين محمد؟
لف الحرير على الأيوروغمها ✧ بالأّمهات دليل طيب المولود
و قال الآخر :

إنّ التمتع سنّة معروفة ✧ ورد الكتاب بها و سنّة أحمد
ثمّ استمرّ الحال في تحليلها ✧ قد صحّ ذلك في الحديث المسند
عن جابرو عن ابن مسعود وعن ✧ نقل ابن عباس كريم المولود
و من المحال بأن يكون محمد ✧ قد ضلّ في شيء و حبتر مهتد
حتى نهى عمر بغير دلالة ✧ عنها و كدّر صفو ذلك المورد

و لهذا لما سأل يحيى بن أكثم رجلاً بصريّاً : بمن اقتديت في تحليل المتعة ؟

قال : بعمر بن الخطاب ، حيث قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما (١) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

و روى الطبري في كتاب المسترشد (٢) قول عمر : ثلاث كنَّ على عهد رسول الله أنا محرَّمة ، و معاقبُ عليهن : متعة الحج ، و متعة النساء ، و حيُّ على خير العمل في الأذان (٣) .

و العجب أن المتعة يعيونا لأجلها ، و قد عرفت ما جاء في حلِّها ، و أئمتهم يحكمون بما يردُّه الشرع و الطباع ، و يمجِّه العقل و الأسماع .

هذا أبو حنيفة يقول : لو عقد رجل على إحدى محارمه عالماً بها و وطئها الحق الولد به ، و سقط الحدُّ عنه ، و كذا لو استأجر امرأة ففعل ذلك فيها ، و رفع الزنا بلفِّ الحريرة على الذكر ، و لم يوجب حداً في الايقاب في الذُّكر ، و جعل شرب النبيذ سنةً و تحريمه بدعة و هذا الشافعي يجيز سماع الغنى و القصب و نحوه ، و يجيز وطئ الأخت من الرضاع إذا ملكها و هذا مالك يجعل الدفَّ سنةً في الوليمة و العرس ، و هذا ابن حنبل يذهب إلى تجسيم الربِّ الجليل ، و لا يحفى ما في أسكاه

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٧٠

البسوط للسرخسي باب القرآن من كتاب الحج ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٤ كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ، تاريخ ابن خلكان ج ٢ ص ٣٥٩ ط إيران ترجمة يحيى بن أكثم ، تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٠ ذيل آية النساء ٢٤ و هكذا ذيل قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، البقرة : ١٩٦ ، البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٣ ، الحيوان ج ٤ ص ٢٧٨ . شرح النهج الحديدي تحت الخطبة ٢٢٣ .

(٢) المستنير خ . السنين خ .

(٣) ذكره الامام القوشجي في شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ ط إيران و هو

من الاشارة ، و اعتمد بأن ذلك اجتهاد منه .

من التضليل ، فقد ارتكب المخالف كل بدعة ، وشدد علينا في أمر المتعة ، وذلك بغضاً لآل نبيته ، وانهما كأ في ضلاله .

شعر :

من كان ذا علم و ذا فطنة * و بغض أهل البيت من شأنه
فإنما الذنب على أمه * إذ حملت من بعض جيرانه
و قال آخر :

يا ذا الذي هجر الوصي و آله * أظهرت منه أن أمك فاعله
فرقت بضاعتها على جيرانها^(١) * و السائلين من الوري والسابله

* * *

حبٌ عليّ بن أبي طالب * منقبة باطنة ظاهره
تخبر عن مبعضه أنه * من نطفة جاءت بها عاهره

وقد ذكرنا شيئاً من مخالفتهم لكتاب ربهم و سنة نبيهم في مكانين من الباب الخامس عشر فليطلب منه ، قال الخججاج :

الحق ليس بضايح * و له نفاق بضايح
فقد اتبعت أئمة * يقضون حق التابع
فأبو حنيفة للنبيذ * و للقمار الشافعي
و المالكي لا يستها * ما في الفراش بضايح
مثل النجوم ثلاثة * و حلقت ذقن الرابع

و قال المغربي :

أجاز الشافعي فقال شيئاً * و قال أبو حنيفة لا يجوز

فضلُ الشيبِ والشبانِ منّا * ولم تهدي الفتاة ولا المعجوز

ولم آمن على الفقهاء حبساً * إذا ما قيل للأمناء جوزوا

ومنها : حلُّ وطىء الدُّبر، لما قلنا : «فأتوا حرثكم أنى شئتم»^(١)، قالوا: الحرث لا يكون إلا في القُبل الذي هو منبت الزرع ، وهو الولد ولفظة «أنى» بمعنى كيف قلنا : قد تظافرت الروايات عن إمامكم الثاني أنه فعله و نزل فيه « نساؤكم حرث لكم »^(٢) ، و روى جوازُه عبدالله ابنه ، وذلك في تفسير الثعلبيِّ و جامع الترمذيِّ و أسباب النزول للمواحيديِّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد أجاز مالك إباحته .

فأسند الثعلبيُّ إلى ابن عباس أن عمر أتى النبي ﷺ وقال : هلكت حوتٌ رحلي البارحة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » و رواه الفراء في معامله و ابن المرتضى في تفسيره قال : و يحكى عن مالك إباحته و يقرب منه ما حكاه الطحاويُّ في كتاب الاختلاف عن مالك^(٣) .

قولهم : لا يكون الحرث إلا موضع الزرع قلنا : منقوض باجماع الفريقين على جوازِه في نحو السرِّة و الفخذين ولو كان حلُّ الوطىء مربوطاً بارادة الولد لا ارتفع حيث لا يمكن الولد و لفظه « أنى » قال قتادة و الربيع : معناها من أين شئتم ، كما قال تعالى : « أنى لك هذا »^(٤) .

قالوا : يجوز كون المعنى من أين شئتم في الفرج قلنا : تخصيص لا دليل عليه

(٢٥١) البقره : ٢٢٣ .

(٣) قال الفاضل السيورى فى كتابه كنز العرفان ج ٢ ص ٢٨٨ : و أجازَه مالك

قال : ما أدركت أحداً أقنئى به فى دينى يظك فى أن وطىء المرءة فى دبرها حلال ، ثم قرأ الآية المذكورة .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

قالوا : روى ابن عباس و جابر و الحسن و غيرهم أن سبب نزولها قول اليهود :
 « إن من أتى المرأة من خلفها في قبلها خرج الولد أحول ، فأنزل الله تكذيبهم بأباحة
 ذلك بعد أن يكون في الفرج ، قلنا : تقدّم في الأصول أن السبب لا يخص ، فلا
 يضر ذكره .

قالوا : قولكم في قوله تعالى : « أتأتون الذكور من العالمين وتذرون ما
 خلق لكم ربكم من أزواجكم ^(١) » أي مثل ما للذكور و هي الأدبار ، لا حجة
 لكم فيه لأنه لو أراد الأدبار لقال : « و تذرون ما خلق لكم من أزواجكم مثله »
 كما قال في الفلك الكبار : « و خلقنا لهم من مثله ما يركبون ^(٢) » يعني الزواريق
 وقد وبّخ الله اطمىء الدبر و أخرج الحيوان الأعجم من توبيخه حيث لم يأت إلا
 في قبله .

قلنا : الظاهر أنه أباح منهن ما يلتمس من الذكور ، و التوبيخ إنما هو
 على أدبار الذكور لا النسوان ، و إن احتمل أن يريد أن قبلهن يعوض عن أدبار
 الذكور و إن لم يتساويا من كل وجه لاستوائهما في مطلق الالتذاذ ، ولهذا الاحتمال
 قال جماعة منا بتحريمه ، و اهداء الحيوان الأعجم إنما هو بنكرته و طبعه ، فلا
 حجة في صنعه ، ولو كان ذلك لعقله كان أولى من العاسق بتكليفه حيث يطأ الأتان
 و غيره من مخالفه ، و قد عرفتم صحة الأحاديث من طرقكم ، و فعل ذلك و روايته
 من أئمتكم .

ومنها : عدم وقوع الطلاق بدون الاشهاد لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف
 أو فارقوهن بمعروف و أشهدوا ^(٣) » .

(١) الشعراء ، ١٦٥ .

(٢) يس : ٤٢ .

(٣) الطلاق : ٢ .

قالوا : الأشهاد يتعلّق بالنكاح في قوله عن المطلقات : « فاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ » ، لا بقوله : « أو فارقوهنّ » ، قلنا : قال القاضي في تفسيره : إنّه متعلّق بالرجعة والفرقة ، و لأنّ العطف بدأشهدوا « لا يجوز رجوعه إلى الفرقة ، لأنّها ليست شيئاً يفعل ، و إنّما هي العدول عن الرجعة ، ولم يوجب الأشهاد فيها أحد ، ولا يرجع إلى الرجعة التي عبّر الله عنها بالامساك لأنّه لم يوجب الأشهاد فيها سوى الشافعيّ في أحد قوليّه ، وليس حجّة علينا ، مع أنّه محجوج بقوله الآخر ، وقول مقاتل : إنّه مستحبّ ، فتعيّن رجوع العطف إلى الطلاق .

قالوا : العطف على الأقرب أولى . قلنا : الأولويّة تتبع المعنى لا القرب قال الله : « لتؤمنوا بالله ورسوله و تعزّروه و توقّروه و تسبّحوه ^(١) » ، عادت « و تسبّحوه » إلى الله ، و هو الأبعد لعدم صلاحها للأقرب ، و بهذا يظهر لك الجواب عن قولهم : إنّ جملة الطلاق تقدّمّت .

قالوا : لا يلزم من عطف الأشهاد على الطلاق كونه شرطاً فيه بأن يكون أمر إرشاد كما أمر في الدّين بالكتابة والأشهاد ، و أمر في البيع بالأشهاد ، و ليس هذان شرطاً في صحّة الدّين و البيع .

قلنا : الأمر حقيقة في الوجوب ، فلا يصار عنه إلّا عن دليل ، فلا تشنيع على من تبع ظواهر الآيات .

قالوا : المحتاج في الأشهاد النكاح لأنّ فيه انتقال البضع إلى الزوج ، فيحتاج إلى تثبّت الانتقال ، و الطلاق حلّ هو التخلية فيكفي فيه النية قلنا : و في الطلاق ردّ البضع إليها فيحتاج إلى تثبيته ، و قد ساعدنا الخصم عليه فقال ابن المرتضى في تفسيره : فائدة الأشهاد على أن يموت أحدهما فيدعي الباقي بقاء الزوجيّة ليرث ، و لأنّه لما

ثبت التزويج لو ادعت المرأة الطلاق لم تثبت إلا ببيّنة ، و بدونها تكون كالمعلّقة و كذا لو ادّعاء الزوج ، لم يخلص من لوازم النكاح . إلا ببيّنة ، فلهذا صار الاشهاد شرطاً في الطلاق ، بخلاف النكاح لملك المرأة بضعها ، ولا منازع لها ، فاذا تراضيا على وجه شرعي تمّ الأمر ، ولم يحتج إلى الاشهاد وفاقاً .

على أننا لا نثبت شرطية الاشهاد هنا بمجرد الأمر به لورود الأمر بالندب وغيره ، بل نثبت بالأخبار الصحيحة عن أئمة الاسلام أهل البيت عليهم السلام وبها أيضاً أثبتنا عدم شرطية النكاح به ، وقد وافق بعضهم على أنهما إذا تراضيا بالكنمان صحّ بلا شهود ، وقد جاء النكاح في مواضع من الكتاب عارياً عن ذكر الشهود .

قالوا : جاء بالسنة « لا نكاح إلا بوليّ و شاهدي عدل » . قلنا : على تقدير صحته محمول على نفي الكمالية كالا صدقة و ذورحم محتاج ، و به يسقط الاحتجاج و يترك اللجاج ، وقد خالف مالك ذلك وقد أضاف الله النكاح إليهنّ في قوله : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن^(١) » « فلا تعضوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) » .

و منها : نجاسة المشرك يدلّ عليها قوله تعالى : « إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام^(٣) » فقد أجراهم الله مجرى القدر ، وقد جاء من طرق المخالف ما رواه ابن المرتضى و الزمخشري عن الحسن : من صافح مشركاً فليتوضأ و حكى الفراء في المعالم عن الضحّاك و أبي عبيدة أنه قدريّ ، و حكى ابن المرتضى و الزمخشريّ في تفسيرهما عن ابن عباس أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ، و لفظة « نجس » حقيقة شرعية في نجاسة العين ، فلا يعدل عنها مع إمكانها سوى ذي من

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) براهة ، ٢٨ .

وإنما رجعوا في ذلك إلى فعل عمر ، فقد ذكر أبو حامد في الإحياء أنه توضحاً من جرّة نصرانية ، على أن في الجمع بين الصحيحين سأل تغلبة الحسن بن النبي ﷺ عن الأكل في آنيتهم ، فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاعسلوها .

وروا أن أبابكر قال : ندمت أن لا أكون سألت النبي ﷺ عن ذبائح أهل الكتاب ، و روى النضر بن شميل عن هاشم بن حسان عن ابن سيرين عن عبدة قال : سألت علياً عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال : لا تأكلوا ذبائحهم . فأنتم لم يتعلّقوا بشيء من دينهم إلا بشرب الخمر .

قال مؤلف الكتاب :

أباحوا ذبائح أهل الكتاب * فياويلهم من أليم العقاب

أليس رروا النبي عنها وقد * بتنجيسهم جاء نص الكتاب

قالوا : حل طعامهم في قوله : « و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (١) » ،

دليل طهارتهم ، فوقتنا بين هذه وآية التنجيس بأن نجاستهم باطية ، وذلك استعارة لاعلى الحقيقة في عينهم ، أو ذلك للمبالغة في ذمهم ، أو للملازمة بين النجاس كالدم و الخمر و بينهم ، فقبلت التأويل بذلك و بوجود الخلاف ، و حل الطعام لا يقبل التأويل .

قلنا : قد بيننا أن النجاسة حقيقة في العينية على أن ظاهر آية حل الطعام متروك عندهم بخروج الخمر و الخنزير ، و ما لم يذكر اسم الله عليه ، فالمراد الحبوب أو غير المباشرة من غيرها .

قالوا : حل نكاحهم بالاتفاق ، دليل على طهارتهم في قوله : « و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب (٢) » ، فأية حل الطعام و النكاح ناسخة للنجاسة للنص

(١) المائدة : ٥ .

(٢) المائدة : ٥ .

على أن « المائدة » آخر القرآن نزولاً .

قلنا : نمنع الاتفاق إلا أن يكون منكم ، ولا نسلم أن « المائدة » لم يدخلها منسوخ ، وقد ذكر صاحب التقريب أن آيتها منسوخة بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »^(١) ، ونسبه الطبري إلى ابن عباس ، ورواه ابن المغربي عن ابن عمر وهو مذهب عمر انتهى كلامه .

وقال هبة الله المفسر البعادي منهم : إن عبدالله بن عمر قال : آية البقرة محكمة ، و آية المائدة ، ولهذا قال هبة الله : إن المائدة دخلها الناسخ والمنسوخ ، وعند أكثرهم أن آيتي البقرة والمائدة مجهولتا التاريخ .

قالوا : و من ثم اختلف في آيتهما الناسخة ؟ قال صاحب التقريب فيهما و في آية الممتحنة : لأعلم نقلاً يعتمد في المتقدم و المتأخر منها .

قلنا : فحينئذ يترجح أحكام آية البقرة لقوله ﷺ : ما اجتمع الخلال و الحرام إلا غلب الحلال الحرام .

إن قيل : آية البقرة مخصوصة بالوثني قلنا : لام الجنس للمعوم ، وقد روى شهر بن حوشب عن ابن عباس أن عمر فرق بين طلحة و حذيفة ، و امرأتيهما الكتابيتين ، ذكره صاحب التقريب و غيره ، وقال : وأخرج الطبري عن ابن عباس أن الله حرّم نكاح كل كافرة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٢) ، و من الكفار أهل الكتاب لقوله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب »^(٣) ، « ما يؤدّ الذين كفروا من أهل الكتاب »^(٤) ، وقد بين الله مورد النكاح أنه المؤمنات

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) البينة : ١ .

(٤) البقرة : ١٠٥ .

ولو جاز غيره لم يخصهنّ ، ولأنّ النكاح مودّة لقوله : « وجعل بينكم مودّة (١) »
و الكافر محرّم له المودّة لآية « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون
من حادّ الله و رسوله » الآية (٢) .

إن قالوا : مخصّصة بالحريّة لآية « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين (٣) » قلنا : منسوخة الحكم ، وقد حكى البلخي أنّ المراد بالكتائب
اللواتي أسلمن ، لأنّهم كانوا يتحرّجون من نكاحهنّ ، و من علمائنا من خصّ
الآية بالمتعة و الملك للروايات وهم محجوجون بما ذكرناه ، فالأولى عدمه إلّا
عند الضرورة .

قالوا : « ولقد كرّمنا بني آدم (٤) » يقتضي بعنونه عدم التنجيس ، قلنا :
إنّما استدللنا بالنصّ على التنجيس ، على أنّ التكريم لو اقتضى طهيم رفع التنجيس
لزم أن لا ينجس المسلم بنجاسة عارضيّة ، و الاجماع خلافه ، وقد فسّر ابن عباس
وعطاء والضحاك وغيرهم كما نقله الفراء ، و ابن المرتضى عنهم التكريم بسبعة عشر
خصلة منها العقل ، و الأكل بيده ، و النظر إلى السماء ، و النطق ، و اعتدال القامة
و حسن الصورة ، و تسخير الأشياء ، و الرجال و النساء ، بالذوائب و اللحاء
و لم يذكروا التطهير ، ولو فرضنا أنّ الله قال : و لقد طهّرنا بني آدم ، مع قوله :
« إنّما المشركون نجس (٥) » لم يتناقضا ، و لم يلزم مساواة ذوات الأنبياء في الطهارة

(١) الروم : ٢١ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) الممتحنة : ٨ .

(٤) الاسراء : ٧٠ .

(٥) براءة : ٢٨ .

للكافر ، وبطلانه ظاهر .

و منها : ما تقدموا علينا من تركنا ربنا لك الحمد عند القيام من الركوع وقد ذكر في الحديث الثاني من الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ومثله في الحديث الثاني والخمسين من المتفق عليه ونحوه أبو داود في صحيحه^(١) فحسن من أن نذمهم ، حيث تركوا أسوة نبيهم ، وصحيح أخبارهم ، وقالوا : ربنا لك الحمد ، بأهوائهم .

و منها : ما تقدموا علينا في ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، وقد ذكر ابن حنبل في مسنده أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ، وفي الحديث قال النبي ﷺ : من توضأ بعد الغسل فليس منّا ، وذكره أيضاً أبو داود في سننه^(٢) وقد سلف ذلك فيما سلف .

و منها : فساد الصوم الواجب سفرأ لما صح من روايات أهل البيت فيه ، و ساعد الخصم عليه ، قال ابن المرتضى : الصوم جائز يعني في السفر عند عامة أهل العلم إلا منعاً روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين فانهم قالوا : لا يجوز وأوجبوا القضاء قال : وهو مذهب أهل البيت لقوله عليه السلام : ليس من البر الصيام في السفر ، وقال ذلك بعينه القرءاء في معامه .

و حكى صاحب التقريب في الناسخ والمندسوخ أن الطبري نسب القول بنسخ التحريم إلى عدة من الصحابة والتابعين ، وأورده بأسانيد . قال : وزعم بعض الناس أن التخيير منسوخ بحديث ابن عباس خرج النبي

(١) سنن أبي داود ج ١ : ١٩٨ .

(٢) د د ج ١ : ٥٧ .

صلى الله عليه وآله عام الفتح في رمضان فلما بلغ الكديد أنظر إلى آخر الشهر فقيل : إن من الناس من صام ؟ فقال مرتين : أولئك العصاة ، فالفطر عند هؤلاء واجب على المسافر ، و من صام لم يجزه .

وقريب منه ذكر ابن المرتضى في تفسيره عن جابر والفرء في معاملة أيضا عن جابر ، وروي ذلك في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتفق عليه .

وفيه لما استوى النبي ﷺ على راحلته دعا بانه فأراه الناس ثم شربه وشرب الناس ، و في حديث آخر من الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ فعل ذلك لما بلغ كراع الغميم وقد تقدم في الباب المتقدم .

فهذه روايات الفريقين وبعضها قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر (١) » و من أضر « فأفطر فعدة » من غير دليل ، فقد ضل سوا السبيل .

قالوا : الصوم عزيمة في الحضر ، و الفطر رخصة في السفر ، و متى صححت العزيمة قدمت على الرخصة كالماء و التراب قلنا : لا بل الفطر في السفر عزيمة أيضا ولو سلم أنه رخصة لم يناف الوجوب لاجتماعهما في مادة أكل الميتة بخوف التلف .

قالوا : إذا ارتفع وجوب الصوم لا يلزم منه رفع جوازه لما تقرّر في الأصول قلنا : لا بل رفع الوجوب أهم من بقاء الجواز كما في صورة الميتة عند التلف ، و قد سلف ، و الوجوب خاص لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع العام الذي أحد أفراده التحريم ولو سلم بقاء الجواز من بحث الأصول فلاستناد في وجوب الفطر إلى ما مضى من المنقول (٢) .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) منها : ان الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه .

ومنها : ما أنكروه علينا في القنوت قبل الركوع ، وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع و الثلاثين من المتفق عليه أن النبي ﷺ قنت في صلاة الغداة ودعا على قوم ، فقال رجل : القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ فقال : بل عند الفراغ من القراءة .

ومنها : فساد صوم متعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح استناداً إلى روايات أهل بيت نبينا ، المعتزدة بروايات خصومنا ، قال ابن قدامة في المغنى : كان أبوهريرة يقول : لا صوم له ، و يروي ذلك عن النبي ﷺ ، و ذكر ذلك أكثر الأصوليين في باب التعادل ، و حكى عن الحسن و سالم بن عبدالله قالا : يتم صومه و يقضي ، و عن النخعي : يقضي عن الفرض دون النفل و عن عروة و طاوس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، و إن لم يعلم قضاها هذا آخر كلام قدامة .

فان عارضوا بخبر عائشة كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ، و في بعض الروايات و ذلك في شهر رمضان قلنا : هو من طرركم دوننا فلا يعارضنا .

إن قالوا : الجنابة لا تنافي الصوم كما في المحتمل نهاراً ، فكذا هنا ، قلنا : يفرق بين ممد البقاء عليها إلى النهار لأجل الاختيار ، و بين الاحتلام في النهار لعدم الاختيار ، على أن ابتداء الجنابة أضعف من استدامتها و لا يلزم من عدم تأثير الضيف في إبطال الصوم عدم تأثير القوي .

قالوا : لا معنى للطهارة و الحدث في الصوم إذ ليس عملاً كالصلاة . قلنا : إنما أثبتنا شرطية الطهارة بالأحاديث ، لا بقياس الصوم على الصلاة ثم لا نسلم أن الطهارة لا يكون إلا لعمل ، فانتها تكون الزمان و المكان ، فلا يلزم من عدم تعلقهم المعنى بين الطهارة و الصيام عدم المعنى ، و قد أوجب الله اعتماد الصغير

و اليائسة و غير ذلك ، ولا يعقل له معنى ، ثم كيف تقولون ذلك ؟ وعندكم أن الله يفعل لا لغرض ؟ على أن عدم المعنى بينهما لا يلزم منه تنافيهما .

قالوا : أباح الله الجماع و الأكل و الشرب إلى الفجر فيقع الفسل في جزء من اليوم ، قلنا : جاز تعلق الغاية بالجملة الأخيرة وقد تواتر أن المباشرة قبل نزول الآية كانت منتفية نفياً كلياً فتكون الآية الناسخة لتحريمها إيجاباً جزئياً لأن السلب الكلي إنما يناقضه الإيجاب الجزئي .

و أمّا الأكل و الشرب ، فكان نفيهما جزئياً متعلقاً باليوم ، فيكون إيجابهما كلياً في عامة الليل ، و إن الستة بنيت إجمال الآية كما بينت إجمال أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ، و نحوهما .

قالوا : و إذا جاز الوطئ إلى الفجر ، وقع النزاع الذي هو جزء منه بعد الفجر قلنا : إذا جعلتم النزاع جزءاً منه و الفجر غاية له فهو غاية لجزئيه فلا يجوز تأخير الجزء إلى الفجر إذ يجب خروج الغاية هنا تفضيلاً للمحرمة بخلاف المسجد الأقصى في آية الأسرى .

و منها : ما تقوموا علينا في السجود على شيء ، تتخذونه ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثالث من المتفق عليه في مسند ميمونة كان النبي ﷺ يصلي على خمرة ، و منه : في أفراد مسلم في الحديث الثاني كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة^(١) و نحوه في مسند عائشة عن الخدري^٢ وقد ذكر صاحب الصحاح و غيره من أهل اللغة أن الخمرة سجاداة صغيرة تعمل من سعف النخل ، فإذا كان النبي ﷺ فعل ذلك و لنا به أسوة حسنة ، فعلام تنكره الفرقة المقتتنة ؟

و منها : إنكار بعضهم فضيلة الجمعة و المنافقين في الجمعة و في مسند أبي نعيم

وأبي حنيفة وابن حنبل كان النبي ﷺ في الجمعة يقرأ بهما وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عباس في الحديث الحادي والعشرين من أفراد مسلم قرأ أبو هريرة بهما فقبل له : كان علي بن أبي طالب في الكوفة يقرأ بهما ! فقال : سمعت النبي ﷺ في الجمعة يقرأ بهما .

ومنها : إنكارهم الجريدتين مع الميت وقد أسلفنا في الباب السالف حديث الحميدي فيها ، و نزيد هنا ما أسنده أيضاً إلى كعب الأسلمي و جابر الأنصاري أن النبي أمر أن يقطع غصنين من شجرتين ، و يوضع كل منهما على قبر ، وقال : أحببت بشفاعتي أن ترد عنهما العذاب ماداما رطبين .

و قال البخاري^(١) : أمر بريدة الأسلمي أن يوضع في قبره جريدتان ، و ذكر الاصفهاني في كتاب الترغيب ، و أخرجه مسلم و البخاري عن يعلى بن سبابة قال : إن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه ، و قال : كان يأكل لحوم الناس ثم وضع عليه جريدة ، و قال : لعلها أن يخفف مادامت رطبة .

قال المرتضى و الحسن : و التعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف و الرمي و تقبيل الحجر ، و نحو ذلك و كثير من الشرائع مجهول العليل .

ومنها : ما نقومونا في الجمع بين الفريضة و قد جاء القرآن و بأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل^(٢) ، و لم يعين تفريق الصلاة ، و لا خص كل واحدة بوقت معين من ذلك ، و قد عرف في الأصول بطلان من خص الوجوب بأول الوقت أو آخره .

قالوا : السنة بينت قلنا : بيانها محمول على الاستحباب و لا لوم في تركه .

(١) كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) أسرى : ٧٨ .

قالوا : مداومة النبي ﷺ على تفريقها دليل الوجوب فيها ، قلنا : لا بل المقرّر في الأصول حمل أفعال النبي ﷺ على الندب إذا جهل وجهها ، وقد داوم على مندوبات فلم يلزم وجوبها .

على أنه قد روى الحميدي في الحديث الثامن والثمانين من المتفق عليه في مسند عبدالله بن عباس قال : صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر ، قال ابن عباس : أراد أن لا يحرّج أمته وفي صحيح مسلم من حديث حبيب مثل ذلك (١) .

وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في المدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وفي فرائد الأفراد للدارقطني عن عائشة : جمع النبي ﷺ بين الظهرين والعشائين في المدينة من غير خوف ولا مطر ، ونحوه روى صاحب الحلية عن سفيان الثوري عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين بالمدينة من غير مطر ولا سفر ولا خوف ، وجمع بين العشائين أيضاً ونحوه في موطأ مالك عن ابن عباس .

وقد روى مسلم في صحيحه أن عبدالله بن شقيق نازع ابن عباس في الجمع بين الصلاتين فقال : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ فسألت أبا هريرة فصدّقه .

شعر :

ولو أنصفت في حكمها أم مالك ✽ إذا لرأت تلك المساوي محاسنا

~~~~~

(١) أخرجه في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٢٩ ، والحديث متفق عليه ، تراه في سنن أبي

## تذنيب

١

لا خلاف في وجوب اتباع المجمع عليه ، و ترك المختلف فيه إذ فيه براءة الذمّة عن يقين ، و البعد عن تجويز اتباع المضلّين ، فنقول : أجاز بعض السنّة الوضوء بالنبيذ ، و الماء مجز إجماعاً ، و مسح الخفّين ، و القدمان مجزيان إجماعاً و الصلاة في الدار المغصوبة ، و المباحة مجزية إجماعاً ، و ترك النيّة و التسمية في الفاتحة ، و فعلهما غير مبطل إجماعاً ، و « مدهامتان <sup>(١)</sup> » عوضها ، و فعلها و تمام السورة غير مبطل إجماعاً و ترك الطمأنينة في الركوع و السجود و الرفع منها ، و فعلهما غير مبطل إجماعاً ، و فعل الكتفّ و التأمين و تركهما غير مبطل إجماعاً ، و السجود على الملبوس ، و على الأذى و نباتها غير مبطل إجماعاً ، و ترك التمشّد مع قول النبي ﷺ لابن مسعود لما علمه إيّاه : إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، مع أنّ فعله غير مبطل إجماعاً ، و الخروج من الصلاة بحبقة <sup>(٢)</sup> و التسليم مخرج إجماعاً إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة ، و ما كفاهم ترك ما أجمع فيه حتّى شنعوا على العاملين به ، فما أحسن قول بعض الفضلاء في ذلك و نحوه :

شعر :

إذا محاسني اللاتي أمتُ بها \* صارت ذنوباً فقل لي كيف أعتد  
وقد وضعت أشياء أخر من ذلك في باب تخطئة كل واحد من الأئمة الأربعة  
و ما فيها من المخالفات للمعقولات ، و منطوق الآيات ، و أخبار الثقات ، فاذا أريد  
التطرف به فليطلب من موضعه .

(١) الرحمن : ٦٤ .

(٢) الحبقة : الضرطة ، و أكثر استعمالها في المنز يقال : ما يساوى حبقة عنز .

إن قالوا : فأنتم خالفتم أيضاً ما أجمع عليه ، فيلزمكم ما ألزمتهمونا فيه فأجزتم جمع الفرائض و التفريق مجز إجماعاً ونكاح المرأة على عمتها وخالتها باذنها وعدمه جازئ إجماعاً ، واستحببتم الجريدتين ، وتركهما غير محل إجماعاً ، ولم توجبوا الوضوء مع غسل الجنابة و فعله غير مبطل إجماعاً ، و أجزتم النكاح بغير ولي ولا شهود ، و بهما صحيح إجماعاً و نحو ذلك يظهر لمن تتبعه .

قلنا : أمّا تفريق الفرائض فندب إجماعاً ، والنكاح على العمّة منطوق القرآن « فانكحوا ما طاب <sup>(١)</sup> » ، و « أحل لكم ماوراء ذلكم <sup>(٢)</sup> » ، وقد أسلفنا في الجريدتين ما روئتم ، و قدّمنا الدليل على عدم اشتراط الولي والاشهاد ، و الوضوء من كتاب الله و كتبكم ، فلا اشتراك بيننا و بينكم والله المنّة .



فهذا ما تبيّألي في جمع الصراط المستقيم ، إلى مستحقّي التقديم . وقد أردفته من المعقول معان مستغربة الاشارات ، مستعذبة العبارات ، و أردفته من المنقول تقريب الكلمات ، و تهذيب المقدمات ، فجاء بحمد الله محصول فصوله متخلّصاً من تضليل معانيه ، و كان بعون الله مدلول أصوله ملخصاً من تطويل مبانيه ، حيث استعنت من الله بمنّته و منغته ، و استبنت من لطفه و رحمته و اعتضدت بطوله و عزّته ، و اعتمدت على حوله و قوته .

وأسأل الله الكريم أن يستمرّ بي على اعتقاد صحّته ، و أطلب من فضله العميم أن يجازيني على جمعه النعيم بجنته ، عالماً بأنّه يجيب من دعاء من عباده ، و لا يخيب من رجاء لمعاشه و معاده ، و لأختمه بأبيات سنحت لي عند نظامه ، و سمحت بها فكّرته عند تمامه :

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

شعر :

- جمعت من الدين القويم صحائفًا \* هداني إليها خالقي بجلاله  
 و حررت فيه للولي لطائفًا \* تجلّى همى عين الغيبي وباله  
 وأوضحت فيه للغيوي طرائفًا \* سرائرها مطوية في خلاله  
 و قررت فيه كل قول منضد \* يزحزحه في دينه عن ضلاله  
 فلا وامق إلا هدى بكماله \* ولا وامق<sup>(١)</sup> إلا هوى بنصاله  
 يساق إليه الموت عند نزاله \* وينساق للأفحام عند جداله  
 و سمّيته باسم الصراط تيمناً \* ليسلك فيه للنبي وآله  
 وأرجو إلى الرحمن منهم شفاعه \* تصرف عنّي من عظيم وباله  
 لنصف وثلث من ربيع آخر أتى \* لا عوام « ذق ند » تمام<sup>(٢)</sup> بحاله

تم والحمد لله

(١) ولا مارق خل .

(٢) عدد حروفها ٨٥٤ ، راجع ج ٢ ص ٢٠ من مقدمة المجلد الثاني مقدمة العلامة

آقا بزرك الطهراني مدظله .



- هذا الكتاب مبشرٌ برشاد مَنْ ✧ يسلك طرائقه بغير خلاف<sup>(١)</sup>
- فكأنه المبعوثُ أحمد إذ أتى ✧ في آخر الأديان بالانصاف
- و كأنه من بين كتب الشيعة المـ————— ✧ تقدّم من كسورة الأعراف
- ينبئك عن كتب الرجال ومارووا ✧ بعبارة تقني و قول شاف
- سهل الطرايق عذبة ألفاظه ✧ فكأنها ممزوجة بسلاف
- فإذا قرأت أصوله و فروعه ✧ روائك من عذب فرات صاف
- فهو الصراط المستقيم ومنهج الـ————— ✧ دّين القويم لسالكيه كاف
- تأليف من شهدت له آراؤه ✧ بكماله في سائر الأوصاف
- للشيخ زين الدين قطب زمانه ✧ ربُّ المكارم عبد آل مناف
- فلقد أثار منار شيعة حيدر ✧ وأبار من هو للتصوص مناف
- فجزاؤه من أحمد و وصيته ✧ أهل السّماحة معدن الأشراف
- أن يمنحاه شفاعة مقبولة ✧ و يخصّه باريه بالألطف



(١) قطعة مدح قائمها المؤلف والمؤلف قدس سره ، توجد في النسخة التي جملناها أصلاً في الصفحة الأخيرة بمدحتم الكتاب ، و في بعض النسخ في ظهر الكتاب الصفحة الأولى على ما في ص ١٠ من مقدمة العلامة المرعشي مدظله في المجلد الأول من هذا الكتاب .

## فهرس

✽ ( ما فى هذا الجزء من المطالب ) ✽

### تتمة الباب الثانى عشر

✽ ( فى الطعن فىمن تقدمه بظلمه و عدوانه ) ✽

### النوع الثانى فى عمر

- ٣ - ٧ فى قوله : إنَّ النبيَّ يهجر ، حسبنا كتابُ الله
- ٨٦ النبيُّ ﷺ يأمرهما بقتل ذي الثدية و هما لا يطبعان
- ٩ جعل الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد
- ١٠ أخذ علياً ﷺ و جلبه إلى المسجد للبيعة
- ١٢ حصر فاطمة ﷺ بين الباب و الجدار
- ١٤ - ١٨ قضى فى قضايا كثيرة برأيه المخالف للحق
- ١٩ قال : لو كان سالم مولى حذيفة حياً لاستخلفته ، و هو غير قرشى
- ٢١ دره الحدُّ عن المغيرة بن الشعبة و حدُّ ثلاثة من الشهود
- ٢٣ مدح أصحاب الشورى ثم ذمهم بمنكرات
- ٢٦ أبدع صلاة التراويح جماعة و صلاة الضحى و لم يفعلها رسول الله ﷺ
- ٢٨ كلام فى خساسته و خبث سريره



## النوع الثالث فى عثمان

- ٣٠ فى تسميته نعدل ، و توليته بنى أمية على رقاب الناس
- ٣٢ ايثاره أهله و ذويه بأموال المسلمين
- أرجع لطريد رسول الله الحكم إلى المدينة و أعطاه و طرد حبيب رسول
- ٣٣ الله أبا ذر و أقصاه إلى الرهبة
- ٣٣ ضرب عماراً حتى أحدث به فتقاً و كسر ضلع ابن مسعود
- ٣٤ فى هربه عن الزحف يوم أحد ولم يرجع إلى ثلاثة أيام
- ٣٩ فى قول النبي ﷺ تحشر أمتي على خمس رايات
- ٤١ فصل فى شيء من تظلمات على ﷺ
- ٤٤ الحاق فى المنافقين من أهل العقبة
- ٤٥ فصل فى بدع معاوية و مساويه و مثالبه
- ٥١ فصل فى عمرو بن العاص

## الباب الثالث عشر

✽ ( فى المجادلة لئصرة دينه ) ✽

- ٥٤ فصل فى أن الجدل بالتي هي أحسن مأمور به فى القرآن و السنة
- ٥٩ فصل فى مجادلات حسنة للشيعه مع أعدائهم و خصومهم
- ٦٠ فصل آخر من ذاك الباب و فيه مجادلة العدلى و المجبّر
- ٦١ فصل فى أن الجبر معتقد علمائهم و أعاظمهم
- ٦٢ فصل فى أنهم القدرية التي قال رسول الله إنهم مجوس هذه الأمة

- ٦٥ فصل آخر في مجادلة العدلىّ و المجبّر
- ٦٧ فصل آخر في إلزام المجبّرة
- ٦٩ فصل فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة
- ٧٠ مناظرات طريقة في ذلك
- ٧١ تذييب في بحث التقيّة
- ٧٢ تذييب في تقيّة الشيعة بالوجه الحسن
- ٧٤ بحث في الولاء و البراء
- ٧٥ تذييب في علّة تسمية الرافضة
- ٧٨ فصل في مناظرات الشيعة في مسئلة الولاية و البراءة
- ٨٠ فصل في شاعتهم و سوء أدبهم في المقال بحضرة النبي ﷺ
- ٨١ فصل في ردّ الأخبار المزوّرة في عثمان

## الباب الرابع عشر

✽ ( في رد الشبهات الواردة من مخالفيه ) ✽

- ٨٤ في قولهم أن مذهب الشيعة مستحدث و غير ذلك
- ٨٨ - ١٠٦ فصل في ذكر آيات ادّعي نزولها في أبي بكر و صاحبيه
- ١٠٢ تذييب في أن أباه كان عضواً
- ١٠٦ فصل في قولهم شهد لأبي بكر ثمانون ألف و غير ذلك
- ١١٠ فصل في أن علياً رضي بيعة و خلافته
- ١١٢ تنبيه في ردّ الاجماع على خلافته و بيعة
- ١١٣ فصل في احتجاجهم بسكوت علي عليه السلام عند النصّ على عمر
- ١١٦ فصل في احتجاجهم لامامه عثمان بالشورى في ستة من المهاجرين

- ١١٨ الحاق في كلام عمر : إن وليتموا علياً ليحملنكم على المحجة البيضاء
- ١١٩ فصل في أن "إمامة علي" عليه السلام إنما ثبتت بالبيعة !
- ١٢١ كلام في شهادته عليه السلام و موضع دفنه بالفري
- ١٢٤ فصل في احتجاجهم بقوله تعالى : لتكونوا شهداء على الناس
- ١٢٧ فصل في أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين
- ١٢٩ فصل في نكاح عمر أم كلثوم ابنة علي عليه السلام
- ١٣٢ فصل في تقدم أبي بكر في صلاة الجماعة في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٣٥ صلاة أبي بكر بالناس برواية عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام
- ١٣٦ فصل في صحبة الغار و أنها لا تدل على فضيلة لأبي بكر
- ١٤١ فصل في أن أهل السنة يتشيعون ولا يرجع إليهم من الشيعة أحد
- فصل في روايات اختلقوها ليستدلوا على خلافتها بها مثل قولهم إن
- ١٤٢ أبا بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنة
- ١٤٤ في قولهم اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر و عمر
- ١٤٦ فصل في أن لفظ الاقتداء لا يلزم منه العموم
- ١٤٧ في قولهم : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضواً
- ١٤٨ في قولهم : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر و غير ذلك
- ١٥١ في قولهم : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها
- ١٥٣ ذكر الصحيفة التي عهدوا على أن يخرجوا سلطان محمد عن أهل بيته
- ١٥٧ إنما كان أبو بكر أول من أسلم من غير بني هاشم
- ١٥٩ في قولهم : إن علياً لم يرد فداً على وارث فاطمة حين تولّى الخلافة
- ١٦١ فصل في أم الشرور عائشة أم المؤمنين
- ١٦٢ حديث ماء الحوآب ، و نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خروج عائشة

- ١٦٤ ادَّعوا توبتها و ليس في كلامها و فعلها ما يدلُّ على ندامتها  
 ١٦٦ تذييب في أنها كانت تسوء الأدب مع رسول الله ﷺ في معاشرتها  
 ١٦٨ فصل في أختها حفصة و نزول آية التحريم فيهما  
 ١٧٠ فصل في حرب الجمل و نكت طاحمة و الزبير و عاقبتهما  
 ١٧٥ فصل في حرب صفين و أنهم الفئة الباغية  
 ١٧٦ في مساوى عمر و بن العاصي و بيعه دينه بدنيا غيره

## الباب الخامس عشر

✽ ( في تخطئة كل واحد من الائمة الاربعة في كثير من احكامه ) ✽

- ١٨١ في أن الافتنار على الاربعة - وهم من التابعين - من الضلال  
 ١٨٢ في أن تصويب آراء جميعهم كفر و ضلال  
 ١٨٤ فصل نذكر فيه خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه و هو أمور  
 ١٩٠ من ذلك منعهم عن نكاح المتعة و تدل عليه الآيات الكريمة  
 ١٩٦ فصل نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم تو كيدا لخطائهم  
 ١٩٧ كلام في كيفية التيمم و أن القرآن يدل على مذهب الشيعة  
 ٢٠٦ تذييب في أنهم عدلوا عن السنة لأجل عمل الشيعة  
 ٢٠٨ كلام في القياس عدلوا به عن الكتاب و السنة  
 ٢١١ إلحاق في مناظرة الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة  
 ٢١٣ فصل في المشايخ الأربعة  
 ٢١٣ الاول أبو حنيفة و فتاواه المخالفة مع الكتاب و السنة  
 ٢١٧ الثاني الشافعي و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة

- ٢٢٠ الثالث مالك و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة  
 ٢٢٣ الرابع ابن حنبل و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة  
 ٢٢٦ فصل في البخاري و صحيحه و تمويهاته و انحرافه عن أهل البيت  
 ٢٣٢ فصل في كتمانه فضائل أهل البيت عليهم السلام

### الباب السادس عشر

- ✽ ( ذكر رواة أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب ) ✽  
 ✽ ( ذلك لفسقهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهدم ) ✽  
 ✽ ( قاعدتهم في تصحيح دينهم ) ✽

- ٢٣٧ كلام في أن نقل الطعن فيهم ليس من الاغتياب  
 ٢٣٨ كلام في معارضة الصحابة فيما بينهم بالتكفير و التفسير  
 ٢٤١ فصل في رواية قوله عليه السلام إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه  
 كلام في حديث عائشة أن رسول الله صار مسحوراً على يد لبيد بن اعصم  
 ٢٤٤ اليهودي و غير ذلك من أحاديثها  
 كلام في ترجمة سعيد بن المسيب و عدم حضوره للصلاة على علي بن  
 ٢٤٦ الحسين عليه السلام  
 كلام في المغيرة بن شعبة و زنائه باُمّ جميل و دره الخليفة عمر بن الخطاب  
 ٢٤٧ الحدّ عنه و إجراء الحدّ على ثلاثة من اليهود  
 ٢٥٣ فصل آخر في ذكر جمع من رواتهم و الطعن فيهم  
 فصل فيمن نسبهم إلى البدعة و الارزاء و الرفض و النفاق ببغضهم  
 ٢٥٦ علي بن أبي طالب عليه السلام

- ٢٥٨ تذييب في علة اختلاف الصحابة في الاقوال و الاحكام  
٢٦٠ الحاق في أن الأوّل جعل لامارته على المسلمين اُجرة

## الباب السماع عشر

✽ ( في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع امام عليه السلام ) ✽

- ٢٦١ إسناد الصادقين حديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالارسال  
٢٦٢ مسح الرجلين و البحث فيه مفصلا  
٢٦٨ الابتداء من المرفقين في الوضوء  
٢٦٩ متعة النكاح و أنها سنة لم تنسخ و البحث فيه مفصل  
حل الوطي في الدبر ، عدم وقوع الطلاق بدون الاشهاد ، نجاسة المشرك  
ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، فساد الصوم الواجب سفرأ ، القنوت قبل  
الركوع ، فساد صوم متعمد البقاء على الجنابة إلى الاصبح ، السجود  
على شيء تتخذة ، الجمع بين الفرائض و غير ذلك  
٢٧٨ - ٢٩٣